جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان/ كلية القانون

قسم القانون الخاص

الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودّية لحل ّمنازعات عقود التجارة الدولية

"دراسة مقارنة"

رسالة تقدمت بها الطالبة:

رشا سعيد أحمد السراي

إلى:

مجلس كلية القانون / جامعة ميسان

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف:

أ. د. صادق زغير محيسن

أستاذ القانون الدولي الخاص

١٤٤٧هـ **٢٠٢٥م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات، آية ٩

الإهداء:

- إلى والدي العزيز قدوتي الأول ومصدر فخري واعتزازي أطال الله في عمره . .

- إلى أمي الغالية امتناناً لكل لحظة وقفت فيها إلى جانبي ، ولكل دعاء صادق رفعتِه من أجلي ولحبك الذي منحني القوة والاصرار حفظها الله ورعاها . .

- إلى سندي وذخري الدائم في هذه الحياة إخوتي الأعزاء أنتم عنوانَ المحبة ورمز الوفاء . .

- إلى أخي العزيز (علي) شكراً من القلبَ فقد كنت دائماً السند والداعم بكل حب . .

- إلى الأصدقاء الذين شاركوني نصائحهم وشجعوني لإنجاز هذه الدراسة . .

أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع . .

الباحثة

شكر وعرفان

في البداية، أتوجه بالحمد والشكر لله عزّ وجلّ، الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأمدني بالصحة والعافية، ومنحني العزيمة والإصرار، فله الحمد والشكر الكثير.

وبعد الانتهاء من هذا العمل، أجدُ من الوفاء والاعتراف بالجميل أن أتقدمَ بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور صادق زغير محيسن، لتفضّله بالإشراف على هذه الرسالة وما قّدمه لي من ملاحظات قيمة وآراء سديدة كان لها الأثر الواضح فيما تحقق من هذا الجهد العلمي، وفّقه الله وأطال في عمره وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتّوجه بخالص الامتنان والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وصرفهم جزءًا من وقتهم الثمين لأجل قراءاتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة، داعياً من الله عزّ وجلّ أن يحفظهم ويرعاهم.

ولا يفوتني أن أخصّ بالشكر أساتذتي الأجلاء في كلية القانون/ جامعة ميسان، منذ مرحلة البكالوريوس وحتى نهاية المرحلة التحضيرية للماجستير، لما قدموه من دعم علمي ومعنوي، وحرصهم الدائم على أداء رسالتهم الأكاديمية بأمانة ومسؤولية.

وأخيراً، أتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى موظفي كلية القانون/ جامعة ميسان، وبالأخص كادر مكتبة الكلية، لما قدموه لي من تعاون ودعم، فكانوا بحق مثالاً للكفاءة والإخلاص في العمل، فلكم جميعاً خالص الشكر والتقدير.

الباحثة

المستخلص

تُعد الوساطة الإلكترونية أحد أبرز مظاهر التطور الحديث في تسوية المنازعات، حيث تمثل وسيلة بديلة وودِّية لحلِّ المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، عبر الاستفادة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مثل البريد الإلكتروني، ومنصات الوساطة الرقمية، وتقنيات الاجتماعات الافتراضية، وتتيح هذه الوسيلة سرعةً أكبر ومرونةً أعلى، مع خفض التكاليف المرتبطة باللجوء إلى القضاء أو التحكيم، وتتميز الوساطة الإلكترونية بكونها إجراءً اتفاقياً يقوم على إرادة الأطراف، ويُدار من قبل وسيط محايد يسعى لتقريب وجهات النظر، دون أن يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، وقد أصبحت هذه الوسيلة تحتل مكانة متقدمة في البيئة التجارية العالمية، خاصة مع توسع التجارة الإلكترونية والعقود العابرة للحدود التي تتطلب آليات فعّالة لمعالجة المنازعات المحتملة، ويقوم النظام القانوني للوساطة الإلكترونية في عقود التجارة الدولية على مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها مبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ السرية، ومبدأ المساواة بين الأطراف، مع مراعاة المعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، مثل اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ والتي أرست إطاراً قانونياً للاعتراف باتفاقات التسوية الناشئة عن الوساطة وإنفاذها عبر الحدود.

ومع ذلك، تواجه الوساطة الإلكترونية تحديات قانونية وتقنيةٌ، تتعلق بالتحقق من هوية الأطراف، وضمان حماية البيانات والمراسلات، وتحديد القانون الواجب التطبيق على الاتفاق وإجراءاته، إضافة إلى مدى إلزامية الاتفاق على الوساطة وقابلية اتفاق التسوية الناتج عنها للتنفيذ القضائي، وبالرغم من هذه التحديات، يشهد الاتجاه الحديث تعزيز دور الوساطة الإلكترونية، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو عبر الإتفاقات الثنائية والدولية، نظراً لما توفره من مزايا تتوافق مع طبيعة التجارة الدولية المعاصرة، التي تعتمد على السرعة والكفاءة في إدارة المخاطر وتسوية المنازعات دون الإخلال بالعلاقات التعاقدية، ومن هذا المنطلق، تُعد الوساطة الإلكترونية خياراً استراتيجياً لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، يساهم في تحقيق العدالة التوافقية، والحفاظ على استقرار المعاملات التجارية في بيئة دولية متغيرة وسريعة التفاعل.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية	٦-٨٩
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية	٧-٤٨
المطلب الأول: ماهية الوساطة الإلكترونية	٧-٢٧
الفرع الأول: تعريف الوساطة الإلكترونية	٨-١٦
الفرع الثاني: تمييز الوساطة الإلكترونية عما يشتبه بها من الوسائل الأخرى	١٧-٢٧
المطلب الثاني: أنواع الوساطة الإلكترونية وأهميتها	٢٧-٤٨
الفرع الأول: أنواع الوساطة الإلكترونية	٢٨-٣٧
الفرع الثاني: أهمية الوساطة الإلكترونية	٣٧-٤٨
المبحث الثاني: تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية	٤٩-٨٩
المطلب الأول: مفهوم الوسيط	٤٩-٧٠
الفرع الأول: تعريف الوسيط	٥٠-٦٢
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها بالوسيط	٦٣-٧٠
المطلب الثاني: المركز القانوني للوسيط في الوساطة الإلكترونية	٧١-٨٩
الفرع الأول: التزامات وحقوق الوسيط	٧١-٨١
الفرع الثاني: التكيف القانوني لعمل الوسيط والمسؤولية عن أعماله	٨١-٨٩
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية	٩٠-١٧٨
المبحث الأول: اتفاق الوساطة الإلكترونية	٩١-١٣٥
المطلب الأول: المقصود باتفاق الوساطة الإلكترونية	٩١-١٠٨
الفرع الأول: مفهوم اتفاق الوساطة الإلكترونية	٩٢-١٠٠
الفرع الثاني: طبيعة اتفاق الوساطة الإلكترونية	١٠١-١٠٨
المطلب الثاني: شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية ونطاق سريانه	١٠٩-١٣٥

الفرع الأول: شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية	١٠٩-١٢٢
الفرع الثاني: نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه	١٢٢-١٣٥
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها	١٣٦-١٧٨
المطلب الأول: إجراءات الوساطة الإلكترونية	١٣٧-١٥٥
الفرع الأول: الإجراءات الأولية التي تنظم بدء عملية الوساطة الإلكترونية	١٣٧-١٤٦
الفرع الثاني: الجلسات الإلكترونية للوساطة	١٤٦-١٥٥
المطلب الثاني: انتهاء الوساطة الإلكترونية	١٥٥-١٧٨
الفرع الأول: حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً	١٥٥-١٦٩
الفرع الثاني: حالة عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً	١٦٩-١٧٨
الخاتمة	١٧٩-١٨٣
المصادر والمراجع	١٨٤-٢٠٥

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

شهِدَ العالم في العقود الأخيرة تطوراً غير مسبوق في مجالي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، انعكس بصورة مباشرة على طبيعة المعاملات التجارية، ولا سيما على الصعيد الدولي، فقد أدى هذا التحول الرقمي إلى تسهيل إبرام العقود التجارية وتنفيذها عبر الإنترنت دون حاجة الأطراف إلى التواجد المادي أو التواصل المباشر، مما أسهم في خلق بيئة تجارية افتراضية تجاوزت الحدود الجغرافية.

غير أنَّ هذه البيئة الحديثة لم تخلُ من منازعات قد تنشأ أثناء تنفيذ العقد، لا سيما في البيئة الإلكترونية، سواء تعلق الأمر بمحل العقد، أو خصائص الخدمة أو السلعة، أو آلية دفع الثمن، وعلى الرغم من أنَّ الأصل أنْ يختصَ القضاء بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد، أيّاً كانت طبيعتها، فإنَّ المنازعات الإلكترونية تطرح تحديات خاصة أمام القضاء التقليدي، نظراً لطبيعتها الفنية والتقنية، فضلاً عن بعدها الدولي الذي يثير اشكالية تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

وقد دفع بالفكر القانوني إلى البحث عن وسائل بديلة لتسوية المنازعات، عرفت اختصاراً بـADR، وقد اختلف الفقه القانوني في تسميتها بين "قضاء غير رسمي" لتسوية المنازعات، و"قضاء اتفاقي"، و"قضاء ودي"، وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات، فإنَّها تشترك في مضمون واحد، يتمثل في كونها وسائل بديلة إلكترونية تهدف إلى تسوية المنازعات خارج نطاق القضاء الرسمي، معتمدة على مبدأ التراضي والمرونة، ومستفيدة من تطور تقنيات الاتصال والمعلومات، وتعد الوساطة من أبرز هذه الوسائل وأكثرها فاعلية، إذ تمنح الأطراف فرصة لتسوية نزاعاتهم بصورة ودِّية قبل اللجوء إلى القضاء او التحكيم.

إنَّ العديد من التشريعات الوطنية والأنظمة المعتمدة لدى مراكز التحكيم الدولية أولت الوساطة اهتماماً متزايداً، تأكيداً لدورها في تخفيف العبء عن القضاء وتمكين الأطراف من الوصول إلى حلول توافقية ترضي الجميع، وتعد شخصية الوسيط محوراً رئيساً في نجاح العملية، نظراً لدورها في إدارة جلسات التفاوض وتقريب وجهات النظر، وفق إجراءات تراعي المبادئ الأساسية للوساطة، وفي مقدمتها حسن النية والسرية بوصفهما ضمانتين جوهريتين لفعَّالية العملية.

ويُنظر إلى الوساطة الإلكترونية بوصفها وسيلة بديلة لحلِّ المنازعات، وليست غاية في ذاتها، إذ تهدف إلى تمكين الأطراف من التوصل إلى اتفاق تسوية ينهي النزاع القائم بينهم، وفي حال نجاحها تنتهي بإبرام اتفاق تسوية ودية مكتوب وموقع من الأطراف، يعكس إرادتهم الحرة ويترتب عليه أثر قانوني ملزم لهم، أما في حال تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تنتهي الإجراءات دون أي أثر ملزم، مع بقاء حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء أو إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات.

ورغم ما حققته الوساطة الإلكترونية من مزايا عملية وقانونية، غير أنها ما تزال بحاجة إلى دعم تشريعي أوضح وأكثر شمولاً في بعض النظم القانونية، عبر وضع قواعد موضوعية وإجرائية متكاملة من شأنها تعزيز فعاليتها وتشجيع الأطراف المتنازعة على تبنيها كخيار أولي لتسوية منازعاتهم.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها لموضوع الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية، التي باتت تحظى بأهمية متزايدة في ظل التحول الرقمي، واعتماد الإنترنت كوسيلة رئيسيةٍ لإبرام المعاملات التجارية وتنفيذها، ومع تزايد عدد المتعاملين في هذا النوع من التجارة يوماً بعد يوم، تتزايد المنازعات الناشئة عنها، مما يفرض الحاجة إلى وسائل فعّالة وسريعة ومرنة لتسويتها، تكون ملائمة لطبيعة البيئة الرقمية، وتُعد الوساطة الإلكترونية من أكثر تلك الوسائل فاعلية، كذلك لهذه الدراسة أهمية في كونها تُعالج موضوع الوساطة من منظور إلكتروني حديث، في وقت انصرفت فيه غالبية الدراسات إلى تناول الوساطة التقليدية دون التطرق بعمق للجانب الإلكتروني منها، ومن ثم، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في انسجامها مع التوجهات العالمية الداعية إلى تعزيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، لما لها من دور في تحقيق العدالة الناجزة، وحماية مصالح الأطراف، ومراعاة خصوصية المعاملات التجارية الحديثة، وتبرز أهمية الدراسة كذلك في ما تقدمه من معالجة قانونية وعملية للدور الذي تؤديه الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، والتي تتم في بيئة افتراضية لا تستلزم الحضور الفعلي للأطراف، وتكمن القيمة العملية لهذه الوساطة في أنها تُعد الخيار الانسب لحلِّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود، بالنظر إلى خصائصها المميزة وسرعة إنجازها وتكلفتها المنخفضة نسبياً.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

لا يخفي ما للوساطة الإلكترونية من أهمية متزايدة في مجال حل منازعات عقود التجارة الدولية، بوصفها إحدى الوسائل الودية الحديثة التي تواكب التطور التكنولوجي المتسارع في المعاملات التجارية العابرة للحدود.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى فعالية الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية، ولا سيما في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص بها في القانون العراقي، ومدى كفاية الإطار القانوني القائم لاستيعاب هذا هذا النمط المستحدث من الوساطة، لذلك فإن المشكلة الأساسية التي تعالجها الدراسة تتمثل في النقص والغموض التشريعي في العراق فيما يتعلق بتنظيم الوساطة بوجه عام، والوساطة الإلكترونية بوجه خاص، وما يترتب على ذلك من أثر في فاعليتها في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، كما أن تطبيق الوساطة الإلكترونية في هذا المجال يواجه جملة من التحديات القانونية والإجرائية، يعود معظمها إلى عدم ملاءمة القواعد التشريعية التقليدية السائدة لخصوصية الوساطة الإلكترونية، إذ إن هذه القواعد تفترض إجراءات شكلية تقليدية، مثل الاعتماد على المستندات الورقية، وحضور أطراف النزاع أو ممثليهم حضوراً شخصياً أمام جهة الوساطة، فضلاً عن إبرام اتفاق التسوية في محررات مكتوبة ورقياً، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الرقمية للوساطة الإلكترونية التي تقوم على التواصل عن بُعد واستخدام الوسائط الإلكترونية.

وبناءً على ما تقدم، تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذا الدراسة حول التساؤل الآتي:

ما مدى فعَّالية الوساطة الإلكترونية في حل منازعات عقود التجارة الدولية في ظل التحديات القانونية والإجرائية الراهنة، ولا سيما في إطار التشريع العراقي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١- ما المقصود بالوساطة الإلكترونية، وما مدى تميزها عن الوساطة التقليدية في منازعات عقود التجارة الدولية؟
٢- إلى أي مدى يستوعب الإطار القانوني العراقي القائم آلية الوساطة الإلكترونية، رغم غياب تنظيم تشريعي صريح لها؟
٣- ما المزايا التي تميز الوساطة الإلكترونية عن غيرها من وسائل التسوية الودية؟
٤- كيف يتم تحديد الطبيعة التجارية والدولية لإتفاق الوساطة؟ وما الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق؟ أيُعد عقداً أم اتفاقاً إجرائياً؟

٥- ما النطاق الشخصي لاتفاق الوساطة؟ وهل يمكن أنْ يمتد ليشمل أطرافاً غير المتنازعين الأصليين؟

٦- ما الآثار القانونية المترتبة على الإلتزام باتفاق الوساطة؟ وإلى أي مدى يتمتع اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الإلكترونية بالقوة التنفيذية؟

٧- هل يمكن تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة قسراً في حال رفض أحد الأطراف الإلتزام به طوعاً؟

ستتناول هذه الدراسة تلك التساؤلات بالبحث والتحليل بهدف الوصول إلى تصور واضح وشامل حول الإطار القانوني الفعّال للوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية.

رابعاً: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية بشكل شامل، وذلك عبر تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة، من أبرزها:

١- تكريس مبدأ التسوية الودية للمنازعات التجارية الدولية، انسجاماً مع ما أقره التشريع العراقي من تشجيع الحلول الرضائية في المعاملات المدنية والتجارية، وبما يتوافق مع التوجه الدولي المعاصر الذي يعلي من شأن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

٢- تحقيق السرعة في الفصل في منازعات عقود التجارة الدولية، من خلال توظيف الوسائط الإلكترونية، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الناجزة التي يسعى إليها المشرع العراقي، ويتوافق في الوقت ذاته مع المعايير التي أقرتها قواعد الأونسيترال بشأن تسوية المنازعات بالوسائل الإلكترونية.

٣- الإسهام في تقليل التكاليف المالية المترتبة على تسوية المنازعات الدولية، بما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد في اجراءات الذي يُستفاد منه ضمنياً من قواعد القانون المدني العراقي، ويتوافق مع الفلسفة التي تقوم عليها الوساطة في التشريعات الدولية المقارنة.

٤- تعزيز مبدأ السرية في تسوية المنازعات التجارية، استناداً إلى ما يوفره الإطار القانوني العراقي من حماية للبيانات والمعلومات، وبما ينسجم مع مقتضيات حماية الأسرار التجارية واعتبارات النظام العام الاقتصادي، ويتفق مع ما نصت عليه التشريعات الدولية وقواعد الوساطة النموذجية من ضرورة حماية المعلومات والبيانات التجارية المتبادلة أثناء إجراءات الوساطة.

٥- إضفاء مرونة إجرئية على عملية تسوية المنازعات التجارية الدولية، بما يسمح للأطراف بحرية الاتفاق على إجراءات الوساطة الإلكترونية، واختيار الوسيط، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة المعترف به في القانون العراقي، ومع ما تقره التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتجارة الدولية.

٦- مواكبة التطورات التشريعية الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالوساطة والعمل على تهيئة البيئة القانونية العراقية للاعتراف بنتائج الوساطة الإلكترونية وإضفاء الحجية القانونية عليها، بما ينسجم مع الاتجاهات الدولية الحديثة في هذا المجال.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على مزيجاً من المنهج المقارن والوصف والتحليل، بهدف الإحاطة بجوانب الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية.

ونظراً لندرة الدراسات التي تناولت موضوع الوساطة الإلكترونية في هذا المجال، ورغبة في الاستفادة من تجارب الدول المختلفة، تم اعتماد المنهج المقارن، ولم تقتصر المقارنة على نظام قانوني واحد؛ بل شملت القانون العراقي ومجموعة من النظم القانونية مختلفة، حيثما كان ذلك مناسباً، مع التأكيد على غياب التنظيم القانوني للوساطة في العراق، بهدف الكشف على أوجه التشابه والاختلاف بين هذه النظم، واستخلاص أفضل الممارسات لتطوير الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية بما يتوافق مع المعايير الدولية، كما تم توظيف المنهج الوصفي لعرض الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية وخصائصها ومميزاتها، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية، واتفاقية سنغافورة بشأن اتفاقات الوساطة، لتحديد المبادئ القانونية والأسس الإجرائية التي تكفل فعَّالية الوساطة الإلكترونية في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية.

سادساً: هيكلية الدراسة

للتعمق في موضوع الدراسة، قررنا تقسيمها إلى فصلين في الفصل الأول، سنستعرض الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية كوسيلة ودِّية لحلِّ منازعات عقود التجارة الدولية، وسنقسمه إلى مبحثين في المبحث الأول، نُبين مفهوم الوساطة الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فسنبحث في تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية، أما الفصل الثاني للدراسة فسيتم البحث في الإطار الإجرائي للوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، نُبين في المبحث الأول منه اتفاق الوساطة الإلكترونية، أما المبحث الثاني منه نُبين فيه إجراءات الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها عبر البحث في موضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية

أفرز التطور المتسارع للتكنولوجيا وثورة الاتصالات أنماطاً جديدة من التعاملات، وفي مقدمتها عقود التجارة الإلكترونية، التي رافقها ظهور منازعات ذات طبيعة خاصة تتطلب آليات مرنة وسريعة لتسويتها، وقد برزت الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودِّية لحلِّ هذه المنازعات، نظراً لقدرتها على تجاوز العقبات المكانية والزمنية، وتخفيض التكاليف، والحفاظ على استمرارية العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين.

ويقتضي فهم الوساطة الإلكترونية الوقوف على إطارها المفاهيمي، لتمييزها عن غيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، كما أنّ هيأة الوساطة أو من يكلف بمهمة الوسيط تمثل ركيزة أساسية في هذه العملية، إذ يقع على عاتقها تنظيم الإجراءات، وتيسير عملية التفاوض، وضمان الحياد والسرية، بما يحقق التوازن بين الأطراف ويقود إلى اتفاق تسوية عادلٍ وملزم، ومن هنا، فإنَّ دراسة الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية وهيأة الوساطة تعد مدخلاً ضرورياً لفهم فاعلية هذه الآلية في البيئة القانونية للتجارة الدولية، وبيان مدى قابليتها أن تكون وسيلة معاصرة وفعّالة لحلِّ المنازعات.

وعليه، يبُحث في هذا الفصل في الإطار المفاهيمي للوساطة الإلكترونية من خلال مبحثين، يُخصص (المبحث الأول) لبيان مفهوم الوساطة الإلكترونية، بينما يُعنى (المبحث الثاني) بتشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الإلكترونية

الوساطة في أصلها ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون وسيلة قانونية لحلِّ المنازعات، إذ تعود جذورها إلى المجتمعات القديمة حيث كان لها دورٌ بارزٌ في تنظيم العلاقات بين أفرادها، ومع تطور الزمن، اتسع مفهومها لتصبح أداة فعّالة لتسوية الكثير من المنازعات، ولاسيما المنازعات التجارية التي يحرص اطرافها على الحفاظ على علاقاتهم ومصالحهم المتبادلة، أما في إطار التجارة الدولية، فقد ارتبطت الوساطة منذ البداية بالتبادل التجاري بين الشعوب، ومع ازدياد حجم التجارة الدولية واتساع نطاقها، وخصوصاً مع الاعتماد على شبكة الإنترنت في إبرام الصفقات التجارية، برزت الحاجة إلى آلية تتماشى مع هذا التطور لحسم المنازعات، ومن هنا جاء اللجوء إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة لإجراء الوساطة بدلا من الطرق التقليدية، مما أدّى إلى ظهور مفهوم الوساطة الإلكترونية .

ولغرض الإلمام بمفهوم الوساطة الإلكترونية، قُسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعنى (المطلب الأول) ببيان ماهية الوساطة الإلكترونية، في حين يُخصص (المطلب الثاني) لبحث أنواع الوساطة الإلكترونية وأهميتها.

المطلب الأول

ماهية الوساطة الإلكترونية

لا يختلف جوهر الوساطة الإلكترونية عن الوساطة التقليدية فكلاهما يُعدّان من الوسائل البديلة لفض المنازعات، إذ يعتمد عليها كخيار بديل عن القضاء بهدف التوصل إلى حلٍّ يرضي جميع الأطراف، وتعتمد الوساطة سواء أكانت الإلكترونية أم التقليدية على إرادة المتنازعين، فلا يمكن اللجوء إليها إلا بناءً على اتفاقهم على اعتمادها كوسيلة ودية لحلِّ نزاعهم.

ونظراً لأهمية التمييز بين الوساطة الإلكترونية وغيرها من الوسائل المشابهة لها، سيتم تناول تعريف الوساطة الإلكترونية في الفرع الأول، على أن يُخصص الفرع الثاني لبيان تمييزها عما يشتبه بها من الوسائل الأخرى.

الفرع الأول

تعريف الوساطة الإلكترونية

ينقسم مصطلح الوساطة الإلكترونية إلى شقين، الشق الأول هو الوساطة بمعناها التقليدي، والتي تعني اتفاق الأطراف على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين لتسويته خارج إطار القضاء، أما الشق الثاني فهو الإلكتروني، ويعني استخدام الأساليب والوسائط الإلكترونية في عملية الوساطة، و من بينها شبكة الإنترنت، لذا فإن فهم تعريف الوساطة الإلكترونية يُعد خطوة أساسية لتقييم فعاليتهابديلة ومعترف بها لتسوية المنازعات على المستويين الوطني والدولي.

ولتوضيح المعنى بشكل دقيق، أرتأينا أن نعرف أولاً الوساطة لغةً، ثم نعرفها اصطلاحاً، ثم نتطرق في الأخير إلى تعريفها القانوني، وذلك في الفقرات الآتية.

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة لغةً من مادة (وسَطَ) – بفتح السين – اسم للفعل وسَطَ، وهي تدل على الشيء الواقع بين طرفين، ووسَطَ الشيء ما بين طرفيه، التوسط من الناس: من الوساطة [1]، ومنه قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾[2] أي عدلاً، والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين، يقال: توسط فلان، أخذ الوسط بين الجيد والردي، وسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل[3]، الوساطة من التوسط بين المتخاصمين بالحق والعدل[4]، التوسط بين الناس من الوساطة، والوسط من كل شيء اعدله[5]

(١) ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٤٨٣١.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٤٣.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بدون طبعة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٦٨.

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤٢٩.

(٥) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بدون طبعة، دار الكتاب العربي، لبنان، بدون سنة نشر، ص٣٠٠.

فالوساطة في اللغة الإنكليزية The mediation: هي التوسط أو تدخل بين طرفين أو أكثر لحسم نزاع قائم، أو توفيق بين أهداف متباينة، وهي من الفعل mediate بمعنى يتوسط أو يتدخل بين طرفين لحسم نزاع، أو يوفق بين غايات أو جهات متنافرة(١).

أما الوساطة في اللغة الفرنسية La médiation: وتعني محاولة فض نزاع قائم، وتعني أيضاً التوسط بين طرفين(٢).

ومن التعريفات اللغوية، يتضح أنَّ مدلول الوساطة واحد، إذ يُشتق من كلمة "الوسط"، أي وسط الشيء، وهو ما يتماشى مع المعنى المعروف للوساطة، والمتناسب مع موضوع بحثنا، والمتعلق بتسوية المنازعات بشكل ودّي بين الأطراف المتنازعة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للوساطة

لتقديم تعريف شامل ودقيق لمصطلح الوساطة، ينبغي علينا أولاً التعرف على الوساطة بمعناها التقليدي، ثم الانتقال بعد ذلك إلى الوساطة الإلكترونية.

١- الوساطة التقليدية

اختلف الفقه في تعريف الوساطة، ولم تحظَ بتعريف يجمع عليه غالبية الفقهاء، غير أنّ جلَّ التعريفات جاءت متقاربة؛ حيث يعرفها البعض بأنها: " نظام قانوني يختار فيه أطراف النزاع أحداً من الغير، باتفاق يتم قبل النزاع أو بعده لمساعدتهم على الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم، من خلال مقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم، في المسائل التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة"(٣).

ويرتكز التعرف السابق على جانبين؛ جانب عضوي يشير إلى أنَّ الوساطة نظام قانوني يقوم على أساسين: أولهما إرادة الأطراف، وثانيهما اعتراف القانون بتلك الإرادة أو بذلك الاتفاق، بينما يشير الجانب الوظيفي إلى أنَّ الوساطة تعد أداةً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ، إذ لا يتصور وجود الوساطة دون وجود نزاع بين طرفي العلاقة.

---

(١) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني إنكليزي-عربي، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٥٠.

(٢) د. دانيال ريغ، السبيل معجم عربي فرنسي- فرنسي عربي، بدون طبعة، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٨٣، ص٤٥٠.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودِّية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

وهناك من يعرف الوساطة بأنّها "السعي من قبل طرف محايد يهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وتقيمها وتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات لمحاولة التوصل إلى حلٍّ النزاع وتسوية بشكل ودّي قائم على التراضي"(١). وعرفت أيضاً بأنّها: "وسيلة لمساعدة طرفي النزاع على حلٍّ نزاعهما بنفسهما أي أنَّ تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم وإنما إلى تشجيعهما على الفصل فيه"(٢). وكذلك عرفت بأنّها هي: "التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف محايد وغير متحيز ومقبول من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ قرار ما أو فرضه يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظمها، وإن لم يكن لكل موضوعات النزاع"(٣)، ولا يختلف هذا التعريف عن التعريفات السابقة للوساطة، إنّه عبارة عن وصف لدور الوسيط.

بينما ذهب أحد الفقهاء إلى تعريفها بأنّها: "تدخلٌ غير ملزم من قبل طرف ثالث محايد يساعد الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الاتفاق على تسوية نزاعهم"(٤). والوساطة في أبسط تعريفاتها هي "عبارة عن عملية طوعية وسرية يقوم بتيسيرها شخص ثالث محايد يساعد الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين"(٥).

يستنتج من ذلك أن التعريفات الشاملة للوساطة وفقاً لمفهومها التقليدي، تدور حول فكرة أساسية واحدة، وهي أنها وسيلة ودِّية لحلِّ المنازعات بعيداً عن المحاكم، وتعتمد الوساطة على وجود طرف ثالث يُعرف بالوسيط الذي ينبغي أن يتحلى بصفات الحياد والاستقلال، وتتم عملية الوساطة عبر إجراءات سرية تضمن خصوصية الأطراف المعنية، وتهدف إلى تقريب وجهات النظر المختلفة بين المتنازعين باستخدام مهارات التفاوض، مما يسهل عليهم الوصول إلى حلٍّ يرضي جميع الأطراف.

---

(١) د. عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، مجلة قضاء، بدون مجلد، العدد (٢)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣، ص ١٠٠.

(٢) د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩، ص٢١.

(٣) د. منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة آسيوط، بدون مجلد، العدد (٨)، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٦.

(4) Christan Bunrit-Uhle, Arbitraiton and Madiation in intern ationl business, kiuwer law intern ational, Second edition k, London,2006, P.176.

(٥) د. ريتا سيدة، الوساطة آلية احترافية لبناء السلام وتسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٧.

٢- الوساطة الإلكترونية

مع تزايد حجم التجارة، وخاصة التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، شهدنا أيضاً ارتفاعاً في معدل المنازعات المرتبطة بها، الأمر الذي يستدعي البحث عن وسائل فعّالة لتسوية هذه المنازعات إلكترونياً، بما يتناسب مع طبيعة المعاملات من حيث السرعة وكونها تتم عبر الإنترنت [١]. إذ إنَّ اللجوء إلى القضاء التقليدي ليس الخيار الأمثل لحلِّ منازعات التجارة الدولية، حيث غالباً ما تكون إجراءات الدعاوى القضائية طويلة ومعقدة ومكلفة[٢].

ونتيجة لذلك، تطورت وسائل حسم المنازعات، بما في ذلك الوساطة، التي انتقلت من شكلها التقليدي إلى الوساطة الإلكترونية وأصبحت واحدة من أبرز وسائل حلِّ المنازعات عبر الإنترنت، فهي توفر منصة إلكترونية تتيح للأطراف المتنازعة الاجتماع والتواصل، مما تسهل الحوار بينهم بمساعدة طرف ثالث محايد يسعى إلى تقريب وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى تسوية ودِّية ترضي جميع الأطراف المعنية.

وبعد أن بينّا سابقاً تعريف الوساطة، نوجه اهتمامنا الآن لتوضيح مفهوم "الإلكتروني" بهدف تحديد ما يُقصد بالوساطة الإلكترونية، وقد تم تعريف مصطلح "إلكتروني" في بعض التشريعات، حيث ينص البند الثالث من المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على أنه "تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[٣]. كما قدم المشرع الكندي تعريفاً لمصطلح "الإلكتروني" إذ عرفه بأنه " كل عملية إنشاء أو تسجيل أو نقل أو تخزين بشكل رقمي أو أي شكل غير مادي آخر، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو غيرها من الوسائل التكنولوجية، أو مزيج من أي من هذه الوسائل التي لها قدرات مماثلة في الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين" [٤].

---

(1) A. Caprioli, Cédric Manara, Règlement des litiges en ligne, Quelles solutions?, Available on the following website:
https://share.google/FM4SYZ8Ndd4f3mZS9, Visit date 22/5/2024,Time of visit 10:20 pm.
(2) Slavomir Halla, Arbitration going online new challenges in 21st century?, Journal of Law and Technology, Masaryk University, Vol (5), 2011, p. 216.

(٣) د. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٤.

(٤) المادة (١) من لوائح الوثائق الإلكترونية والمعلومات الإلكترونية لسنة ٢٠١٤ في كندا، متاح على الموقع الإلكتروني: https://laws.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2014-117/FullText.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٤، الساعة ١٠:٢٠م.

أما مصطلح "الوساطة الإلكترونية" فلا يوجد تعريف محدد له في التشريعات نظراً لحداثة ظهوره. ومع ذلك، حاول بعض الفقهاء تقديم تعريف له، حيث عرفت بأنها: " آلية من آليات حلّ المنازعات، يقوم بمقتضاها الأطراف بمحاولة حلّ نزاع نشب بينهم عبر تدخل شخص ثالث محايد ونزيه، لا يتمتع بسلطة قضائية، ولكنه يسعى بأستخدام وسائل اتصال حديثة إلى قيادة الأطراف نحو اتفاق لحلّ النزاع، استناداً إلى قواعد قانونية محددة أو قواعد العدالة التي تفرضها طبيعة العلاقة بين الطرفين المتنازعين"(١).

يُبرز هذا التعريف جوهر الآلية محل الدرسة من خلال تركيزه على الطابع الودي والرضائي لآلية حل المنازعات، وعلى دور الطرف الثالث المحايد الذي يقتصر على تيسير التواصل دون امتلاك سلطة إلزام، كما يُحسب للتعريف إشارته إلى توظيف وسائل الاتصال الحديثة، غير أنه يفتقر إلى الدقة في التمييز بين هذه الآلية وغيرها من الوسائل الودية المشابهة، ولا يوضح بشكل كافٍ الطبيعة القانونية للاتفاق الناتج عنها.

وبالنظر إلى أنّ الوساطة محل الدراسة هي وساطة تتم عن بعد، تُعرف بأنها : "عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الإنترنت، وتهدف إلى تسهيل التفاوض والتحاور بين المتنازعين للوصول إلى حلّ عادل ومقبول ومرضي للاطراف المتنازعة"(٢).

يُبرز هذا التعريف بوضوح دور الوسيط المحايد في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، مع الإشارة إلى الطابع الإلكتروني للإجراءات بما ينسجم مع التطور التقني.

وعرفت أيضاً بأنّها: "آلية تدخل طرف ثالثاً يسمى ب (الوسيط) بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ونزيهة ووفقاً لطبيعة العلاقة فيها وصولاً إلى تسوية النزاع بصورة ودِّية ومرضية للطرفين بإجراءات الكترونية"(٣). كما عرف بعض الفقهاء الوساطة الإلكترونية بأنّها: "عملية منظمة سريعة يقوم بها الأطراف المتنازعة بمحاولة من خلالها إدارة أو حلّ النزاع، وذلك عبر تدخل سري لشخص ثالث مستقل وحيادي، وإنّ هذا الأخير لايتمتع بسلطة مقررة ولكن يحاول باعتماده على تقنيات

---

(١) د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٥١-١٠٣.

(2) Ahmad Mahmoud Al-Masadeh, Medlatlon in The Settlement of Electronic Commercial Disputes, Joumal of Legal Ethical and Regulatory Issues, Amman Arab University, Vol (4), Issue (25), 2022, p.3 .

(٣) المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء ١٢، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٢٠٩.

التواصل وعلى استراتيجيات نفسية بقيادة اطراف النزاع نحو اتفاق يستند أما على القواعد القانونية وأما على قواعد الانصاف مع احترام مصالح أطراف النزاع"[١].

ويتضح من التعريفات السابقة أن الوساطة الإلكترونية لا تُعد بديلاً عن الوساطة التقليدية، وإنما تشكل امتداداً وتطوراً لها، فهي تتفق مع الوساطة التقليدية في الهدف والإطار العام، لكنها تختلف عنها في الوسائل المستخدمة، إذ تعتمد على مراكز التسوية الإلكترونية وتستفيد من وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة المرئي كاسكايب والفيديو كونفرنس، وغرف الدردشة الإلكترونية، وغالباً ما يكون أطراف النزاع في الوساطة الإلكترونية متواجدين في دول مختلفة، ويتواصلون فيما بينهم عبر الإنترنت، دون أي حضور مادي للاشخاص، كما يحصل الأطراف على اتفاقات التسوية موقعة وجاهزة بطريقة إلكترونية، بخلاف الوساطة التقليدية التي تتم عبر لقاء مباشر يجمع الوسيط بالأطراف المتنازعة في مكان واحد داخل إقليم دولة معينة.

ثالثاً: التعريف القانوني للوساطة الإلكترونية

لم تتضمن التشريعات العراقية، ولا سيما تلك التي سمحت باللجوء إلى الوساطة بوصفها وسيلة ودية لحلِّ المنازعات، تعريفاً دقيقاً للوساطة، ومن ذلك قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥[٢]، الذي أقتصر تنظيمه للوساطة على المنازعات العمالية دون غيرها، إذ نصت المادة (١٥٩/ أولاً) منه على أن " تقوم الدائرة عند تسلمها إشعار بالنزاع بتعين وسيط ممن له خبرة في القضايا العمالية ليقوم بمهام الوساطة بين طرفين متنازعين لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع ..." ويُفهم من هذا النص أن الوساطة تقوم على إسناد مهمة إلى طرف ثالث محايد يتولى تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بقصد الوصول إلى حل ودي له.

كما أشار قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٣] إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، إذ نصت المادة (٧٩/ أولاً) منه على أن " يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل

(1) Le commerce électronique européen sur les rails?: Analyse et propositions de mise en oeuvre de la directive sur le commerce électronique, Académia Bruylant, Bruxelles, 2001, P.336, Available on the following websitep: https://share.google/L4d1ZOFL1VOfgAupa ,Visit date 2024/9/21, Time of visit 12:15 Pm.

(٢) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٦) في ٩ تشرين الثاني سنة ٢٠١٥.

(٣) المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٩٥) في اذار سنة ٢٠٠٥.

لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الاخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع احكام القانون"، ويلاحظ أن هذا النص أكتفى بالإشارة إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ومن بينها الوساطة.

كما أن هذه المعالجة القانونية لم تكن بالمستوى المطلوب، في ظل غياب الاهتمام التشريعي الكافي بهذه الوسيلة، على الرغم من اعتمادها في حل المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين المذكورين، ويُعزى هذا القصور إلى غياب تنظيم قانوني خاص ومستقل للوساطة بوصفها وسيلة ودية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية في التشريع العراقي.

ونرى أن إيراد نص تشريعي لتعريف الوساطة لا يُعد من مهام المشرع، إذ جرت العادة أن تترك مهمة تعريف المصطلحات للقضاء والفقه، غير أنه قد يتدخل أحياناً لتعريف بعض المفاهيم بهدف رفع اللبس أو توضيح المعنى وعليه ، سنقوم باستعراض التشريعات التي ارتأت تعريف هذا المصطلح وفق النحو التالي:

عرّف المشرع الإمارتي الوساطة بأنّها "وسيلة اختيارية بديلة للتسوية الودِّية في المنازعات المدنية والتجارية التي نشأت أو التي قد تنشأ بين أطراف علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، ويستعينون فيها بطرف ثالث محايد (الوسيط)، سواء كانت تلك الوساطة اتفاقية أو بإحالة قضائية"[١]، وبهذا التعريف التفصيلي، يتضح وجود أنواع للوساطة، فهي قد تكون قضائية أو غير قضائية.

وأيضاً عرفها المشرع القطري أنها: "وسيلة ودِّية لتسوية النزاع يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف أو بناءً على طلب من المحكمة"[٢]، نرى في هذا التعريف أن المشرع القطري قام بوضع إطار واضح للوساطة.

أما في القانون المغربي فلا يوجد تعريف صريح ومباشر للوساطة في نصوص القانون بشكل عام، غير أنّ المشرع المغربي تناولها في بعض القوانين الخاصة، ولا سيما في إطار قانون المسطرة المدنية وقانون التحكيم والوساطة الاتفاقية، حيث عرف الوساطة بأنها: "اتفاق بين طرفين، يلتزم بموجبه الأطراف بتعيين وسيط يتولى مهمة إبرام صلح بين الطرفين في نزاع نشأ بينهم أو قد ينشأ فيما بعد"[٣].

---

(١) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) المادة (١) من القانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

(٣) الفصل (٥٦-٣٢٧) من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل لقانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤.

كما عرفّ المشرع المصري الوساطة في قانون الإفلاس بأنها: "وسيلة ودِّية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها"[١].

ويُلاحظ أنَّ تعريف المشرع المصري للوساطة في منازعات الإفلاس يقتصر على المنازعات التجارية فقط، ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف موجود في قانون الإفلاس، مما يدل على تركيزه على المنازعات التجارية، ويُعد الإفلاس نظاماً للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر، ومن ثم فهو نظام مخصص للتجار ومنازعاتهم التجارية[٢].

ويتضح من التعريفات التشريعية للوساطة أنها تتفق جميعها فيما بينها، كما أنها تتماشى أيضاً مع التعريفات الفقهية المتعلقة بالوساطة.

أما على المستوى الدولي، فإنَّ معظم التشريعات لم تضع تعريفاً للوساطة الإلكترونية، غير أن قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١، عرفتها بأنّها: " أي عملية يطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (الوسيط)، مساعدتهما في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودِّية للمنازعة القائمة بينهم، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، وليس للوسيط أن يفرض على الأطراف حلا للمنازعة "[٣].

ويُفهم من تعريف الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١، أنه تعريف واسع ومرن، يركز على جوهر الوساطة أكثر من تركيزه على وسيلتها أم شكلها، إذ لم يقيدها بإطار إجرائي محدد ولا بتسمية معينة، بل اعتد بوظيفتها الأساسية المتمثلة في مساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، ويُلاحظ أن التعريف يؤكد على مبدأين جوهريين في الوساطة، هما الطابع الرضائي للإجراء وحياد الوسيط، كما أن هذا التعريف رغم عدم نصّه صراحة على الوساطة الإلكترونية، يصلح للاستيعاب هذا النوع من الوساطة، لمرونته وقابليته للتكيّف مع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة.

---

(١) المادة (١) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

(٢) د. كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس رقم١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون مجلد، العدد (٥٣)، ٢٠٢١، مصر، ص٥٥٠.

(٣) الفقرة (٢) من المادة (١) من قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/FEF4jZmbBPWK2SBXy، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٥، الساعة ١٢:٣٠ص.

كما عرفت اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ الوساطة بأنها عملية تهدف، بغض النظر عن التسمية المستخدمة أو الأساس الذي تُجري عليه، إلى مساعدة الأطراف المتنازعة على الوصول إلى تسوية ودّية للنزاع القائم بينهم، ويتم ذلك بمساعدة شخص أو اكثر يُطلق عليهم اسم "الوسيط" أو "الوسطاء" الذين لا يمتلكون صلاحية فرض مقترحات أو حلول على الأطراف المعنية(١).

نرى أن تعريف الوساطة في اتفاقية سنغافوره لسنة ٢٠١٩ تعريف مرن ودقيق، يبرز الطابع التوافقي للوساطة ويكرّس مبدأ سلطان إرادة الأطراف، من خلال تأكيده على عدم امتلاك الوسيط سلطة فرض الحلول.

كما عرف الاتحاد الأوربي الوساطة عبر مبادىء التوجيه الواردة في الوثيقة EC/52/2008، بأنها: "عملية منظمة أياً كانت تسميتها، يلجأ إليها طرفان أو اكثر من أجل تسوية نزاع قائم بينهما بمساعدة وسيط"(٢).

نرى أن تعريف الوساطة الوارد في التوجيه الأوربي EC/52/2008 جاء مقتضباً ومرناً، إذ ركز على عنصر المساعدة من طرف وسيط دون الخوض في التفاصيل الإجرائية، بما يتيح للدول الأعضاء حرية تنظيم الوساطة وفق أنظمتها القانونية، مع الحفاظ على جوهرها كوسيلة ودية لحل المنازعات.

ويمكننا تعريف الوساطة الإلكترونية بأنّها وسيلة اختيارية غير قضائية تتم بشكل مباشر عبر شبكة الإنترنت يتولى إدارتها شخص محايد يسمى (الوسيط)، ويكون بموجب اتفاق مبرم بينهم سواء أكان قبل نشوب النزاع أو بعده يعمل جاهداً للوصول إلى تسوية للنزاع عن طريق مايقدمه من اقتراحات وما يطرحه من حلول وتوصيات مؤثره وتعمل على مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حلٍّ عادلٍ يحقق مصالحهم المتبادلة.

---

(١) البند (٣) من المادة (٢) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/OQNi4VBs5A4OCWdAz، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٢، الساعة ٩:٠٠م

(٢) المادة (٣) من التوجيه EC/2008/52 الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:136:0003:0008، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٢، الساعة ٥:٠٠ ص.

الفرع الثاني

تمييز الوساطة الإلكترونية عما يشتبه بها من الوسائل الأخرى

تتشابه الوساطة الإلكترونية مع العديد من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات إلكترونياً، مما قد يسبب التباساً في تمييزها عن بعض المفاهيم التي تشترك معها في عناصر معينة وتختلف عنها في أخرى، وقد أدى التشابه إلى خلط البعض بين الوساطة الإلكترونية وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، مثل التحكيم، والتوفيق، والمفاوضات، والصلح، والخبرة، الأمر الذي يقتضي ضرورة التمييز بينهما.

أولاً: تمييز الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني

التحكيم الإلكتروني هو "نظام قضائي خاص يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع، بشكل طوعي، إلى طرف ثالث محايد يقّدم خدمات التسوية الإلكترونية، يتم تعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص (هيأة التحكيم الإلكترونية) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وفقاً لقواعد تنظيمية تتناسب مع طبيعة النزاع وأسلوب التسوية، مما يؤدي إلى إصدار حكم ملزم للأطراف"[١].

ويُعد التحكيم الإلكتروني[٢]، شكلاً حديثاً ومتطوراً من التحكيم التقليدي، ولا يختلف عنه إلا في الوسائل المستخدمة للنظر في النزاع وحسمه، فضلاً عن الإجراءات المتبعة لإصدار القرار التحكيمي، وفي التحكيم الإلكتروني تستخدم الوسائل الإلكترونية في بيئة افتراضية، مما يلغي الحاجة إلى الوثائق الورقية والحضور المادي للأطراف المعنية.

ويتميز التحكيم الإلكتروني كوسيلة ودية لحلّ منازعات عقود التجارة الدولية بسرعة إصدار الأحكام، بفضل سهولة الإجراءات المتبعة، إذ يمكن تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني والتواصل المباشر مع الخبراء عبر الإنترنت، وذلك بخلاف القضاء التقليدي، كما يوفر التحكيم الإلكتروني قدراً كبيراً من السرية، مما يحمي الأطراف المتنازعة من عرض نزاعاتهم أمام الجمهور، فضلاً عن ذلك،

---

(١) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٩٢.

(٢) ويُطلق على هذا النوع من التحكيم أيضاً مسمى التحكيم الشبكي (Cyber Arbitration)، أو التحكيم عبر الإنترنت (Online Arbitration)، إلا أننا آثرنا استخدام مصطلح التحكيم الإلكتروني لكونه التسمية الأكثر شيوعاً وتداولاً في الأوساط القانونية.

يتمتع التحكيم الإلكتروني بالمرونة والسهولة، ويُعد خياراً اقتصادياً لأنه لا يتطلب حضور الأطراف بشكل مادي أمام المحكمين؛ إذ يمكن الاستماع إليهم عبر المحادثات والاتصالات الإلكترونية(١).

وتوجد كذلك بعض الأنظمة التي تجمع بين التحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية، مثل ما هو معمول به في غرفة التجارة الدولية أو في إطار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، حيث يتم حلّ النزاع على مرحلتين: تبدأ المرحلة الأولى بمحاولة حل النزاع من خلال الوساطة الإلكترونية، فاذا لم تُكلل هذه المحاولة بالنجاح، ينتقل الطرفان تلقائياً إلى المرحلة الثانية، وهي التحكيم الإلكتروني(٢).

١- أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

يتشابه التحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية في عدد من الجوانب، رغم أن كلاً منهما يُعد آلية مستقلة تتمتع بخصائصها المميزة. ومن أبرز أوجه التشابه بينهما اعتمادهما على الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتدخل طرف ثالث محايد لإدارة النزاع وفق إجراءات مبسطة وخارج نطاق المحاكم، الأمر الذي يخفف العبء عن الجهاز القضائي ويسهم في الحد من بطء إجراءات التقاضي(٣). ويشترط في كلتا الوسيلتين وجود اتفاق مسبق بين الأطراف، كما يقتصر نطاقهما على المسائل التي لا تمس النظام العام أو الآداب العامة، و يستمد كل من المحكّم و الوسيط سلطته من إرادة الأطراف، ويمارس كل منهما دوراً مؤقتاً لا دائماً، دون أن يكون مُلزماً بأداء اليمين القانونية عند ممارسة مهامه، كما لا يُعد امتناع الوسيط أو المحكم عن الاستمرار في مهمته بعد قبولها إنكاراً للعدالة، لكونهما لا يعملان بوصفهما قضاة (٤).

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٩٩.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣١.

(٣) د. أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠(دراسة تحليلية انتقادية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠.

(٤) علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص٥٢.

٢- أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني

على الرغم من أوجه التشابه بين التحكيم الإلكتروني والوساطة الإلكترونية إلا أن هناك اختلافات جوهرية، فالتحكيم الإلكتروني يقترب في هيكله وإجراءاته من النظام القضائي الوطني، إذ يؤدي دوراً ممثلاً لدور القضاء، تتولى هيأة تحكيم مستقلة تماماً عن الأطراف النظر في النزاع، وتعقد الجلسات، وتراجع المستندات المقدمة، وتستمع إلى مرافعات الأطراف، ثم تحديد حقوقهم والتزاماتهم، وبناءً على ذلك تتكون لدى الهيئة رؤية واضحة حول النزاع تجسدها في حكم ملزم وواجب التنفيذ، ويُدون هذا الحكم ويُوقع كما هو الحال في الأحكام القضائية، مما يعني أنَّ إرادة الأطراف لا تتدخل في إصدار الحكم؛ بل يُصدر وفق قناعة هيأة التحكيم التي تُنصف الطرف المستحق، ومن ثم، فإن التحكيم الإلكتروني يهدف في جوهره إلى تحقيق العدالة بين أطراف النزاع [١].

أما الوساطة الإلكترونية، فإن مهمة الوسيط تتمثل في تقريب وجهات النظر بين الأطراف واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تفاعلهم الإيجابي، وتخضع هذه العملية لرقابة الأطراف أنفسهم، إذ يحق لهم اختيار الاستمرار فيها أو الانسحاب منها، مما يجعل التوصل إلى اتفاق نهائي لتسوية النزاع عبر الوساطة الإلكترونية قائماً على المشاركة الطوعية والتوافق المتبادل، ولا تكتسب الاتفاقية الناتجة عن الوساطة صفة الإلزام إلا بعد توقيع الأطراف عليها[٢]. ومن ثم، تهدف الوساطة الإلكترونية إلى تحقيق قدر من الرضا لدى جميع الأطراف أكثر من سعيها إلى إرساء العدالة الموضوعية بينهم[٣].

كما يتميز التحكيم الإلكتروني عن الوساطة الإلكترونية في أنه إذا اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم يُعد اتفاقاً ملزماً لهم باللجوء إلى التحكيم قبل الرجوع إلى القضاء، كما أنّ انسحاب أحد الأطراف من إجراءات التحكيم لا يؤثر على سير العملية أو في إصدار حكم التحكيم الإلكتروني،

---

(١) د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(2) Setting Business Disputes Arbitration and Alternative Dispute Resolution, International Trade Centre, Second Edition, 2016, p.32, Availab on the folloing website: https://share.google/cDXXmuBXMU3TwGu7V ,Visit date 2024/9/22, Time of visit 11:30 Pm.

(٣) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥٥.

سواء وقع هذا الانسحاب في بداية الإجراءات أو أثناءها أو بعد صدور الحكم [١]، أما الوساطة الإلكترونية، فلا يُعد الاتفاق عليها ملزماً، إذ إن موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية لا تمنع أياً منهم من الرجوع إلى القضاء الوطني في أي وقت[٢].

ثانياً: تمييز الوساطة الإلكترونية عن التوفيق الإلكتروني

التوفيق الإلكتروني هو وسيلة ودية لحل المنازعات، يقوم فيها شخص ثالث محايد يُعرف "بالموفق" بتسهيل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وذلك من خلال تقديم مقترحات تظل معلقة إلى حين قبولها من قبل الأطراف المعنية، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة دون الحاجة إلى تواجدهم الفعلي، وقد أصبح للتوفيق دور بارز وواضح في حلّ المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية[٣].

فالتوفيق، بصفة عامة، هو نظام يتم عبر تكليف هيأة أو فرد، يختاره الأطراف المتنازعة، بدراسة موضوع الخلاف، والتشاور المستمر مع الأطراف المعنية لفهم وجهات نظرهم المختلفة وتقريبها، والعمل على تقليل حدة الخلاف بينهم، كما يسعى الموفق إلى اقتراح أفضل الحلول الودِّية التي تضمن استمرار التعامل بينهم، حيث تُعرض هذه الحلول عليهم لقبولها أو رفضها[٤].

وذهب أحد الفقهاء إلى اعتبار التوفيق مرحلةً أولية تسبق اللجوء إلى الوساطة، بينما يرى آخرون أنّ المصطلحين مترادفان، وقد أقرّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بذلك من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، حيث ورد في المادة (١) فقرة (٣)، من هذا القانون[٥].

---

(١) علي محمود الرشدان، المصدر السابق، ص٥٥.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٣) بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٩.

(٤) د. عادل عبد العزيز علي السن: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودِّية لحلّ المنازعات، الورشة التكوينية حول (فن التحكيم ومهارات المحكم)، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ومركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية، الرباط، المملكة المغربية، ٢٩-٣١ أكتوبر ٢٠١٠، ص٢٦، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
https://share.google/jTA8czdei0N9IrGL2، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٦/٢٢، الساعة ١٠:٣٠م

(٥) محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠.

١- أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني

تتجلى أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني في نقاط عدّة: أولاً، يعتمد كلاهما على إرادة الأطراف المعنية، إذ إن اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق يتوقف أساساً على رغبة الطرفين في التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع ثانياً، يتطلب كل منهما وجود طرف ثالث محايد يتدخل لتقريب وجهات النظر بين الاطرف أو لاقتراح حلول توفيقية، وفضلاً عن ذلك، يسعى كل من التوفيق والوساطة إلى حلِّ النزاع بشكل ودي، حيث يعمل الموفق والوسيط على تقريب وجهات النظر المتباينة وتقليص الفجوة بينهما قدر الإمكان، بهدف إيجادُ أرضية مشتركة للتفاهم والتوصل إلى تسوية تحقق المصالح المشتركة للأطراف[١].

علاوة على ذلك، توجد أوجه شبه أخرى بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني، إذ إن الوسيط والموفق يقترحان حلولاً غير ملزمة للطرفين المتنازعين، كما تنحصر كل من الوساطة والتوفيق في المسائل التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام، ويظل من حق الأطراف اللجوء إلى القضاء في حال فشل الوساطة أو التوفيق، كما أن كلا الإجرائين محددان بمدة زمنية تنتهي بانتهاء مهمة الوسيط والموفق، ويلتزم كل منهما بمبدأ السرية ضماناً لنجاح العملية[٢].

٢- أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني

فتتمثل أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني في نطاق الصلاحيات الممنوحة لكل منهما، إذ يقتصر دور الموفق على تقريب وجهات النظر أطراف النزاع، وتيسير التواصل بينهم، وإبراز نقاط الخلاف، في حين يمتد دور الوسيط ليشمل اقتراح حلول للطراف المعنية، وهو ما يجعل عمله أكثر إيجابية وفاعلية من عمل الموفق، حيث يبدأ الوسيط مهمتهُ بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين، فإذا تعذر ذلك، قدم توصيات أو مقترحات للحل، مع منح الأطراف الحق في قبولها أو رفضها وعند قبول هذه الحلول وتوقيعها من قبل الطرفين، تكتسب قوة ملزمة، وبناءً عليه، يمكن القول إن الاختلاف بين التوفيق والوساطة هو اختلاف في الدرجة لا في الطبيعة، إذ يمكن اعتبار التوفيق شكلاً

(١) د. مروة محمد محمد العيسوي، التوفيق بوصفه آلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، المجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مجلد(١١)، العدد (١١)، مملكة البحرين، ٢٠٢٢، ص ١٤٤.

(٢) لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧١.

من أشكال الوساطة[١]. ويعد الدور الذي يلعبه الوسيط أكثر إيجابية وفاعلية، مما يمنح الوساطة مكانة بارزة كأحد الأساليب الأساسية لتسوية المنازعات ودياً في التجارة الدولية[٢].

ويتضح من ذلك أن التوفيق لا يتداخل مع الوساطة، حيث نرى أن الاختلاف بينهما يكمن في الدرجة والوظيفة، فالتوفيق يقتصر على تقريب وجهات النظر وإيجاد حلول ودية، بينما تتمتع الوساطة بصلاحيات أوسع تشمل تقديم مقترحات قد تصبح ملزمة عند موافقة الأطراف، ومن هذا المنطلق، خصصت التشريعات أحكاماً مستقلة للوساطة تختلف عن تلك المقررة لنظام التوفيق.

ثالثاً: تمييز الوساطة الإلكترونية عن المفاوضات الإلكترونية

المفاوضات الإلكترونية هي عملية غير رسمية في الغالب، إذ لا يتم الاعتماد فيها على القوانيين أو الإجراءات القانونية المحددة، ولا يوجد طرف ثالث محايد يسهل هذه العملية، نظراً إلى أن الأطراف المعنية تتحكم بالكامل في سير التفاوض، فلا يوجد تدخل خارجي، و يمنح ذلك الأطراف حرية اختيار الوقت والمكان والأسلوب الذي يرغبون في استخدامه للتفاوض، ويمكن اعتبار المفاوضات عبر الإنترنت تجسيداً للواقع العملي، حيث يفضل الأطراف التواصل عبر وسائل الإلكترونية، مثل البريد الالكتروني، أو برامج المحادثات، أو مؤتمرات الصوت أو الفيديو، بدلاً من الأساليب التقليدية كعقد الاجتماعات الشخصية [٣].

كما تُعد المفاوضات الإلكترونية من أكثر الوسائل االودية شيوعاً وأقلها تعقيداً في حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وقد تم تطوير هذا مفهوم من قبل مراكز الوساطة والتحكيم الإلكتروني، حيث أصبحت وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات عن بعد قبل اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية أو التحكيم الإلكتروني[٤]. وتقسم المفاوضات إلى نوعين: الأول هو المفاوضات الآلية، والثاني هو المفاوضات الإلكترونية بمساعدة حاسوب آلي.

---

(١) د. أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦٦.

(٢) د. محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٩-٥٠.

(3) Chi-Chung Kao, Online Consumer Dispute Resolution and the ODR Practice in Taiwan A Comparative Analysis, Journal Asian Social Science, Vol (5), No (7), 2009, P.114.

(٤) ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التأصيل النظري للتحكيم التجاري الإلكتروني الطارىء (دراسة مقارنة)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (١)، العدد (٢)، الأردن، ٢٠٢١، ص١٤٨.

أولاً: المفاوضات الآلية[١]

هي المفاوضات التي تتم من خلال البحث عن مصالحة غير قضائية، دون تدخل الغير، من خلال تقديم عروض من قبل كل طرف مع الإلتزام مسبقاً بالحل الذي ستسفر عنه المفاوضات، وتُرسل العروض إلى حاسوب متصل بالإنترنت مباشرة عبر موقع إلكتروني خاص بكل طرف، دون أن يعلم الطرف الآخر بذلك العرض[٢].

ثانياً: المفاوضات الإلكترونية بمساعدة حاسوب آلي

تتم المفاوضات بين طرفي النزاع بمساعدة آلية اتصال معينة، مثل الهاتف أو البريد الإلكتروني، حيث تتولى مراكز متخصصة في هذا المجال، مهمة تسهيل استخدام برامج الاتصال أو المواقع الإلكترونية الآمنة، فضلاً عن ذلك يتم استخدام برامج تدير الحوار بين الطرفين أو تقديم حلول نموذجية تم التوصل إليها في نزاعات سابقة مشابهة[٣].

وتتشابه المفاوضات الإلكترونية، بكلا نوعيها، مع المفاوضات التقليدية، غير أنَّ الإجراءات في الأولى تتم عبر وسائل إلكترونية.

١- أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية

تشترك المفاوضات الإلكترونية مع الوساطة الإلكترونية في أنّ كليهما يتطلب التراضي والموافقة من طرفي النزاع على اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذ يعد الرضا عنصراً مشتركاً في كلّا النظامين، كما أنّ كليهما يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث تُجري جميع الإجراءات المتبعة في المفاوضات والوساطة الإلكترونية، منذ بدايتها وحتى مراحلها النهائية، عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك تنفيذ الخطوات العملية

(١) وسميت أيضاً هذه العملية بالعروض العمياء، حيث يقوم الحاسب الآلي بإجراء مقارنة حسابية بين العروض المقدمة، ثم يختار حلاً توفيقياً يكون وسطاً بين العروض، وبذلك يتم وضع حل آلي للنزاع، أما إذا كانت العروض متباعدة فيتعين على الأطراف تقديم عروض جديدة، ويُحدد عدد جولات التفاوض من حيث المبدأ بثلاث جولات، إلا أن بعض المراكز قد لا تستغرق كامل هذه الجولات.

(٢) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٨٥.

(٣) سارة كحامي عليوي، التنظيم القانوني للمفاوضات الدولية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، ٢٠٢٢، ص٥٠-٥١.

وتبادل الأفكار والمناقشات، كذلك يتفق النظامان على أنه في حال فشل التوصل إلى تسوية، فإنَّ ذلك لا يؤثر على حق الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل النزاع، كالقضاء أو التحكيم.

٢- أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والمفاوضات الإلكترونية

فيتمثل الاختلاف بينهما في أنّ المفاوضات الإلكترونية لا تحتاج إلى وجود طرف ثالث للتدخل، وغالباً ما تُعتمد على حلول عرفية لا تستند إلى قواعد قانونية محددة، سواء أكانت موضوعية أم إجرائية وبدلاً من ذلك؛ يتم استخدام مقارنات حسابية بين مطالب كل طرف للوصول إلى حل وسط، مما يسهم في إنهاء النزاع عبر اتفاق يُوقع من قبل الطرفين(١)، وعلى عكس ذلك، تقوم الوساطة الإلكترونية على اخضاع النزاع لتدخل شخص ثالث يتولى مساعدة الأطراف في التوصل إلى حل ودي، دون أن تكون له سلطة الفصل في النزاع.

كما أنه في المفاوضات الإلكترونية لا يحق للأطراف المتنازعة طلب سماع الشهود أو إجراء الخبرة الفنية، في حين يمكن للأطراف، في إطار الوساطة الإلكترونية طلب الاستعانة بالشهود أو إجراء الخبرة الفنية عند الاقتضاء(٢).

ويختلف النظامان كذلك من حيث المدة الزمنية، إذ إن المفاوضات الإلكترونية غير مقيدة بمدة محددة، وقد تمتد لعدة أشهر أو حتى سنوات تبعاً لظروف النزاع، بينما تخضع الوساطة الإلكترونية لجدول زمني محدد فيتعين على الأطراف الالتزام به خلال هذه العملية(٣).

وبناءً على ماسبق، يتضح أنّ المفاوضات الإلكترونية تعد وسيلة ودِّية لتسوية المنازعات دون تدخل طرف ثالث، في حين أنَّ الوساطة الإلكترونية تتطلب وجود شخص ثالث يُعرف بالوسيط.

رابعاً: تمييز الوساطة الإلكترونية عن الصلح الإلكتروني

الصلح الإلكتروني هو نوع من الصلح التقليدي، غير أنه يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة عبر شبكة الإنترنت الدولية. ويُعرف الصلح بأنه "عقد يحسم بمقتضاه نزاع قائم بين الأطراف أو يُتقى

(١) د. سامي عبد الباقي أبو صالح، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٢) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات- الوساطة والتوفيق- التحكيم- المفاوضات المباشرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٤١.

(٣) د. معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٥٤.

به نزاع محتمل، ولا يشترط في الصلح أن تكون التضحيات من الجانبين متعادلة أو متساوية"[١]. ووفقاً للقانون المدني العراقي، يعرف الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[٢].

ولا يتطلب الصلح اتباع إجراءات محددة، إذ يمكن أن يتم عبر حوار مباشر بين الأطراف أو ممثليهم، وفي هذه الحالة لا يحتاج الأطراف إلى اختيار شخص يتولى مهمة التوفيق بينهم؛ بل يتعاملون مباشرةً مع جوانب نزاعهم للوصول إلى حل وسط يرضي الجميع[٣]، وفي عملية التصالح، يُحسم النزاع عبر تضحيات متبادلة، حيث يتنازل كل طرف عن جزء من إدعاءاته، وبالصلح ينحسم النزاع وتنقضي الحقوق والإدعاءات التي يتنازل عنها كل طرف بشكل نهائي[٤].

١- أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والصلح الإلكتروني

ويتفق الصلح الإلكتروني والوساطة الإلكترونية في كونهما طريقتين اختياريتين لتسوية المنازعات بين الأطراف بعيداً عن القضاء، ويستندان إلى إرادة الأطراف، كما أن كليهما يتم باستخدام وسائل لكترونية، ويتطابق نطاق تطبيقهما، إذ لا يجوز اللجوء إلى الصلح الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو بالحالة الشخصية، بينما يجوز استخدامهما في المسائل المالية التي تترتب عنها حقوق مالية.

٢- أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والصلح الإلكتروني

وعلى الرغم من هذا الاتفاق، فإن النظامين يختلفان في عدة نقاط؛ إذ تتطلب الوساطة الإلكترونية وجود طرف ثالث يتمثل في الوسيط ، الذي يقوم بدور اقتراح وتوجيه الأطراف نحو الحلول الودِّية المناسبة، في حين يدير أطراف النزاع في الصلح الإلكتروني عملية التفاوض بأنفسهم عبر عقد جلسات ثنائية[٥]. كما تهدف الوساطة الإلكترونية إلى حلّ النزاع عبر التفاوض وتقريب

(١) لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، المصدر السابق، ص٣٩.

(٢) المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) د. أيسر عصام داؤد، د. ريان هشام حمدون، التوفيق والصلح كأساليب ودِّية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠١٧، العراق، ص٢٥٢.

(٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد ٢، الجزء ٥، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٥١٢.

(٥) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حلِّ النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، بدون مجلد، العدد (٢)، العراق،٢٠١٥، ص١٩٤.

وجهات النظر دون اشتراط تقديم تنازلات متبادلة، بينما يتطلب الصلح تقديم تنازلات عن الحقوق، مع عدم اشتراط أن تكون هذه التنازلات متساوية بين الطرفين(١).

بناءً على ما سبق، يتضح أنَّ الوساطة الإلكترونية تختلف عن الصلح الإلكتروني من حيث آلية الوصول إلى التسوية الودِّية، والإجراءات المتبعة، والجهة المسؤولة عن إدارة كل منهما، كما يتبين أنَّ الوساطة الإلكترونية تعد وسيلة أنسب لحل منازعات عقود التجارية الدولية مقارنة بالصلح الإلكتروني، نظراً لما تتسم به من مرونة الإجراءات وقلة الشكليات، فضلاً عن أنها لا تقوم على تنازل الأطراف عن حقوقهم، بخلاف الصلح الذي يتطلب تنازلات متبادلة عن جزء من الادعاءات.

خامساً: تمييز الوساطة الإلكترونية عن الخبرة

تعرف الخبرة بأنهاّ "إبداء الرأي من قِبل شخص له خبرة معينة في موضوع يطرح عليه، وقد يكون هذا الموضوع عملاً فنياً، تجارياً أو حسابياً ورغم أن الخبرة لا تحل النزاع بشكل نهائي، فإنها تقدم وجهة نظر قد تشكل أساساً لإصدار حكم من قبل القاضي أو المحكم، أو من يملك صلاحية اتخاذ القرار"، وتعد الخبرة وسيلة حديثة نسبياً فرضت نفسها نتيجة التحليل العملي لغالبية العقود الدولية(٢)، وتقوم في التجارة الدولية على حسم مسألة فنية أو واقعية، يقتصر فيها دور الخبير غالباً على تقديم المشورة والرأي.

ويمكن للأطراف الاتفاق على الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم رأي في المسائل التي نشأ حولها نزاع أو اختلاف، ويجب التمييز بين هذا الاتفاق واللجوء إلى الوساطة، إذ إنّ الخبير لا يصدر قرارات ملزمة؛ بل يقدم رأياً فنياً يبقى للأطراف حق قبوله أو رفضه، ويعتمد الخبير على معلوماته وخبراته، كما يمكنه تقديم رأيه دون الحاجة للرجوع إليه(٣).

(١) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص٢٩٣.

(٢) د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي، وسائل تسوية منازعات العقود النفطية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بدون مجلد، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٢، ص٧١٨.

(٣) د. محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٢.

١- أوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والخبرة

وأوجه الشبه بين الوساطة الإلكترونية والخبرة تكمن في أن كلاً من الوسيط والخبير يتم اختيارهما من قبل الخصوم، ويقومان بتقاضى أجر مقابل خدماتهما، ولا يقوم أي منهما بدور قضائي(١)، كما يتطلب كل منهما التزاماً بالموضوعية والنزاهة والاستقلال أثناء أدائهما المهام الموكلة إليهما.

٢- أوجه الاختلاف بين الوساطة الإلكترونية والخبرة

فتتمثل أوجه الاختلاف في أنَّ دور الوسيط يقتصر على مساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية ودِّية دون فرض رأيه عليهم، بينما يركز عمل الخبير على تقديم رأي استشاري على شكل تقرير فني حول مسألة واقعية مادية بحته، كما أنَّ الوساطة تشمل نطاقاً أوسع، إذ يمكن أن تتناول مسائل قانونية أو فنية أو كليهما، في حين تقتصر الخبرة على المسائل الفنية فقط دون القانونية(٢). ومن أوجه الاختلاف الأخرى أنه يسمح باللجوء إلى الخبرة في جميع المسائل بغض النظر عن طبيعتها، بينما يسمح باللجوء إلى الوساطة في المسائل التي يمكن فيها الصلح والتي لا تتعلق بالنظام العام.

وبناءً على ماسبق، يتضح أنّ الخبرة تتعلق بمسألة فنية خالصة، لا تدخل ضمن نطاق العمل القضائي، إذ لا يواجه الخبير أي إدعاء قانوني، ويقتصر دوره على توضيح المسائل الفنية.

المطلب الثاني

أنواع الوساطة الإلكترونية وأهميتها

تتعدد أنواع الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات، فقد تتخذ الوساطة طابعاً قضائياً عندما تُجرى تحت إشراف القضاء أو بناءً على إحالة من المحكمة بعد رفع دعوى، وقد تكون وساطة اتفاقية يتم اللجوء إليها بناءً على اتفاق الأطراف قبل بدء أية إجراءات قانونية، ولكل نظام قانوني مزايا تدفع الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إليه واعتماده كوسيلة ودية لحل منازعاتهم، كما ينطوي في المقابل على عيوب ومعوقات قد تدفع البعض إلى التحفظ عن استخدامه.

---

(١) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٣، بدون طبعة، مطبعة الشفق، بغداد، ١٩٨٣، ص١٢٤٠.

(٢) د. أحمد سعيد الزقرد، د. حسام سيد عبد الرحيم علي، الخبرة الفنية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة في ضوء نظام الإثبات السعودي رقم م/٤٣لسنة ١٤٤٣هجري)، مجلة الديوان العام للمحاسبة، المجلد (٤)، العدد (١)، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٣، ص١٣١.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين: يبحث في الفرع الأول في أنواع الوساطة الإلكترونية، بينما يتناول الفرع الثاني أهمية الوساطة الإلكترونية.

الفرع الأول

أنواع الوساطة الإلكترونية

توجد أنواع متعددة للوساطة، ويهدف هذا الفرع إلى توضيح هذه الأنواع، ومن ثم بيان أيهما يصلح للتطبيق إلكترونياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوساطة القضائية

تستخدم هذه الآلية في الأنظمة القانونية الانجلوسكسونية، حيث تقوم المحاكم باقتراح اللجوء إلى الوساطة على الأطراف قبل اتخاذ قرار بشأن النزاع، ويعرف هذا النظام باسم (summary jury Trial) حيث يقوم شخص يطلق عليه المحلف المدني بتقديم ملخص للأطرف حول موقف القضية، ويصدر حكماً يعبر عن رأيه[١]. وفي هذه الحالة، تتمثل الوساطة في اقتراح القاضي للاطراف قبول الوساطة عند رفع الدعوى، مع منحهم الحرية في قبول هذا الاقتراح أو رفضه، وفي حالة قبول الوساطة يقوم القاضي الذي عرض عليه النزاع بتعين وسيط[٢].

وعرف الفقه الوساطة القضائية "بأنها الوساطة التي يظهر فيها دور المحكمة من خلال قيامها بعرض إحالة النزاع محل الدعوى على الأطراف لإخضاعه للوساطة، وذلك قبل الفصل في الموضوع محل النزاع"[٣].

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فإنَّ القانون الأردني كان الأول الذي أدخل هذه الآلية ضمن النظام الإجرائي، إذ نظم الوساطة القضائية بنصوص واضحة في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية الأردني[٤].

---

(١) د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٠.

(٢) عمر الزاهي، الطرق البديلة لحلِّ النزاعات، مجلة المحكمة العليا، الجزء ٢، العدد الخاص، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٥٨٩.

(٣) أحمد أنوار ناجي، مدى فعَّالية الوسائل البديلة لحلِّ المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال متاح على على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.droitetentreprise.com اخر زيارة بتأريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥، الساعة ٣:٣٠ص.

(٤) المواد (٣-٤) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

ومن جهة أخرى، عرف المشرع الإماراتي الوساطة القضائية بأنّها: "الوساطة التي تكون لحل نزاع بعد اللجوء للتقاضي، بموجب قرار إحالة من المحكمة المختصة، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقروناً بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهم"(١)، أما بالنسبة للمشرع القطري فلم يخصص تعريفاً مستقلاً للوساطة القضائية، واكتفى بالتعريف العام للوساطة الذي تم ذكره سابقاً.

ونرى أنّ معيار الفقه في الوساطة القضائية يعتمد على الإحالة من قبل المحكمة، بينما يميز المشرع الإمارتي بين الوساطة القضائية وغير القضائية بناءً على توقيت اللجوء إليها وليس الإحالة، فإذا تم اللجوء للوساطة بعد قيام النزاع وإقامة الدعوى القضائية فإنَّنا نكون حينئذ بصدد وساطة قضائية في هذه الحالة تكون صادرة من القاضي الذي ينظر في الدعوى وبعد قبول الأطراف.

وفيما يتعلق بالموقف العراقي، لا يوجد نص في قانون المرافعات المدنية يتيح للمحكمة عرض الوساطة على الخصوم أو بذل جهود للإصلاح بينهم(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الوساطة القضائية تتم تحت إشراف السلطة القضائية، بعد تقديم النزاع للقاضي، يقوم بتحديد نقاط الخلاف بين الأطراف، المعنية ثم يباشر إجراءات الوساطة، إما بنفسه كقاضٍ مختص في هذا المجال، أو عبر توجيه الأطراف للاستعانة بوسيط مستقل، كما هو معمول به في ولاية كاليفورنيا، وفي بعض الولايات، مثل فلوريدا، قد يُصدر القاضي أمراً بإجراء الوساطة بشكل إلزامي، كما يجوز للمحكمة أن تحيل النزاع إلى وسيط محترف مُدرج ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم، سواء أكان هذا الوسيط شخصاً طبيعياً مثل قاضٍ متقاعد، أو محامٍ، أو مستشار قانوني، أو خبير، أو شخصاً معنوياً كالمؤسسات المتخصصة في الوساطة مثل مراكز الوساطة والتحكيم(٣).

ويمتلك القاضي صلاحيات واسعة في عملية الوساطة القضائية، حيث يحق له مراقبة سيرها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل الوسيط، كما يحق له اتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير

---

(١) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

(٢) رؤى خليل إبراهيم، الوساطة وسيلة بديلة للدعوى القضائية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (٢٤)، العدد (٨٦)، العراق، ٢٠٢٤، ص٢٦.

(٣) بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط، ٢٠٠٩، ص٤١.

العملية بشكل جيد، فضلاً عن إمكانية إنهاء الوساطة في أي وقت، سواء من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب أحد الأطراف[١].

ولا تمثل الوساطة القضائية مساساً بسلطة القاضي أو بواجبه في الفصل في النزاع؛ بل تعُد وسيلة بديلة يتدخل عبرها القاضي للبحث عن حل ودي يُنهي الخصومة بين الأطراف، وتتم الوساطة القضائية تحت إشراف المحكمة، مما يضمن للقاضي الحق في العودة للنظر في النزاع والفصل فيه في حال فشل إجراءات الوساطة[٢].

كما تخضع الوساطة القضائية، في مختلف مراحلها، لإشراف المحكمة، سواء من حيث مسار التسوية، أو مضمون الحل المقترح، أو الحفاظ على السرية، أو ما يتعلق بالمصاريف، كما تتميز بطابعها الرسمي نظراً لكونها ناتجة عن أوامر قضائية[٣].

في هذا السياق، يُشترط لبدء الوساطة القضائية وجود دعوى قائمة أمام المحكمة، قبل إصدار حكم في النزاع، يمكن للقاضي اقتراح اللجوء إلى الوساطة على الطرفين، وقد تصدر المحكمة قراراً بوقف إجراءات الدعوى مؤقتاً لإتاحة الفرصة للأطراف للجوء إلى الوساطة.

ثانياً: الوساطة الحرة (الاتفاقية)

تستند هذه الوساطة إلى الإرادة الحرة للأطراف، إذ يمكن الاتفاق عليها قبل نشوب النزاع أو بعده، كما تجري الوساطة الاتفاقية بعيداً عن المحاكم، وغالباً ما تركز على الأعراف التجارية، لا سيما إذا كان النزاع تجارياً، حيث تشجع العلاقة التجارية على حل المنازعات عن طريق الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء[٤].

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٢) محمد الفروان، البعد الاستراتيجي لأسلوب الوساطة في تسوية النزاعات المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠١٦، ص١٢٢.

(٣) د. نبيل العبيدي، نظام فض النزاعات خارج دائرة القضاء الرسمي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، بدون مجلد، العدد (١)، ٢٠٢١، ص٤٧١.

(٤) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٣٤.

وقد عرفها أحد الفقهاء بأنّها "وسيلة اختيارية غير ملزمة يتم للجوء إليها برغبة الأطراف[١]. بينما عرفها آخر بأنها "تقنية تهدف إلى تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف، يقوم طرف ثالث محايد بدور الوسيط، ويهدف هذا الوسيط إلى مساعدة أطراف النزاع في الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، وتتطلب هذه العملية مهارات خاصة في الوساطة تمكن الوسيط من إدارة الحوار والتواصل مع الأطراف، بما يسهم في تقريب وجهات نظرهم وتسهيل التوصل إلى حل مقبول للجميع[٢].

عند الاطلاع على القوانيين التي تنظم الوساطة في التشريعات الخاصة، نلاحظ أن بعضها أجاز حل المنازعات عبر الوساطة الاتفاقية، فعلى سبيل المثال، عرف المشرع الإمارتي الوساطة الاتفاقية بأنّها: " الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف مباشرة لحل النزاع قبل الالتجاء للتقاضي، إنفاذاً لاتفاق الوساطة"[٣]. أما التشريع القطري، فلم يورد تعريفاً خاصاً بالوساطة الاتفاقية، إذ اكتفى بتقديم تعريف عام للوساطة دون تمييز بين أنواعها.

ومن جهة أخرى، قدَّم المشرع المغربي تعريفاً لهذا النوع من الوساطة في المادة (١٨٨) من القانون رقم (١٧. ٩٥) المتعلق بالتحكيم والوساطة، حيث نص على أنَّه "يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ عقد الوساطة" كما نصت الفقرة (٢) على أنه "يمكن أن يتمَّ الاتفاق على الوساطة قبل نشوء النزاع في العقد الأصلي أو في عقد يحيل إلى هذا العقد، ويسمى شرط الوساطة"[٤]. ويتضح من ذلك أنَّ الوساطة يمكن ان تتخذ شكلين: عقد أو شرط.

نرى أنَّ إبرام اتفاق الوساطة بعد توقيع العقد خطوة إيجابية، إذ يتيح هذا الخيار للأطراف التي لم تتمكن من تضمين شرط الوساطة عند إبرام العقد، إمكانية اللجوء إلى الوساطة لاحقاً كوسيلة ودية لحل المنازعات بالتراضي.

---

(١) د. بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٣٠.

(٢) عالي منينو، مفهوم الوساطة الاتفاقية ومكانتها في التشريع المغربي، أعمال ندوة: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، مجلة المنبر القانوني، المغرب، ٢٠١٩، ص٢٢٧.

(٣) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

(٤) د. عشبشو محمد، د. رايس محمد، منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بلقايد – تلمسان، المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢٠٤٧.

تمنح الإرادة العامة طرفي النزاع حرية كاملة في تنظيم وإدارة عملية الوساطة، حيث يمكنهم إبرام اتفاق الوساطة قبل نشوء النزاع، أو اللجوء إليها بعد حدوث الخلاف، كما يحق لهم اختيار الوسيط أو الوسطاء، وتحدد زمان ومكان انعقاد جلسات الوساطة، فضلاً عن تحديد لغة الوساطة وكل ما يتعلق بسيرها، ويلاحظ أنَّ هذا النوع من الوساطة هو الأكثر شيوعاً في المعاملات الوطنية والدولية، نظراً لمرونة إجراءاته وانخفاض تكاليفه(١).

واستناد إلى ما سبق، يمكن القول إنَّ الوساطة الاتفاقية تعُد وسيلة لتسوية المنازعات تعتمد على الإرادة الحرة للأطراف، حيث يتم اختيارها باتفاق مشترك كبديل لحل أي نزاع قائم أو محتمل في المستقبل، سواء تم ذلك قبل رفع الدعوى القضائية أو بعد مباشرتها.

وتتعدد صور وأشكال الوساطة الاتفاقية فمنها:

١- الوساطة الخاصة

تعد الوساطة الخاصة أو الحرة الشكل التقليدي للوساطة، حيث تشترك في العديد من الخصائص مع التحكيم الحر، وفي هذه العملية يقوم الأطراف المتنازعون بإبرام اتفاق الوساطة سواء قبل نشوء النزاع أو بعده، كما يتولى الأطراف اختيار الوسيط أو أعضاء هيأة الوساطة، وتحديد مواعيد ومكان انعقاد جلسات الوساطة، فضلاً عن اللغة المستخدمة، والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها، كما تشمل العملية آلية تنفيذ التسوية في حال التوصل إلى اتفاق(٢).

وتعُد الوساطة خاصة عندما يكون الوسيط من أصحاب المهن القانونية أو الفنية المعروفة بالنزاهة والحياد، مثل المحامين أو القضاة المتقاعدين، إذ يتولى مهمة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية واقتراح حلول للنزاع، ولا يتطلب من الوسيط تقديم مبررات أو أسس قانونية محددة لدعم اقتراحاته(٣).

---

(١) محمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://share.google/g1R9rsergLazmX784، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٧، الساعة ١٢:٠٠ص.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٤١.

(٣) د. شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١)، العدد(٢)، العراق، ٢٠١٦، ص١٠٩.

٢- الوساطة المؤسسية أو المنظمة

تشير الوساطة المؤسسية أو المنظمة إلى الأسلوب الذي تتبعه مؤسسات متخصصة وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في نظامها الأساسي، وعادةً ما تتكون هيأة الوساطة في هذه المراكز من وسطاء مسجلين في قوائم الوسطاء التابعة للمؤسسة أو المركز، ويُعد هذا النوع من الوساطة أكثر مرونة من الناحية العملية، بفضل الإمكانيات المالية والإدارية والتنفيذية والخدمية التي تمتلكها هذه المراكز، كما تتميز الوساطة في هذه المراكز بالتخصص، إذ تُعد الوساطة هي الوظيفة الأساسية لها(١).

علاوة على ذلك، تُعد الوساطة في هذه المراكز عملية مستمرة، حيث لا تقتصر على حالة واحدة فحسب؛ بل تستمر في تلقي الطلبات المتعلقة بالوساطة بشكل دائم وعند الإحالة إلى هذه المراكز، يتعين على الأطراف الإلتزام بالأحكام والإجراءات المنظمة للوساطة، بما في ذلك كيفية اختيار الوسيط والقواعد الواجب اتباعها، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما أن الإحالة إلى هذه المراكز تُعفي الأطراف من التعامل مع جميع تفاصيل الوساطة، مما يتيح لهم الاعتماد على القواعد والإجراءات المعمول بها في تلك المراكز(٢).

من أبرز مراكز ومؤسسات الوساطة التي تعمل على مختلف الاصعدة سواء الدولية أو المحلية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(٣). والمركز السعودي لتحكيم التجاري، فضلاً عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتتميز الوساطة المؤسسية بوجود وسطاء ذوي خبرة واسعة في إدارة المنازعات بين الأطراف المعنية، هؤلاء الوسطاء يمتلكون مهارات قوية في الإقناع والحوار، ويتميزون بمعرفة شاملة بموضوع النزاع، مما يمكنهم من جمع المعلومات الضرورية والتفاوض مع الأطراف بهدف تقريب وجهات نظرهم

---

(١) القاضي علي محمود الرشدان، الوساطة لحلّ النزاعات المدنية لاحكام العامة –التنظيم القانوني – الإطار التشريعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، البنان، ٢٠١٩، ص٧٤-٧٥.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٣٦.

(٣) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي هو منظمة دولية مستقلة وغير ربحية، تأسست عام ١٩٧٩ تحت رعاية المنظمة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا وجاء ذلك بناءً على قرار صدر في جلسة الدوحة عام ١٩٧٨ لإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري في آسيا وأفريقيا وفي عام ١٩٧٩، تم توقيع اتفاق بين المنظمة والحكومة المصرية لإنشاء المركز كمرحلة تجريبية لمدة ثلاث سنوات وفي عام ١٩٨٣، تم إبرام اتفاق آخر يضمن استمرار عمل المركز بشكل دائم وفقاً لاتفاق المقر الذي وُقع بين المنظمة والحكومة المصرية في ديسمبر ١٩٨٧، تم اعتماد مركز القاهرة كمنظمة دولية، ومنح المركز وفروعه كافة الامتيازات والحصانات اللازمة لضمان استقلاليته في أداء مهامه، لمزيد من المعلومات عن المركز ينظر إلى الموقع التالي: http://www.crcica.org، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١١، الساعة ١١:٣٠م.

ومساعدتهم على فهم مواقف بعضهم بعيداً عن أجواء التوتر التي قد تصاحب النزاع، ويسعى الوسيط أيضاً إلى تذليل العقبات التي قد تواجه الأطراف، مستفيداً من خبرته المكتسبة من العمل، بالإضافة إلى المؤهلات التي يتطلبها المركز لتعيين الوسيط، ومن المزايا الأخرى أن اللجوء إلى المراكز المتخصصة في الوساطة هو تخفيف العبء عن أطراف النزاع في البحث عن وسيط مؤهل قادر على حل النزاع بينهما بأفضل الطرق وأسرع وقت ممكن(١).

٣- الوساطة التحكيمية

الوساطة التحكيمية، أو الوساطة المتبوعة بالتحكيم، هي آلية يتفق من خلالها الأطراف المتنازعة على أن يقوم الوسيط بدور المحكم في حال عدم نجاحه في حل النزاع من خلال الوساطة (٢). في هذه الحالة، يتحول الوسيط إلى محكم للفصل في النزاع، وقد تمَّ استخدام شرط (Med-Arb) في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٧٠، حيث تم تطبيق هذه الوسيلة لتسوية المنازعات التجارية ومنازعات العمل(٣).

ومع ذلك، يُتعرض هذا النوع من الوساطة للانتقادات عدة، بسبب الدور المزدوج الذي يقوم به الشخص ذاته في بعض الحالات، حيث يجمع بين مهام الوسيط والمحكم في الوقت نفسه، وهو أمر يثير إشكاليات عملية وقانونية، إذ يصعب عليه وضع حدود واضحة بين المهمتين، ويتعين عليه، في هذه الحالة، تجاهل المعلومات التي حصل عليها أثناء قيامه بدور الوسيط، وعدم الاستناد إليها عند إصدار قراره التحكيمي.

وفي البداية يسعى الوسيط إلى مساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية ودِّية ومقبولة، عبر تقريب وجهات النظر المتعارضة واقتراح حلول للنزاع، وإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك، فإنَّه يتولى الفصل في النزاع كمحكم، ويكون له سلطة ملزمة يتوجب على الأطراف المتنازعة قبولها(٤).

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) د. مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٨.

(٣) يقصد بشرط (Med-Arb) بنداً تعاقدياً يتم إدراجه في العقد، ينص على أنه في حال نشوب نزاع بشأن تفسير العقد أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه، يتم عرض النزاع أولاً على الوساطة، وفي حال عدم التوصل إلى تسوية ودية، يُحال النزاع لاحقاً إلى التحكيم للفصل فيه بقرار ملزم.

(٤) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء٢، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٧.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، لا يمكن انكار الفوائد التي يقدمها هذا النوع من الوساطة، حيث يمنح الأطراف المتنازعة شعوراً بالطمأنينة بشأن إمكانية الوصول إلى تسوية مؤكدة، سواء عبر حل ودي أو بقرار تحكيمي(١).

٤- الوساطة الاستشارية

الوساطة الاستشارية هي عملية يطلب فيها الأطراف المشورة من محام أو خبير في موضوع النزاع، ثم يطلبون منه التدخل كوسيط لحل النزاع القائم بينهم (٢).

٥- وساطة العرض الأخير

وساطة العرض الأخير هي نوع من الوساطة المستخدمة في تسوية المنازعات، حيث يقتصر دور الأطراف المتنازعة على المفاضلة والاختيار بين عرضين يتم تقديمهما، والتوصل إلى اتفاق بشأن الخيار الذي يناسبهم(٣).

ثالثاً: الوساطة التيسيرية

الوساطة التيسيرية هي نوع من الوساطة تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة في التوصل إلى حلول مشتركة ومرضية دون فرض قرارات عليهم، وفي هذا النوع من الوساطة، يُشترط أن يكون الوسيط ذا خبرة واسعة في مجال الوساطة، وملماً بتقنياتها وأساليبها، وقادراً على إدارة العملية بكفاءة، كما ينبغي أن يتمتع بمهارة قيادة الحوار البنّاء بين الأطراف، مما يسهم في تسهيل التفاهم وتقريب بين وجهات النظر تمهيداً للوصول إلى تسوية مرضية للنزاع(٤).

---

(١) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحلّ النزاعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٧.

(٢) عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حلّ النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص٨٦.

(٣) د. آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الإستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، البنان، ٢٠١٦، ص٣١١.

(4) Dr. Syahrizai Abbs, Mediasl Daiam Perspektif Hukum Syariae, Cetakan Ke-1, 2009, P.32, Available on the following website:

https://books.google.co.id/books?id=R5sCEAAAQBAJ&printsec=copyright&hl=id,

Visit date 2024/10/12, Time of visit 11:15 pm.

ويسعى الوسطاء في هذا النوع من الوساطة إلى ضمان وصول الأطراف إلى اتفاقات قائمة على المعلومات والتفاهم المتبادل، حيث تُعقد جلسات مشتركة بحضور جميع الأطراف، بما يتيح لهم فرصة الاستماع إلى وجهات نظر بعضهم، كما يهدف الوسطاء إلى منح الأطراف تأثيراً أكبر في القرارات المتخذة، ويعمل الوسيط على مساعدة الأطراف في فهم مواقفهم وتيسير عملية التفاوض، دون تقديم حلول أو أتخاذ قرارات بالنيابة عنهم، إذ يقتصر دوره في هذا السياق على تقريب وجهات النظر وتحديد المصالح المشتركة بين الأطراف(١).

كما تتيح الوساطة التيسيرية للأطراف قدراً أكبر من الحرية للإبداع في معالجة قضاياهم، مما يساعدهم على إيجادُ سبل لتقريب أفكارهم والوصول إلى التسوية، وفي هذا النوع من الوساطة، يحتفظ الأطراف بالتحكم في النتيجة النهائية، بينما يتولى الوسيط إدارة إجراءات الوساطة، وقد نشأ أسلوب الوساطة التيسيرية بوصفه وسيلة يعمل من خلالها الوسطاء كميسرين بدلاً من مقيمين، الأمر الذي يمنح الأطراف قدراً أكبر من السلطة في إدارة نزاعهم.

رابعاً: الوساطة التقييمية

وتُعرف هذه الوساطة أيضاً باسم "التقييم الحيادي"، وفي هذا النوع من الوساطة، يقوم الوسيط بإبداء رأيه استناداً إلى نصوص قانونية، ووقائع النزاع، فضلاً عن خبرته المهنية، إذ يعمل الوسيط على إيجادُ حلٍ يرضي الطرفين، ثم يحاول إقناعهما بتبنية، ويقوم دور الوسيط في هذا الإطار على دراسة القضية المطروحة، ثم إصدار رأي غير ملزم للأطراف(٢).

خامساً: الوساطة الداخلية

تُعد الوساطة داخلية أو وطنية إذا كانت جميع عناصرها مرتبطة بدولة واحدة، سواء من حيث موضوع النزاع، أو جنسية أطرافه، أو جنسية الوسطاء، وتكون الوساطة وطنية، عندما تتعلق بمعاملات وطنية خالصة، بين أطراف من الدولة نفسها، وتُدار من قبل هيأة وساطة وطنية، ويتم تنفيذها داخل الدولة ذاتها(٣).

---

(1) Steve Hindmars, Models of Mediation, Available on the following website: https://share.google/Vdjqhyj9kO4ZqEJSK , Visit date 2024/8/12, Time of visit 12:15 pm.

(٢) د. شربل وجدي القارح، قانون الإنترنت التفاوض والوساطة على شبكة الإنترنت، الجزء١، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١١٣.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٣٧.

سادساً: الوساطة الدولية

تُعد الوساطة دولية أو أجنبية عندما ترتبط جميع عناصرها، أو أغلبها بأكثر من دولة، وتُوصَف بأنّها أجنبية إذا تضمنّت عنصراً أجنبياً واحداً على الأقل، سواء تعلق هذا العنصر بموضوع النزاع، أو بجنسية أحد الأطراف أو الوسطاء، أو بمكان إجراء الوساطة، أو إذا كان موضوعها مرتبطاً بعلاقات ومصالح التجارة الدولية، وتُعد الوساطة دولية على وجه الخصوص عندما تتناول أحد موضوعات التجارة الدولية أو تتعلق بعقد دولي، ويُعد العقد دولياً إذا كان محله يتمثل بانتقال الأموال أو السلع أو الخدمات عبر حدود الدول(١).

بعد استعراض أنواع الوساطة، يتضح أن الوساطة الاتفاقية والمؤسسية، وفق قواعدها التقليدية، قد استفادت من تقنيات الاتصال والمعلومات الحديثة، مما أتاح إمكانية ممارستها إلكترونياً، وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المؤسسات والمراكز التي تقدم خدمات الوساطة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، مع تطوير أنماط جديدة من الوساطة مثل الوساطة التيسيرية، والوساطة التقييمية وغيرها من الصور الحديثة.

أما فيما يتعلق بالوساطة الوطنية، فلا يُعد بالضرورة أنها تتدرج دائماً ضمن نطاق الوساطة الإلكترونية، إذ أن اعتماد هذه الأخيرة على وسائل الاتصال والبرامج المعلوماتية المتطورة يجعل مجال ممارستها غالباً فضاءً افتراضياً ذا طابع عابر للحدود، حيث تتحول ساحة التواصل من الواقع الجغرافي إلى بيئة رقمية قد تتجاوز حدود الدولة.

الفرع الثاني

أهمية الوساطة الإلكترونية

تُعد الوساطة الإلكترونية، كغيرها من الأنظمة القانونية، وسيلة تمنح المتعاملين في مجال التجارة الدولية العديد من المزايا التي تنبع أساساً من البيئة الرقمية التي تُمارس ضمنها، غير أن هذه المزايا لا تُخفي ما يرافق تطبيقها من تحديات ومعوقات.

وعليه، سيتناول هذا الفرع بيان أبرز مزايا الوساطة الإلكترونية، ثم استعراض أهم العيوب التي تواجه تطبيقها، وذلك على النحو الآتي:

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٤٨.

أولاً: مزايا الوساطة الإلكترونية

تتمتع الوساطة الإلكترونية بالعديد من المزايا، بعضها يشترك مع الوساطة التقليدية، وبعضها الآخر نابع من الطبيعة الإلكترونية التي تُجري من خلالها عملية الوساطة الإلكترونية، مما يجعلها خياراً مفضلاً للأطراف عند حل منازعات التجارة الدولية، ويمكن عرض هذه المزايا على النحو التالي:

١- حرية اختيار الوسطاء

يتمتع الأطراف المتنازعة في الوساطة الإلكترونية بحرية كاملة في اختيار الوسيط من بين قائمة تضم أسماء الوسطاء، إلى جانب بيانات تتعلق بالمؤهلات التي حصلوا عليها، والدورات التدريبية التي شاركوا فيها، فضلاً عن خبراتهم القانونية والعلمية التي تؤهلهم للنظر في النزاع [١]، وتقوم أغلب المراكز المتخصصة في الوساطة الإلكترونية، مثل مركز (Square Trade)[٢] بنشر هذه القوائم عبر مواقعها الإلكترونية على شبكة الإنترنت العالمية.

٢- فعَّالية الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الإلكترونية

تكون الأدوات المستخدمة في عملية الوساطة الإلكترونية فعّالة منذ لحظة طرح النزاع عليها بدءاً من مرحلة الاتصال الأولي بين طرفي النزاع وحتى الفصل فيه، لما تتيحه من

---

(١) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، التنظيم القانوني للوساطة في تسوية النزاعات المدنية الإلكترونية، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، بدون مجلد، العدد (٧)، ليبيا، ٢٠١٩، ص١٨٤-١٨٥.

(٢) تأسست Square Trade في منتصف عام ١٩٩٩ ومنذ ذلك الحين استخدمت تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) في أكثر من ٨٠٠،٠٠٠ نزاع في أكثر من ١٢٠ دولة فضلاً عن ذلك، قامت SquareTrade بدمج ODR في أكبر برنامج Trustmarkعلى الإنترنت لبائعي الأعمال الصغيرة عبر الإنترنت Square Trade Seal يتم توسيع هذه الجهود في تطوير أنظمة وعمليات تسوية المنازعات عبر الإنترنت والتحقق منها وعلامة الثقة لدعم المعاملات عبر الإنترنت بشكل مستمر بما في ذلك الاستخدام للمنازعات في السياقات التقليدية غير المتصلة بالإنترنت، دخلت SquareTrade في شراكة مع أكبر سوق عبر الإنترنت في العالم، eBay، للتعامل مع النزاعات بين المشترين والبائعين في جميع أنحاء العالم، تتمثل مهمة SquareTrade في بناء الثقة في المعاملات وتشجيع التجارة عبر الإنترنت من خلال تقليل المخاطر على المشترين والبائعين، تسعى Square Trade إلى تعزيز الثقة من خلالSquare Trade Seal ، متبوعة بشبكة أمان من سهولة الوصول والإلتزام المسبق من قبل اعضاء الختم بODR أنظر في ذلك:

Ethan Katsh, Bringing Online Dispute Resolution to Virtual Worlds: Creating Process Through Code, The New York Law School Law Review, Vo (49), No (1), New York 2004, p.277-278.

ضمان تسجيل كل ما يدور بين الأطراف المتنازعة من نقاشات، وذلك عن طرق تطبيق أو برنامج يتم تشيغله عبر الإنترنت(١).

يتم توفير قاعدة بيانات شاملة تشمل سير الوساطة وأمثلة متعددة لانواع القضايا، وكيفية الاثبات وتقديم الطلبات وتزويد كل من طرفي النزاع نموذج يتضمن سائر الحلول الودية لفض النزاع بغية تمكينهم من التفاوض على تسوية النزاع وحفظ كل المستندات والوثائق وتخزينها وتزويد المحكمة بنسخة من الاتفاق النهائي الموقع عليه من قبل المتنازعين إذا ما رفض أحد المتنازعين تنفيذ ما تم الاتفاق عليه(٢).

وفضلاً عن سهولة أخطار الأطراف المتنازعة بتواريخ جلسات الوساطة الإلكترونية وأوقاتها عن طريق رسائل البريد الإلكتروني(٣).

٣- الاقتصاد بالنفقات

نظراً لزيادة تكاليف التقاضي، أصبحت الوساطة الإلكترونية خياراً مغرياً لحل المنازعات التجارية الدولية، إذ تعد الوساطة أقل تكلفة مقارنة بالتقاضي والتحكيم، حيث تعزز الإبداع في التفاوض للوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف (٤).

كما يوفر استخدام الوسائل الإلكترونية إمكانية عقد جلسات مباشرة بين أطراف النزاع والوسطاء(٥)، كما تتيح شبكة الإنترنت خدمات اتصال لتبادل المستندات وأدلة الإثبات والمذكرات الخاصة بالنزاع إلكترونياً عبر البريد إلالكتروني وغيرها من الوسائل.

---

(١) ضحى إبراهيم محمد صقر الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،٢٠٠٣، ص٨٧.

(٢) د. فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٦)، العدد(٣)، العراق، ٢٠١٤، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٣) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٨.

(5) Fatima Sara Wehbe, Composantes multidimentionnelles de l'arbitrage de la considération locale à l'interculturalité internationale, These Pour obtenir le diplôme de doctorat, Université du Havre, 2016, p310.

وبالتالي، تقل النفقات، وهو ما يتناسب مع طبيعة وحجم عقود التجارة الدولية التي غالباً ما تتم بين أطراف من دول مختلفة، ولا تكون عادة بمبالغ كبيرة، مما يجعل اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات أمراً غير مبرر، فقد تتجاوز تكاليف التقاضي أحياناً قيمة العقود نفسها، ومن ثم فإن فض منازعات التجارة الدولية عن طريق الوساطة الإلكترونية يوفر على الأطراف العديد من النفقات المتعلقة بالسفر والتنقل والإقامة في الفنادق(١).

وعليه، فإنَّ انخفاض تكلفة الوساطة الإلكترونية يعود إلى كون هذا النوع من الوساطة يتم في بيئة افتراضية، إذ لا يلتقي الأطراف المتنازعون والوسيط بشكل شخصي، ويتيح ذلك للأفراد من مختلف أنحاء العالم استخدام الوساطة عبر الإنترنت لحل المنازعات مع أي شخص في دول مختلفة، سواء عبر البريد الإلكتروني المشفر، أو غرف الدردشة الآمنة، أو في بعض الحالات عبر مؤتمرات الفيديو، ومن ثم لا يحتاج الأطراف إلى الاجتماع وجهاً لوجه، مما يسهل التفاعل عبر منصة محايدة مثل الإنترنت(٢).

واتضح أنَّ الوساطة الإلكترونية أقل تكلفة من التقاضي، وأحياناً حتى من التحكيم، ويرجع ذلك إلى أنَّ اللجوء إلى مراكز تسوية المنازعات عبر الإنترنت لا يتطلب تكاليف الانتقال أو السفر، حيث يمكن لكل طرف إجراء الوساطة الإلكترونية من بلده، كما يمكن تبادل المستندات والأدلة بين أطراف النزاع باستخدام الوسائل الإلكترونية المتاحة.

٤- السرعة في حسم منازعات عقود التجارة الدولية

إنّ الغاية الأساسية من لجوء أطراف النزاع إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات تتمثل في التوصل إلى حل سريع يضمن استمرار حركة التجارة والتبادل المعتادة بين الأطراف المتعاملة، دون تعطيل أو شلل في أنشطتهم(٣).

وتعد السرعة في إيجادُ الحل أبرز المزايا التي تميز الوساطة الإلكترونية، مما يجعلها أكثر فاعلية وأقل تكلفة مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم، وقد عمل الوسطاء المحترفين على

(١) بوقراط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٣.

(2) D: Victor Terekhov, Online Mediatlon: A Game Chager or Much Ado About Nothing?, Access to Justice in Eastern Europe, No(4), 2019,P.41.

(٣) بوديسة كريم، المصدر السابق، ص٢٠.

تطوير خبراتهم في تصميم إجراءات وساطة تتسم بالكفاءة والمرونة، بما يحد من العقبات التي قد تواجه الأطراف أثناء سير العملية، وتجدر الإشارة إلى أن النزاع غالباً ما يستغرق وقتاً طويلاً قبل الوصول إلى مرحلة الوساطة، ولذلك ينصح باللجوء إلى الوساطة الإلكترونية لتجنب جلسات الاستماع الطويلة وبعض الرسوم القانونية الإضافية المرتبطة بالتقاضي، ومن هذا المنطلق، يدعو مؤيدو الوساطة الإلكترونية الأطراف المتنازعة إلى تبنيها كوسيلة ودية فعّالة للوصول إلى حل مبكر، حيث يسهم الوسطاء في تقريب وجهات النظر أو تقديم معالجة مبكرة للنزاع، وعليه فإنَّ الكفاءة من حيث الوقت تمثل دافعاً يمنح الوساطة الإلكترونية ميزة تفوق كلاً من التقاضي و التحكيم(١).

فالسرعة تُعد من الأسس الحيوية للعمل الدولي والعقود التجارية، إذ إنَّ التأخير في حسم المنازعات قد يُفوت على الأطراف المتنازعة فرصاً لا يمكن تعويضها في عالم التجارة، وخاصة إذا تم حل منازعاتهم بعد فترة طويلة إلى حد تتغير فيه الظروف الإقتصادية وتضعف فيه القوة الشرائية للنقود، وكما أنّ العلاقات والمعاملات التجارية تقوم أساساً على الأسعار التي تتسم بالتقلب المستمر في ظل الظروف الراهنة، مما يؤثر على ما يسعى إليه التاجر أو الشركة التجارية من ربح قد ينقلب إلى خسارة نتيجة تغير الاسعار، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالمعاملات المالية والسندات(٢).

اتضح أنَّ الوساطة الإلكترونية أصبحت أداة فعّالة للحد من المشكلات التي تعيق سرعة الفصل في المنازعات المعروضة أمام المحاكم، ولا سيما في مجالات التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية، ويأتي ذلك في ظل الزيادة المستمرة في حجم المنازعات وتعقيدها وتعدد أطرافها، إذ يسعى كل طرف في العلاقة التجارية إلى وسيلة سريعة وفعّالة، مثل الوساطة الإلكترونية لحسم الخلافات.

---

(1) Karwan A. Perot, The Advantages and Disadvantages of Mediation in the Chinese Commercial Arbitration Process, 2018, P. 119-120,
Available on the following: https://t.me/c/2170451597/59 , visit date 2024/10/2, Time of visit 11:00 pm.

(٢) علاء آباريان، المصدر السابق، ص ٩٨.

٥- سرية إجراءات الوساطة الإلكترونية

من الخصائص المميزة لقضاء الدولة مبدأ علنية الجلسات[١]، التي تعد من الضمانات الأساسية للمتقاضين، وتعد هذه الميزة أحدّ أسباب عزوف الأطراف المتنازعة في مجال التجارة بوجه عام، وفي مجال التجارة الإلكترونية بوجه خاص، عن اللجوء إلى القضاء، إذ يحرصون على إحاطة سمعتهم و معاملاتهم التجارية بقدر كبير من السرية، لما قد يؤدي إفصاح مثل هذه المعاملات إلى إلحاق خسائر فادحة بهم، وتؤثر على مراكزهم المالية والإقتصادية، مما يدفعهم إلى اختيار الوساطة الإلكترونية كوسلية بديلة[٢].

وتعد السرية المطلقة من أبرز المبادئ التي تحيط بكافة جوانب وإجراءات الوساطة الإلكترونية، حيث إنَّ الشخص الثالث (الوسيط) الذي يتولى إدارة عملية حل المنازعات، يحظر عليه الافصاح عن أي من المعلومات بأي شكل من الأشكال، وأياً كان مكان انعقادها أو طبيعتها، ويلتزم الوسيط إلتزاماً كاملاً بالحفاظ على هذه السرية[٣].

كما إنَّ سرية الوساطة الإلكترونية لاتتعارض مع مبدأ الإلتزام بالإفضاء الذي يجب أن يتحلى به الأطراف المتنازعة أثناء سير عملية الوساطة، فيلتزم كل طرف بتوضيح كافة ظروف وملابسات النزاع من الناحية القانونية والواقعية، مع الأخذ في الاعتبار أن الإلتزام بالإفضاء ليس إلتزاماً مطلقاً نظراً لطبيعة التجارة الدولية وخصوصية الوساطة الإلكترونية التي تتميز بالسرية وضمان السرية يستلزم من الطرف المفضي إليه الاحتفاظ بسرية ما يبديه الطرف المفضي من أسرار مالية ومعلومات فنية، كما يلتزم كل طرف بالاستعلام للتحقق من الملابسات والظروف القانونية والواقعية والفنية التي تضر بمركزه المالي والقانوني[٤].

وعليه فإنَّ المحافظة على أسرار النزاع المطروح على الوساطة الإلكترونية تعد من المسائل الجوهرية وتشكل ضمانة هامة في مجال التجارة الدولية، وتساهم السرية في تشجيع الأطراف على إجراء

---

(١) وفي هذا السياق أنظر: المادة (١٩) البند (٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وأيضاً المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) هوادف حدة، حمدي فاطمة، التسوية الودِّية لمنازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر،٢٠١٥، ص٤٣.

(٣) علاء آباريان، المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص ٥٩-٦٠.

المناقشات والمفاوضات، وتقديم التنازلات، والإدلاء بما لديهم من أقوال ووثائق ومستندات بحرية تامة دون أن يكون لها أية حجية أمام القضاء(١).

والواقع أنَّ الوساطة الإلكترونية قادرة على توفير السرية التي يتطلع إليها المتعاملون في مجال التجارة الدولية، حيث تعمل مراكز التسوية على حماية فعّالة للمعلومات والبيانات المتدولة، باستخدام الوسائل الإلكترونية نفسها، ويشمل ذلك استخدام تقنيات الأمان كتقنية التشفير(٢)، وتامين الاتصالات بين الأطراف، فضلاً عن حرص هذه المراكز على اختيار أفضل الكفاءات.

يتضح أنّ مبدأ السرية يحيط بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالوساطة الإلكترونية، إذ تعامل بسرية تامة ولا يُسمح باستخدامها كدليل بين الأطراف أو ضد أي طرف ثالث، كما يتسع نطاق السرية ليشمل مختلف جوانب العملية، بما في ذلك الحفاظ على سرية هوية الأطراف، وحماية المعلومات المتبادلة عبر جلسات الوساطة التي تُعقد عبر الإنترنت باستخدام تطبيقات وتقنيات العالم الافتراضي.

٦- مرونة الوساطة الإلكترونية

تتسم الوساطة الإلكترونية بدرجة عالية من المرونة، على خلاف القضاء الذي يخضع لقيدين رئيسين لا ينطبقان على الوساطة الإلكترونية، أولهما: إنَّ نتيجة التقاضي غالباً ما تنحصر في محكوم له ومحكوم عليه، وثانيهما: أنَّ نطاق الحلول فيه يقتصر على البدائل المقررة قانوناً، في المقابل تمنح الوساطة الإلكترونية الأطراف حرية أوسع لتصميم حلول تتناسب مع احتياجاتهم الخاصة، دون الإلتزام بالضرورة بالقواعد القانونية، وقد تفضي هذه المرونة إلى نتائج تتجاوز حدود النظام القضائي التقليدي(٣). كما تتجلى مرونة الوساطة الإلكترونية في كونها لا تخضع لصيغة موحدة أو إجراءات ثابتة، وإنما يلجأ الوسطاء إلى أساليب متعددة يتم تعديلها بما يتناسب مع طبيعة كل نزاع وظروفه الخاصة، ويمكن إجراء الوساطة في أية مرحلة، سواء قبل رفع الدعوى أو حتى أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، كما تمنح

---

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، المجلد (١٣)، العدد (٥٠)، العراق، ٢٠١٨، ص٥٤٧.

(٢) تقنية التشفير هي عملية الحفاظ على سرية المعلومات باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات إلى رموز، بحيث في حالة إذا تم الوصول إليها من قبل أشخاص غير مخول لهم ذلك، لا يستطيعون فهم أي شيء، لأنَّ ما يظهر لهم هو مجرد خليط من الرموز والأرقام والحروف غير المفهومة.

(3) Mary F. Radford, Advantages and Disadvantages of Mediation in Probate Trust and Guardianship Matters, Pepprdine Dispute Resolution Law Journal, Vol (1), 2001, P.247.

الوساطة الإلكترونية طرفي النزاع حرية الانسحاب منها متى شاءوا، مع الاحتفاظ بكامل حقوقهم ودفوعهم القانونية [١].

إنَّ الوساطة الإلكترونية متاحة لإطراف النزاع على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، الأمر الذي يمنحهم ميزة التواصل في أي وقت وارسال مذكراتهم ورسائلهم عبر البريد الالكتروني، دون الحاجة إلى الانتظار لعدة ايام أو تحمل مشقة وتكاليف السفر لمسافات بعيدة[٢]. كما يتيح هذا النظام للأطراف ممارسة إجراءات الوساطة بسهولة تامة عبر اجهزة الحاسوب سواء في المنزل أو مقر العمل أو أي مكان آخر، مما يوفر قدراً كبيراً من المرونة والراحة[٣]. كما تظهر مرونة الوساطة الإلكترونية أيضاً، في عدم إلزام هيأة الوساطة أطراف النزاع تقديم اصول مستنداتهم، وهذا راجع إلى طبيعة البيئة الإلكترونية التي تجري الوساطة الإلكترونية عبرها، والتي لا تفرق بين الأصل والصورة[٤].

٧- الحفاظ على العلاقات الودِّية والمصالح المشتركة بين الطرفين

تُعد الوساطة الإلكترونية عملية تصالحية تمنح الأطراف فرصة للتوصل إلى تسوية متفق عليها بشأن نزاعهم، بما يؤدي إلى حل يرضي الطرفين، كما يمكن أن تسهم في تعزيز العلاقات التجارية المستقبلية بينهما، وتتطلب الوساطة الإلكترونية، بطبيعتها من كل طرف أن يفهم الآخر ويتفاوض معه بمساعدة الوسيط، الأمر الذي قد يمكن الأطراف أحياناً من إعادة بناء الثقة التي تأثرت سلباً نتيجة النزاع[٥].

كما تُعد الوساطة الإلكترونية صديقة للأعمال التجارية الدولية، إذ تتيح للأطراف المتنازعة فرصة الحفاظ على علاقات تجارية طويلة الأمد، وهو ما يصعب تحقيقه من خلال التقاضي أو التحكيم، وقد ازداد الاعتماد على الوساطة بشكل ملحوظ في العقود التجارية الدولية طويلة الأجل، لا سيما عندما يرغب الأطراف في الاستمرار في علاقاتهم التجارية التي قد تتعرض للخطر نتيجة للإجراءات القضائية

(1) Tillaboyeva Muazzamoy, Benefits and Advantages of Mediation, Internatlonl Journal on Human Computing Studles, Vol (3), 2021, P.25.

(2) Haitham Haloush, Online Alternative Dispute Resolution as a Solution to Cross-Border Electronic Commercial Disputes, Doctor of Philosophy, Jerash University, Jordan, 2003, p.69.

(٣) د. هشام بشيري، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المصدر السابق، ص٥٠.

(٤) محمد إبراهيم قطب غانم، إنعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٧، ص٣٢.

(٥) ولد قادة فاطمة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودِّية والقضائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر،٢٠٢٠، ص٢٨.

أو التحكيمية، ومن ثم تُعد الوساطة خياراً مناسباً عندما تكون هناك إمكانية للحفاظ على علاقة مستمرة بين الأطراف[١].

وفي ظل هذه المميزات والفوائد، تُعد الوساطة الإلكترونية من أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بأسلوب غير تقليدي، حيث تسهم بفاعلية في تخفيف العبء عن النظام القضائي من خلال الحد من إجراءات التقاضي، وتوفير الوقت والجهد لكل من المحاكم والمتقاضين.

ثانياً: عيوب الوساطة الإلكترونية

على الرغم من المزايا التي تنفرد بها الوساطة الإلكترونية مقارنة بالقضاء الوطني؛ بل وحتى بالوساطة التقليدية، والتي ترجع أساساً إلى طبيعتها الإلكترونية، بما يشجع الأطراف على اللجوء إليها لحل منازعاتهم، فإنها تنطوي في المقابل على جملة من العيوب والمعوقات التي قد تدفع المتعاملين في مجال التجارة إلى التردد في اعتمادها كآلية لتسوية نزاعاتهم، ويمكن إجمال هذه العيوب فيما يلي:

١- الفجوة الرقمية

إن الاختلاف بين الدول في مجال التكنولوجيا والاتصالات من شأنه إحداث فجوة رقمية[٢]؛ بل إن هذه الفجوة قد تظهر حتى داخل الدول المتقدمة ذاتها، بين الأفراد الذين يعيشون في المدن وأولئك الذين يقيمون في المناطق الريفية، وهذا يحول دون تمكن الجميع من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، سواء لإبرام عقود التجارة الإلكترونية أو لتسوية منازعاتها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة[٣].

وعلى الرغم أن تسوية المنازعات عبر الإنترنت غالباً ما يروج لها كوسيلة لتعزيز فرص الوصول إلى العدالة، فإنها ليست متاحة لجميع الأفراد، فرغم أن استخدام التكنولوجيا يشكل الأساس في تقديم هذه الخدمات، إلا أن ذلك قد يخلق صعوبات لبعض الأشخاص نتيجة عدم القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا المطلوبة أو لعدم امتلاك المهارات اللازمة لاستخدامها بثقة وقد تنشأ "الفجوة الرقمية" نتيجة

---

(1) Dr. Zeynep Derya Tarman, Mediation as an Option for International Commercial Disputes, Availabe on the following website:
https://search.app/XUooCKf2uyf4y3fE6, Visit date 2024/8/18, Time of visit 10:00 pm.

(٢) تعرف الفجوة الرقمية على أنّها التفاوت بين قدرات الدول في الحصول على المعلومات والمعرفة.

(٣) محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص٢٥.

مجموعة من العوامل، من بينها العمر، ومستوى التعليم، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والإعاقات الجسدية، فضلاً عن الاختلافات الثقافية[١].

وإن الفجوة الرقمية تفرض ضرورة التمييز بين الاستخدام البسيط للإنترنت، كالتصفح اليومي الذي بات متاحاً لمعظم الأفراد، وبين استخدامه لأغراض مهنية وتجارية، بما في ذلك تسوية المنازعات عبر الإنترنت، إذ إن الوساطة الإلكترونية تتطلب إلماماً خاصاً بالأدوات والتقنيات المستخدمة في حل المنازعات إلكترونياً، فضلاً عن القدرة على استخدامها بفعالية طوال سير العملية، ورغم ذلك، قد تظل معرفة أطراف النزاع بالوساطة الإلكترونية محدودة بمدى إلمامهم بالوساطة التقليدية التي تتم في الواقع العملي[٢].

٢- عدم ضمان سرية عملية الوساطة الإلكترونية

يُعد من أبرز ما يؤخذ على الوساطة الإلكترونية إمكانية اختراق سرية عملية الوساطة من قبل قراصنة الإنترنت، الأمر الذي يهدد سرية العملية برمتها، على خلاف الوساطة التقليدية، في حين تُعد السرية الدافع الأساسي الذي يشجع التجار على اللجوء إلى الوساطة [٣]. كما يثير مصدر قلق آخر يتعلق بالخصوصية والسرية، يتمثل في أنه حتى في حال التحقق من هويات جميع الأطراف، فإن تسوية المنازعات عبر الإنترنت قد تنطوي على خطر مشاركة المستندات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة مع طرف ثالث دون علم أو موافقة الطرف الذي قدم المستند، فالمستندات المقدمة خلال جلسات الوساطة الإلكترونية، وعلى الرغم من إمكانية التحكم فيها رقمياً، قد يتم إرسالها أو الاطلاع عليها من قبل أشخاص آخرين دون علم مالكها، وهو ما قد يؤدي إلى تقليل ثقة الأطراف ببعضهم البعض، ويؤثر سلباً في سير العملية وفعاليتها[٤]. ومن ثم، فإن الإخلال بمبدأ السرية يُعد تهديداً جوهرياً للوساطة الإلكترونية ولدورها كآلية فعّالة في تسوية منازعات عقود التجارة.

(1) Charlotte Austin, An introduction to Online Dispute Resolution(odr), and Benefits and Drawbacks, Available on the following website, 2016, P.18:
https://share.google/lzConyv4X7HiNcqr1 ,Visit date 2024/11/14, Time of visit 11:30 pm.
(2) Charlotte Austin, op.cit, p.19.
(3) Felipe Barrera Orellana، Traditional Mediation Versus E-Mediation: does onlnine Technology Have A Negative Impact in the Effctiveness of Mediatlon? Revista Chilena de de Derecho, Vol (50), No (1), 2023, P.41.
(4) Vincent Bonnet and others, Online Dispute Resolution Systems as Web Services, Available on the following website: https://share.google/u9LBkk72Wy1TpR9mF , Visit date 2024/11/15,Time of visit 11:15 pm.

٣- تهديد الهجمات الإلكترونية

إن تحول الوساطة إلى الشكل الإلكتروني جعلها عرضة لخطر وتهديد الهجمات الإلكترونية[١]، ولا سيما أن هذه الهجمات تتسم باتساع نطاقها وشمولها لأنواع متعدد من الأجهزة والأدوات المتصلة بالإنترنت، إذ يكون لكل جهاز منها دور خاص يجعله عرضة لأنماط مختلفة من التهديدات.

ويشمل نطاق الهجمات الإلكترونية، في سياق هذه الدراسة، الأنشطة التجارية في الفضاء الرقمي، والتي قد تترتب عليها خسائر مالية جسيمة، وقد أصبح خطر التهديدات السيبرانية على الوساطة الإلكترونية عاملاً مهدداً لمفهوم السرية الذي تُبنى عليه هذه الآلية، ومن أبرز هذه التهديدات ما قد يحدث أثناء جلسات الوساطة عبر الإنترنت، حيث يُخشى من قيام أطراف غير مصرح لهم باختراق البث المباشر، والقيام بأعمال التنصت غير المشروع وتسجيل المراسلات أو المحادثات الخاصة بين الأطراف، واستغلالها لأغراض مخالفة للقانون مثل إفشائها للعامة، ويضاف إلى ذلك أن هذه الهجمات قد تعرض المعلومات الشخصية للأطراف، كعناوين البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف، للسرقة والاستغلال، فضلاً عن إمكانية الاستيلاء على المستندات المتبادلة في الجلسات واستخدامها بشكل غير مشروع، ولا شك أن هذه المخاطر توثر على دور الوسيط في حماية سرية الأطراف، وقد تؤدي إلى تعطيل عملية الوساطة لفترة طويلة إلى حين معالجة آثار الهجوم الالكتروني[٢].

٤- عدم توافر حسن النية لدى الأطراف في بعض الاحيان

الأصل أن يلتزم أطراف الوساطة الإلكترونية بتنفيذ عملية الوساطة بما يتفق مع مبدأ حسن النية، بغية التوصل إلى حلٍّ عادل وشامل للنزاع القائم بينهما، ويمثل مبدأ حسن النية في عملية الوساطة الإلكترونية إلتزاماً متبادل يقع على عاتق الطرفين معاً، بحيث يكون كل منهما دائناً ومديناً بهذا الإلتزام في الوقت نفسه، إلا أن الواقع يُنبئ بأنه قد يلجأ الطرف سيء النية إلى استعمال هذه الوسيلة كأداة للتسويف وكسب الوقت، أو لجمع الحجج والأدلة الخاصة بالطرف الآخر، تمهيداً لإقامة دعوى قضائية أو تحكيمية[٣].

---

(١) الهجوم الإكتروني هو عمل إجرامي يقوم على استخدام أجهزة الكمبيوتر كأداة لتحقيق أغراض غير قانونية، مثل ارتكاب الاحتيال، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، وسرقة الهوية، وانتهاك الخصوصية وغيرها.

(2) Online Mediation: Issues Applications and Challenges, Available on the following website: https://share.google/st3SfZU2ABFuvjFeM, Visit date 2024/11/15, Time of visit 10:00 Pm.

(٣) د. عبد الحميد الأحدب، المصدر السابق، ص٢٩.

٥- مشكلة الأهليَّة

تشترط جميع التشريعات توافر الأهليَّة القانونية لدى كل طرف من أطراف النزاع ، وكذلك لدى الوسطاء، وفيما يتعلق بالوسطاء، فلا يثور إشكال بشأن هذا الشرط، نظراً لأنَّ الوساطة الإلكترونية تجري في الغلب عبر مراكز متخصصة تحرص على الدقة في مختلف الجوانب، ولا سيما ما يتعلق بتوفير الشروط الأساسية لمباشرة الوساطة.

أما بالنسبة لأطراف النزاع، فقد يصعب على أحدهم التحقق من أهلية الطرف الآخر، سواء من حيث صفته الشخصية، أو الوظيفة التي تعاقد على أساسها، أو من حيث ثبوت الأهليَّة القانونية بمعناها الصحيح وبناءً على ذلك، فإنَّ تخلف شرط الأهليَّة لدى أي من الطرفين يترتب عليه بطلان اتفاق الوساطة الإلكترونية [١].

٦- المعوقات الخاصة باللغة والثقافة

تُعد الثقافة واللغة من أبرز العوامل التي تعيق التفاعل بين الأفراد ومراكز الوساطة الإلكتروني، إذ أن معظم هذه المراكز تعتمد اللغة الإنجليزية في التواصل، الأمر الذي قد يشكل عائقاً أمام الأطراف غير المتقنين لها، ومن ثم تبرز الحاجة إلى استخدام برمجيات وتقنيات متقدمة تساعد على تجاوز هذه العقبات من خلال الترجمة الفورية للنصوص إلى لغات مفهومة لمختلف الأطراف، ومع ذلك تبقى الحواجز الثقافية والعادات والتقاليد المختلفة عقبة قائمة قد تؤثر على فاعلية استخدام منصات الوساطة الإلكترونية[٢].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنَّ الوساطة الإلكترونية تؤدي دوراً حيوياً في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، غير أنها ما تزال تواجه تحديات جوهرية تتعلق بالمعوقات التقنية، فضلاً عن المخاوف الأمنية والعوائق الثقافية واللغوية، و إذا ما تم التغلب على هذه العقبات، فإن الوساطة الإلكترونية قد تصبح الأداة المثلى لحل منازعات عقود التجارة الدولية.

---

(١) رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٥-٢٦.

(2) Ahmed Adnan, Challenges of Electronic Arbitration in Electronic Commerce transactions, Multi-Knowledge Electronic Comprehensive Journal For Education And Science Publications (MECSJ), No (2), 2017, P.128.

المبحث الثاني

تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية

تُعد عملية تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية أو اختيار الوسيط الخطوة الأولى والأساسية في مسار الوساطة الإلكترونية، لما لها من تأثير مباشر في نجاح هذه الوسيلة الودية لحلّ المنازعات، إذ يؤدي الوسيط دوراً محورياً في إدارة العملية وتيسير التفاهم بين الأطراف، ويُعد نجاحه في أداء مهامة عاملاً رئيساً في تحقيق الغاية المرجوة من الوساطة الإلكترونية، ونظراً لما يتمتع به الوسيط من أهمية ومكانة داخل هذه المنظومة، تبرز الحاجة إلى تحديد مفهومه وتمييزه عن غيره من الشخصيات المشابهة التي قد تتداخل مهامها معه، كما أن اختيار وتشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية يخضع لقواعد إجرائية معينة قد تختلف باختلاف الاتفاق بين الأطراف، فقد يتم التعيين باتفاق مشترك، أو عن طريق جهة مختصة.

ولما كان الوسيط شخصاً محايداً يتولى مهمة التقريب بين طرفي النزاع بهدف الوصول إلى تسوية مرضية لهما، فإنَّ ذلك يستلزم توافر مجموعة من الشروط والمؤهلات التي تكفل حياده وكفاءتهِ، كما تترتب على ممارسة الوساطة الإلكترونية مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تضمن حسن سير العملية وتحقيق العدالة التوافقية بين الأطراف.

وانطلاقاً من أهمية هذا الدور، سيتم بحث موضوع الوسيط في نطاق الوساطة الإلكترونية من خلال مطلبين، يتناول (المطلب الأول) مفهوم الوسيط، في حين يوضح (المطلب الثاني) المركز القانوني للوسيط في الوساطة الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم الوسيط

تُجرى إجراءات الوساطة الإلكترونية غالباً بوساطة وسيط واحد، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، وفي حال تعيين أكثر من وسيط، فإنَّهم يعملون بشكل جماعي، الأمر الذي يستلزم التمييز بين دور الوسيط وغيره ممن قد يشتبه بهم، مع تحديد أدوارهم وتعريفاتهم بدقة، ورغم تعدد القواعد والآليات المتعلقة بتعيين الوسيط، سواء تم ذلك التعيين باتفاق الأطراف أنفسهم أم من قبل جهة خارجية، فإنَّ الدور المركزي الذي يلعبهُ الوسيط في إدارة عملية الوساطة الإلكترونية يستوجب دراسة شروط تعيينه بما يضمن أداءه الفعّال لهذه المهمة.

ونظراً لكون الوسيط هو المسؤول عن إدارة وتنفيذ إجراءات الوساطة الإلكترونية، فإنَّ اختياره بعناية يُعد أمراً بالغ الأهمية، ومن ثم يتعين تسليط الضوء على حقوقه والتزاماته، فضلاً عن القواعد والمعايير التي تحكم عملية اختياره، وكذلك التحديات المحتملة التي قد تعترضه أثناء أداء مهامه.

بناءً على ذلك، سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال فرعين: يُخصص الفرع الأول لتعريف الوسيط، بينما يتناول الفرع الثاني بيان الشروط الواجب توفرها بالوسيط.

الفرع الأول
تعريف الوسيط

يُعد الوسيط عنصراً أساسياً في عملية الوساطة الإلكترونية، لما يضطلع به من دور محوري ومؤثر في سير هذه العملية ونجاحها، وسيتناول هذا الفرع ابتداءً تعريف الوسيط وبيان تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قريبة منه، ثم مناقشة القواعد المنظمة لاختياره، وأخيراً استعراض العوارض التي قد تطرأ عليه وتؤثر في استمراره أو صلاحيته للقيام بهذه المهمة.

أولاً: تعريف الوسيط وتميزه عما يشتبه به

١- تعريف الوسيط

الوسيط في اللغة: اسم، جمعه وسطاء، و الوسيط هو المعتدل بين شيئين، و المتوسط بين المتخاصمين، وهو سيط فيهم أوسطهم نسباً وارفعهم مجداً، جاء عملة وسيطاً أي ما بين الرديء و الجيد، والسيط هو المتوسط بين المبايعيين أو المتعاملين والوسيط هو من ينقل الخواطر و الأفكار من عقل إلى عقل بوسائل غير محسوسة ولا مدركة [١].

اما اصطلاحاً: يقصد بالوسيط أنه "طرف محايد، يكون هدفه الأساسي إقرار السلم بين الأطراف المتنازعة، عن طرق إيجاد حلٍّ للنزاع القائم بينهم، ويعتمد في ذلك على عناصر متعددة، من بينها القدرة على الاستماع والاقناع، واستيعاب الآخرين، وتفهم مشكلاتهم"[٢]، كما عرف أيضاً بأنه "طرف ثالث محايد يساعد الأطراف المتنازعة في سعيهم للتوصل إلى تسوية ودية لنزاعهم"[٣]، وهناك من يعرف الوسيط هو

(١) مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص١٠٣١.

(٢) د. إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٣٠.

(3) Nishant Maka, Role of a Mediator in the Process of Mediation, an article published on the website: www.legalservicesindia.com , Visit date 2025/3/8, Time of visit 10:30 pm.

"الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصالح أطراف النزاع، أو هو الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي المدعي و المدعي عليه"[١].

وبناءً على ذلك، يُعد الوسيط شخصاً محايداً يتم الاتفاق عليه من قبل الأطراف المتنازعة، سواء في مرحلة التعاقد أو بعد نشوء النزاع أو اثناء التنفيذ، ويُعد الوسيط حجر الزاوية في عملية الوساطة الإلكترونية فهو الشخص الذي يقود العملية ويوجهها نحو تحقيق أهدافها من خلال تقديم توصيات مناسبة للاطراف في الوقت والمكان المناسبين.

وعلى صعيد التشريعات، لم يضع المشرع العراقي تعريفاً صريحاً للوسيط في أي من القوانيين النافذة، سواء في التشريعات المدنية أو التجارية أو الخاصة بالتعاملات الإلكترونية، إذ لم يتناول القانون العراقي تنظيم الوساطة بوصفها وسيلة مستقلة لتسوية المنازعات، الأمر الذي ترتب عليه غياب تعريف محدد لشخص الوسيط.

ومع ذلك، يمكن الاستدلال على طبيعة دور الوسيط من بعض الإشارات غير المباشرة الواردة في التشريعات، ومن أبرزها ما ورد في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن الصلح أمام المحكمة، حيث يتضح من خلالها أن دور الوسيط يتمثل في مساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق ودي، وإن لم يذكره صراحةً بمسمى "الوسيط".

أما فيما يتعلق بالتشريعات التي تناولت موضوع الوساطة، فقد عرف قانون الوساطة الإمارتي الوسيط بأنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يُعهد إليه الأطراف أو المركز مهمة الوساطة لحل النزاع ودياً بينهم، على أن يكون مقيداً بقوائم الوسطاء بالمركز"، ويذكر أن هذا المركز تم أنشأوه بموجب القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بإنشاء مراكز التوفيق والمصالحة في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته[٢].

ويتضح من تعريف المشرع الإمارتي للوسيط اعتماده نهجاً مرناً وواسع النطاق، إذ منح الأطراف حرية واسعة في اختيار الوسيط، سواء من بين المقيدين في قوائم المركز، أو من خارجها باختيار وسيط خاص.

(١) د. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوة العمومية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٢) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

أما فيما يخص المشرع القطري، فقد عرف الوسيط بأنه " شخص أو اكثر يتولى مباشرة الوساطة بين أطراف النزاع اتفقوا على تسويته عبر الوساطة، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهليَّة القانونية للتعاقد"[١].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنَّ المشرع القطري، على خلاف نظيره الإماراتي، أجاز تعدد الوسطاء، فلم يجعل مهمة الوساطة من اختصاص وسيط واحد فقط؛ بل أتاح إمكانية إجرائها من خلال جلسة تسوية أو أكثر يباشرها وسيط أو اكثر، بشرط أن يكون عددهم فردياً، بهدف مساعدة الأطراف في التوصل إلى حلّ لنزاعاتهم[٢]. كما عرف التوجيه الأوربي، الوسيط بأنه "شخص من الغير يطلب منه إجراء الوساطة بطريقة فعّالة ومحايدة ومستقلة بغض النظر عن مهنته أو عقيدته أو الطريقة التي يتم تعيينه بها"[٣].

ويتضح مما سبق أن الوسيط يُعد العنصر الأساسي والمحور الجوهري في عملية الوساطة الإلكترونية، إذ تقع على عاتقه مسؤولية تقريب وجهات النظر بين طراف النزاع التجاري، والكشف عن أبعاد المشكلة التي تواجههم، وتحليل معطيات النزاع، وتجاوز العقبات التي قد تعرقل سير العملية، فضلاً عن تقديم الحلول المناسبة للوصول إلى تسوية مرضية للطرفين، ويفضل أن يكون الوسيط من نفس جنسية وثقافة الأطراف لضمان تواصل فعّال وفهم اعمق لآرائهم وأفكارهم، إذ أن وجود لغة حوار مشتركة له أثر بالغ في نجاح عملية حل النزاع.

من خلال ما تقدم يمكننا تعريف الوسيط بأنه شخص محايد ومستقل يتم اختياره من قبل اطراف النزاع أو من قبل جهة مختصة، ويتولى مهمة التوسط بينهم بهدف تسهيل عملية التواصل والتفاوض، سعياً للتوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع القائم بينهم دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

٢- تميز الوسيط عما يشتبه به

يُعد دور الوسيط مشابهاً لدور الجهات الآخرى التي تتولى الفصل في المنازعات بين الأطراف، مثل القاضي والمحكم والموفق، ورغم أوجه التشابه في بعض مهامهم، فإن لكل منهم خصائص ووظائف مميّزة تجعله مختلفاً عن الآخر.

(١) المادة (١) من قانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

(٢) المادة (٤) من قانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

(٣) أنظر المادة (٣/ب) من التوجيه EC/2008/52 الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية.

أ- الوسيط والقاضي

القاضي هو المسؤول عن تحقيق العدالة عبر مرفق القضاء، والقضاة هم رجال الهيئة القضائية يباشرون دون غيرهم وظيفة القضاء[١]. ويتشابه الوسطاء، سواء في صورهم التقليدية والإلكترونية، مع القضاة في دورهم في حل المنازعات، حيث يتفق كلاهما على ضرورة الإلتزام بحماية واحترام حقوق الأطراف الأساسية في الدفاع، كما يمكن لأيَّ منهما التنحي عن موضوع النزاع، وهناك شروط معينة يجب توافرها قبل تعيينهما.

ومع ذلك، توجد عدةّ اختلافات جوهرية بين القضاة والوسطاء، فمن ناحية طبيعة ما يصدر عنهما، فإنَّ القاضي يهدف إلى الفصل في النزاع المطروح بحكم قضائي ملزم للأطراف حائزاً لقوة الأمر المقضي فيه، أما الوسيط لا تكون توصياته ملزمة للأطراف إلا بموافقتهم، فضلاً عن ذلك تختلف شروط تعيين القاضي وأحكامه عن تلك الخاصة بالوسيط[٢]، حيث يتم تعيين القضاة من قبل الدولة بينما يتم تعيين الوسطاء بناءً على رغبة أطراف النزاع.

كما يُحضر على القضاة أداء واجبات، سواء كانت بأجر أو بدون أجر، إذا كانت تتعارض مع استقلاليتهم وكرامتهم[٣]، في المقابل يُسمح للوسطاء بممارسة مهام أخر غير الوساطة، ومن أوجه الاختلاف الأخرى بين الوسطاء والقضاة، إمكانية عزل الوسيط باتفاق الأطراف، في حين لا يمكن للخصوم عزل القاضي، وتحدد القوانين مسؤولية القاضي عن تصرفاته ضمن إطار نظام المخاصمة وما يتضمنه من قواعده وإجراءات خاصة، في حين يخضع الوسيط للقواعد العامة للمسؤلية المدنية شأنه شأن أي شخص آخر.

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٢٩.

(٢) من أبرز شروط تعيين القاضي شرط الجنسية، إذ يُشترط في القاضي التمتع بالجنسية الوطنية، أضافة إلى المؤهل، والسن، والكفاءة، وحلف اليمين، أنظر في ذلك د. عزمي عبد الفتاح، المصدر السابق، ص٣٧-٣٨. أما شروط تعيين الوسيط فهي تخضع لإرادة الأطراف.

(٣) نصت المادة (٩٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على أنه " يحظر على القاضي أو عضو الادعاء العام ما يأتي: أولاً- الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التشريعية أو التنفيذية أو أي عمل آخر، ثانياً- الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي".

ب- الوسيط والمحكم

المحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم[١]. ويتشابه عمل الوسيط ، التقليدي أو الإلكتروني، مع المحكم من حيث القيام بالمهام التي يقتضيها الاتفاق المبرم مع الأطراف المتنازعة، إذ يقوم المحكم بالفصل في النزاع دون اللجوء إلى المحكمة، بينما يقوم الوسيط بتقديم التوصيات وحل المنازعات بطريقة مرضية للطرفين، كما يتفق الوسيط والمحكم في جمع وتحديد الوقائع والدعاوى والطلبات وعرض المذكرات، وتكون المسائل التي يجوز للوسيط النظر فيها هي نفسها التي يجوز للمحكم النظر فيها، فإن المحل المتفق عليه في الوساطة هو نفسه المحل المتفق عليه في التحكيم[٢].

ومع ذلك، توجد اختلافات جوهرية بين عمل الوسيط والمحكم، فيما يتعلق بواجبات وصلاحيات الوسطاء والمحكمين فإنَّ واجبات الوسيط لا تتجاوز التقريب بين الآراء المختلفة واتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع المتنازعين على حَل نزاعهم ودياً، ولا ترتقي إلى مستوى إصدار الأحكام أو قرارات ملزمة، أما المحكم، فيفحص الأدلة والوقائع بنفس الطريقة التي يقوم بها القضاة، وتكون أحكامه ملزمة مثل أحكام القضاء[٣]. من ناحية أخرى يجوز للوسيط أن يعرض الوساطة على الأطراف من تلقاء نفسه أو دون أن تطلب منهم، وللأطراف الحق في قبول أو رفض الوساطة، أما المحكم، فلا يعرض نفسه على الأطراف؛ بل يختارونه بأنفسهم[٤]. ومن ناحية أخرى يمكن للوسيط الانفراد بأحد الأطراف لمناقشة القضايا أو تقديم الاقتراحات، بينما لا يجوز للمحكم الانفراد بأحد الأطراف أو الاتصال بهم بشكل منفرد، وأخيراً الحكم الذي يصدره المحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ويعد سنداً تنفيذياً إذا تم تنفيذ الحكم، بينما توصيات الوسيط لا تعد سنداً تنفيذياً بحد ذاتها[٥].

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص١٥٤.

(٢) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٧.

(٣) أنظر: المادة (٢/أ، ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦، وأيضاً المادة (٢٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٤) د. حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٨٤.

(٥) د. حميد محمد علي اللهبي، المصدر السابق، ص٨٥.

ج- الوسيط والموفَّق

الموفَّق هو الشخص الذي يحاول إقناع أطراف النزاع بتقديم تنازلات والتوصل إلى حل مرضي لهم، ويتشابه عمل الوسيط في الشكل التقليدي أو الإلكتروني مع عمل الموفق في عدة جوانب، إذ يقوم كل منهما بدوره بناءً على اتفاق الأطراف للاستعانة بهما بهدف مساعدتهم على الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، كما تتشابه الشروط المطلوبه لتعيين الوسيط مع تلك اللازمة لتعيين الموفق، وأهم هذا الشروط الحياد، الاستقلال، الكفاءة، الخبرة، المعرفة بموضوع النزاع، والالتزام بالحفاظ على السرية، إضافة إلى ان مهمة كل منهما تكون محددة بمدة زمنية معينة(١).

وعلاوة على ذلك، لا يمتلك أي منهما سلطة قضائية، ولا يُعد كل منهما قاضياً أو محكماً، ولا يمكنهما إصدار حكم نهائي في النزاع أو فرض أي حل على الأطراف(٢). وما يصدر عنهما يحمل قيمة إرشادية أو أدبية فقط دون أي إلزام قانوني(٣)، ولا يمكن تنفيذه إلا بموافقة الأطراف المعنية.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين عمل الوسيط والموفق، غير أنّ هناك اختلافات واضحة من أبرزها تمتع الوسيط بدور أكثر نشاطاً واتساعاً مقارنة بالموفق حيث يكون دور الوسيط أكثر إيجابية، فالوسيط لديه القدرة على التدخل في المناقشات الجارية بين الأطراف، كما يمكنه اقتراح حلول واقناع الأطراف بقبولها، ومن ثم يتجاوز دوره مجرد محاولة تقريب وجهات النظر ليشمل اقتراح الحلول وتعديل بعض النقاط وإلغاء بعض الشروط، فضلاً عن ذلك يقوم بتوضيح نقاط القوة والضعف لكل طرف ويطرح بدائل واختيارات تهدف إلى الوصول إلى تسوية مقبولة لحل النزاع(٤).

وفي المقابل يقتصر دور الموفَّق على محاولة تقريب وجهات النظر فقط، لذا يمكن القول أنّ الاختلاف بين الموفق والوسيط يكمن في أن الوسيط يمتلك مساحة أكبر للتأثير مما يجعله أكثر فاعلية في عملية

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٩٣.

(٢) د. عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٣) د. محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص٤٠-١٤١.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٠-٥١.

أتخاذ القرار الذي ينهي النزاع بينما دور الموفق لايتضمن المشاركة في اتخاذ قرار إنهاء النزاع مما يجعل عمل الوسيط أكثر إيجابية واتساعاً من الموفق(١).

فضلاً عن ذلك، فإن مدة مهمة الوسيط عادةً أطول مقارنة بالموفق، فعلى الرغم من أن كلاهما يعمل ضمن مدة محددة، قد تمتد فترة عمل الوسيط لتصل إلى ثلاثة أشهر، بينما قد لا تتجاوز مهمة الموفق شهراً واحداً، ومع ذلك، يمكن تجديد مدة كل منهما مرة واحدة ضمن نفس المدة(٢).

ثانياً: قواعد اختيار الوسيط والعوارض الخاصة بالوسيط

يسعى أطراف النزاع إلى اختيار وسيط بالاتفاق فيما بينهم، ما لم يُنص على إجراء مغاير للتعيين، إذ تجري الوساطة الإلكترونية عادةً بواسطة وسيط واحد، وإذا تعدد الوسطاء، يتصرفون مجتمعين(٣). وعند اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية وفق اتفاق الأطراف، يصبح اختيار الهيأة أو الوسيط المناسب لإجراء الوساطة الإلكترونية القضية الأساسية، ويخضع اختيار الوسيط أو هيأة الوساطة الإلكترونية لمجموعة من القواعد والشروط والمعايير المحددة.

وعليه سنستعرض قواعد اختيار الوسيط، ثم نُبين العوارض التي قد تؤثر على تعيينه على النحو الآتي:

١- قواعد اختيار الوسيط

كمبدأ عام، تُشكّل هيأة الوساطة الإلكترونية بناءً على اتفاق الأطراف المعنية، دون قيود تُفرض على إرادتهم، باستثناء شرط أن يكون عدد الوسطاء عدداً فردياً إذا تم الاتفاق على تشكيل هيأة من أكثر من وسيط، ومع ذلك قد يتعذر الوصول إلى هذا الاتفاق في بعض الحالات، سواء بسبب تباين وجهات النظر بين الأطراف أو امتناع أحدهم عن اختيار وسيط، مما يستدعي تدخل جهة مختصة تتولى مهمة اختيار هيأة الوساطة الإلكترونية.

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٤٩.

(٢) د. عاشور مبروك، المصدر السابق، ص٢٩.

(٣) البندين (٢،١) من المادة (٣) من قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١.

أ- اختيار الوسيط باتفاق الأطراف

القاعدة الأساسية هي أن اختيار الوسيط يتم من قبل الأطراف المتعاقدة بناءً على إرادتهما الحرة المشتركة، وذلك وفقاً للطبيعة التعاقدية لاتفاق الوساطة الإلكترونية، حيث يقوم إطراف النزاع باختيار الوسيط وعادة مايكون هناك وسيط واحد فقط ومن الضروري أن تتم عملية اختيار الوسيط بالتوافق والاتفاق بين الأطراف المعنية في جميع الأحوال(١).

وتتم هذه العملية مباشرة عبر شبكة الإنترنت، مما يتيح للأطراف استخدام وسائل الاتصالات التقنية للتوصل إلى اتفاق حول تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية، دون الحاجة إلى تقابل مادي.

ويمكن أن يتم اختيار الأطراف للوسيط وفقاً لما ينص عليه اتفاق الوساطة الإلكترونية نفسه، أو عبر اتفاق لاحق، فاختيار الوسيط ليس شرطاً أساسياً لوجود اتفاق الوساطة الإلكترونية أو لصحته، حيث يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى لاختيار هيأة الوساطة الإلكترونية في حال عدم وجود تحديد لذلك في الاتفاق، وإذا كان من المقرر اختيار الوسيط عبر الاتفاق على أسمائهم، فلا يوجد مانع من تعيينهم بناءً على صفاتهم، على أن تكون هذه الصفات واضحة ودالة بشكل قاطع، مثل ان يكون رئيس مجلس إحدى الغرف التجارية أو كرئيس مجلس إدارة شركة أو جمعية(٢).

وفيما يتعلق بعدد أعضاء هيأة الوساطة الإلكترونية، فقد رأى أحد الفقهاء أنه من الضروري أن يتم تشكيل هيأة بشكل وترية عند اختيار اعضائها، وأنّ الأطراف تتمتع بحرية كاملة في اختيار هيأة دون أية قيود، باستثناء ضرورة أن يكون عدد الوسطاء وترياً، وذلك تحسباً لأيّ تباين في وجهات نظر الاعضاء مما يعزّز ثقة الأطراف في هيأة بينما يرى بعضهم الآخر أنه ليس من الضروري أن يكون عدد الوسطاء وترياً، نظراً لاختلاف هذا الأمر عن القاضي أو المحكم(٣).

ونرى أنَّه من الأفضل تشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية من عدد فردي من الأعضاء، وذلك لتجنب أي تباين في وجهات النظر، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات أو الحلول المقدمة، كما أن هذا الترتيب سيسهم في تسهيل إدارة الاجتماعات مع الأطراف المتنازعة.

---

(١) البند (١٥) من المادة (٣) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/k3nVOSQETQFpApzOd، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٠، الساعة ٢:٣٠م.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٩٦.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٠٤.

وحرصت الهيئآت والمنظمات الدولية ومراكز التحكيم والوساطة والقوانين الوضعية على معالجة هذا الموضوع وتوضيح حق الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط وعددهم، ويكتسب اختيار وسيط واحد لأداء مهام الوساطة الإلكترونية أهمية خاصة، حيث يعكس احترام الطابع التوافقي ويعزز الثقة في عملية الوساطة الإلكترونية مما يمنح الأطراف سلطة التحكم في شؤون الوساطة، ولم تضع القوانين شرطاً محدداً لتشكيل هيأة الوساطة الإلكترونية مما يعني أنه يمكن أن يكون عدد الأعضاء فيها زوجياً[١].

ب- اختيار الوسيط عن طريق الغير

يحق للاطراف المتنازعة طلب المساعدة في اختيار الوسيط من جهة معينة تعرف ب "جهة الاختيار" التي تكلف بتعيين الوسيط، ويمكن لأي طرف أن يطلب من هذه الجهة اقتراح مرشحين مناسبين لإجراء عملية الوساطة الإلكترونية، كما يمكن للاطراف المتنازعة الاتفاق على أن تتولى هذه الجهة تحديد الوسيط بشكل مباشر حيث يقوم الأطراف بتعيين الوسيط الذي تحدده جهة الاختيار[٢].

والمقصود بالغير هنا هو الشخص أو الجهة التي ليست طرفاً في النزاع سواء أكانت فرداً طبيعياً أو كياناً معنوياً ويتم تكليفه من قبل الأطراف لاختيار الحلول المناسبة، مثل مركز القاهرة الإقليمي أو غرفة التجارة الدولية أو أي من المراكز والهيئآت الآخرى التي تقدم خدمات الوساطة[٣].

---

(١) المادة (٣/ب) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/htWUIMFBGnVoI2PBv، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٠، الساعة ٨:٠٠ص.

والمادة (٦) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/JhDbs5GxUXMhfsGgX، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٠، الساعة ٧:٣٠م،

والمادة (٤) من قواعد الوساطة لدى جمعية التحكيم الأميركية (AAA)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/ptPtRnVrOFkjjUWSe، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢٢، الساعة ٥:٠٠ص، والمادة (٦) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/fboD6n14txusHbjLr، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٨،الساعة ٣:٢٠ص،

والمادة (٥) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/jy9QQd0OXLbWV690r، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/١٧،الساعة ٩:٣٠م، والمادتين (٩،٧) من المركز الآسيوي للتحكيم الدولي بماليزيا (AIAC) والمعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/Qs3tn10XUYizvFglJ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٠، الساعة ٨:٠٠م.

(٢) البند (١٥) من المادة (٣) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٩٨.

وفي حال كان الأطراف المتنازعة يحملون جنسيات مختلفة، يمكن لجهة الاختيار أن تاخذ في الاعتبار تعيين وسيط من جنسية تختلف عن جنسياتهم، كما ينبغي عليها أيضاً مراعاة التنوع الجغرافي واختلاف الجنسيات عند اختيار الوسيط لضمان حياد العملية وفعاليتها[١].

كما حظت هذه الصورة بشعبية كبيرة في مجال عقود التجارة الدولية، وذلك لتفادي صعوبة اتمام عملية الوساطة الإلكترونية في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الوسيط بسبب تعنت أحد الأطراف المتنازعة، لذا أصبح من الضروري أن يتضمن اتفاق الوساطة الإلكترونية تحديد جهة تتولى أعمال الوساطة الإلكترونية، إذ يتم عبرها توضيح آلية تعيين الوسيط واختياره ولا يكون تعيين الوسيط سارياً إلا بموافقة الأطراف المتنازعة وقبولها.

ودون المساس بحق الأطراف المتنازعة في اختيار الوسيط، يمكن للأطراف تكليف مركز أو هيأة متخصصة في مجال الوساطة بتعيين الوسيط، وذلك من خلال اتفاقهم عند إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية تحديد مؤسسة أو هيأة تتولى إجراء الوساطة الإلكترونية، إذ تصبح انظمتها الأساسية وقواعدها ولائحتها جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الوساطة، ومن ثم يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف المتنازعة بناءً على هذه القواعد[٢].

خلاصة القول، عند اللجوء إلى جهة خارجية لإختيار الوسيط، يتم اختيار هذه الجهة سواء أكانت فرداً أم مؤسسة، بناءً على مايتفق عليه الأطراف المعنية، ومع ذلك، يبقى دور هذه الجهة محصوراً في اختيار الوسيط، في حين يقوم أطراف النزاع بأنفسهم باختيار الوسيط دون تدخل أي طرف آخر[٣].

ج- اختيار الوسيط عن طريق القضاء

الأصل أن يتم اختيار هيأة الوساطة، سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، من قبل الأطراف الذين اتفقوا على إحالة النزاع إلى أشخاص محل ثقتهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء.

قد لا يتفق الأطراف على تعين الوسيط، أو قد لا تتاح الفرصة لمركز الوساطة للمساعدة في هذا الشأن، في هذه الحالة، يأتي دور القضاء الوطني، حيث يتم تعيين الوسيط من قبل المحكمة، أما بناءً

(١) البند (٥) من المادة (٣) من قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١.
(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٠٤.
(٣) البند (١٦) من شرح المادة (٣) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة من القاضي نفسه، أو بطلب مشترك من جميع الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحدد المحكمة اسم الوسيط وطبيعة مهمتهُ، بالإضافة إلى الإطار الزمني اللازم لإنجاز عملية الوساطة الإلكترونية.

حيث تناولت العديد من الهيئآت والمنظمات الدولية ومراكز التحكيم والوساطة فضلاً عن القوانيين لوضعية مسألة اختيار الوسيط من قبل القاضي(١).

٢- العوارض الخاصة بالوسيط

وقد يواجه الوسيط عدة عوارض تعرقل بدء أو إنهاء عملية الوساطة الإلكترونية، وتتنوع هذه العوارض في أشكالها، ثم نُبين الآثار المترتبة عليها على النحو الآتي:

أ- انواع العوارض الخاصة بالوسيط

تتنوع العوارض التي قد تواجه الوسيط، وقد تنشأ هذه العواض بناءً على رغبة الأطراف في عزله أو استبداله إذا ثبت عدم كفاءته أو نزاهته، كما قد تنشأ العوارض لأسباب شخصية أخرى، مثل الوفاة، أو الاحتجاز، أو فقدان الأهلية، سنستعرض كل من هذه الحالات بالتفصيل فيما يلي.

١- عزل الوسيط

يمكن لطرفي الوساطة الإلكترونية الاتفاق على عزل الوسيط في حال تعذر عليه أداء مهمتهُ، ويستند الأطراف في ذلك إلى أنهم هم من اختاروا اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية وتعيين الوسيط عملاً بالقاعدة العامة التي تنص على أن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ومن ثم فإنَّ أساس سلطة الوسيط هو اتفاق الأطراف على تعيينه ويمكنهم التراجع عن هذا الاتفاق إذا وجدت اسباب تبرر ذلك(٢).

ويعد حق الأطراف المتنازعة في عزل الوسيط من الضمانات الأساسية التي تستند إليها الوساطة الإلكترونية على عكس الأطراف في الخصومة القضائية التي لا يمكنها الاتفاق على عزل القاضي،

(١) المادة (٣ / ف أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٦/١) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والمادة (٦) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (٥) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٣٠.

لأنهَ معين من قبل الدولة، فإنَّ الأطراف المتنازعة في الوساطة الإلكترونية يمكنها عزل الوسيط حتى وان كان هذا الوسيط معيناً من قبل طرف ثالث سواء أكان ذلك من مؤسسة الوساطة أو عبر القضاء، ولايشترط توضيح أسباب عزل الوسيط من قبل الأطراف المتنازعة، حيث يترك ذلك لإرادتهم قد يكون العزل نتيجة لقلة خبرة الوسيط أو عدم كفاءته أو لأي سبب آخر يؤدي إلى فقدان الثقة في شخصه وحياده، ويمكن أن يكون العزل صريحاً عندما يتفق الأطراف بشكل واضح على عزل الوسيط، أو قد يكون ضمنياً عبر امتناعهم عن الحضور أمام الوسيط أو اللجوء إلى وسيط آخر أو التوجه إلى المحاكم أو استخدام أية وسيلة بديلة أخرى لتسوية النزاعُ[١]. تناولت العديد من المراكز التحكيم والوساطة هذا الموضوعِ[٢].

٢- رد الوسيط

يمكن لأحد الأطراف المتنازعة أن يطلب استبعاد الوسيط إذا تبين بعد تعينه أنه يفتقر إلى الحياد والاستقلالية اللازمة أو إذا امتنع عن القيام بواجبه، وفي حالة عدم وجود تنظيم قانوني أو لوائح خاصة برد الوسيط فإنَّ القواعد المطبقة على رد المحكم تسري على رد الوسيط أيضاً[٣]. وقد تناولت هذا الموضوع عدد من مراكز التحكيم والوساطة[٤].

وفي إطار الوساطة الإلكترونية، يتم تقديم طلب رد الوسيط عبر الإنترنت عبر إرسال إشعار إلى المركز، في حالة كانت الوساطة مؤسسية.

٣- موت الوسيط أو حجزه أو فقده الأهليَّة

وقد تنتهي مهمة الوسيط لأسباب تتعلق به مثل وفاته أو فقده لحقوقه المدنية أو الحجر عليه أو إعلان إفلاسه أو وجود مانع قانوني يمنعه من أداء وظيفته أو أصابته بمرض شديد يعجزه عن القيام بمهمة الوساطة الإلكترونية أو لأي سبب قانوني آخر يمنع الوسيط من أداء مهمة الوساطة الإلكترونية.

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢) المادة (٦/٥) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (١١) من المركز الآسيوي للتحكيم الدولي بماليزيا (AIAC) والمعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRC).

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٩٥.

(٤) المادة (٧/٢) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (١١) من المركز الآسيوي للتحكيم الدولي بماليزيا (AIAC) والمعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم(KLRCA).

ويمكن أن تحدث أي من هذه الحالات بعد اتمام الإجراءات وقبل انتهاء الوساطة الإلكترونية بإصدار التسوية أو التوصية التي تنهي النزاع في هذه الحالة، تنتهي مهمة الوسيط ويتم تعين بديل عنه بالطريقة نفسها التي تم بها تعيين الوسيط الذي انتهت مهمتهُ[١]. وقد تناولت العديد من مراكز التحكيم والوساطة هذا الموضوع [٢].

ب-الآثار المترتبة على توافر العوارض الخاصة بالوسيط

إذا ظهرت أية من العوارض المذكورة في الوسيط، فإنَّ مهمتهُ تنتهي وتنقطع علاقته بعملية الوساطة الإلكترونية مما يؤدي إلى زوال جميع سلطاته ويمنعه من اتخاذ أي إجراء في هذه العملية، ويجب اختيار وسيط بديل عنه بإجراءات اختيار الوسيط نفسها الذي انتهت ولايته بحيث يتم تعيينه بنفس الطريقة والإجراءات سواء أكان ذلك باتفاق الأطراف، أو بقرار من المحكمة أو بآية وسيلة أخرى تم تعيينه بها سابقاً.

قياساً على الآثار الناتجة عن وجود العوارض في عملية التحكيم، يحق للاطراف المتنازعة أن تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات والنتائج التي اتخذها الوسيط الذي انتهت ولايته، مما يؤدي إلى وقف سريان ميعاد الوساطة الإلكترونية، وذلك بوصفها مسألة طارئة خارجة عن إرادة الطرفين، وينتهي هذا الوقف عند تعيين الوسيط الجديد وقبوله للمهمة وتظل أية التزامات ناتجة عن عملية الوساطة الإلكترونية بين الأطراف والوسيط سارية وأهمها الإلتزام بالحفاظ على السرية[٣].

ونظراً للطبيعة العقدية للعقد المبرم بين الوسيط والأطراف المتنازعة، فإنَّ عزل الوسيط أو رده يُعد فسخ للعقد من قبل الأطراف المتنازعة، وهذا يمنح الوسيط الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تصرفات الأطراف بعزله، أو رده دون مبرر أو سبب مقبول، فضلاً عن حقه في استيفاء باقي اتعابه المتفق عليها، ومن جهة أخرى يحق للأطراف المتنازعة المطالبة بالتعويض من الوسيط أو مركز الوساطة إذا كان هناك مبرر لذلك، ويخضع حق المطالبة بالتعويض للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وكذلك للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي[٤].

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٥٣.

(٢) المادة (٤) من جمعية التحكيم الامريكية (AAA)، والمادة (٥/٦) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣.

(٣) د. فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٧٤.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٥٦.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توفرها بالوسيط

يعمل العديد من المشرعين حول العالم، إلى جانب الهيئآت الدولية ومراكز الوساطة الإلكترونية، على وضع مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب توافرها في الوسيط المسؤول عن إدارة عملية الوساطة الإلكترونية، ويمكن تلخيص أبرز هذه الشروط والمعايير كما يلي:

أولاً: أنْ يكون الوسيط شخصاً طبيعياً

يجب أنْ يكون الوسيط شخصاً محدداً نظراً لما تتطلبه مهمتهُ من صفات ومؤهلات نفسية مثل القدرة على الاستماع ومهارات الحوار لذا ينبغي أن يتمتع بالثقة والحياد والموضوعية بما يتماشى مع مبدأ حرية التعاقد العامة [١]. ويعد من البديهي أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً حيثُ أنَّ أعمال الوساطة الإلكترونية تمارس فقط من قبل الأفراد حتى في حال الاستعانة بشخص معنوي المعروف بالوساطة المؤسسية يظل دور هذا الشخص مقتصراً على تنظيم القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية الوساطة والإشرف عليها[٢].

ثانياً: أن يكون الوسيط متمتعاً بالأهليَّة القانونية

يعد هذا الشرط نتيجة منطقية في أن تكون عملية الوساطة الإلكترونية صحيحة، وناجحة واقرب ما تكون إلى حسم النزاع دون أية مخالفة، أن يكون الوسيط كامل الأهليَّة، حتى يكون قادراً على تمييز الخطأ من الصواب[٣]. ويقصد بكامل الأهليَّة : هو أن يكون الوسيط غير قاصراً أو محجور عليه، أو فاقد للتميز أو الإرادة بسبب جنون أو عاهة بالعقل أو لصغر السن، أو محروماً من بعض الحقوق والمزايا بسبب الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف[٤]، أو بسبب إعلان أفلاسه إلا إذا تم رد اعتباره، فهذه الامور تؤثر سلباً على

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٥٢.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٩٧.

(٣) د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءته(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١١٥.

(٤) د. شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدراية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣٦-١٣٧.

مكانة الوسيط وتعتبر اساس في اختياره[١]. ولتحقق هذا الشرط لابد من توافر أمرين هما، تحقيق الإرادة أي حرية الاختيار وتحقيق الادراك أي التمييز، يقصد بالأول هو قدرة الوسيط على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أما الثاني يقصد به قدرة الوسيط على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها[٢].

حيث يمثل شرط الأهليَّة أساسياً في الوسيط، لأنَّ قيامه بمهمة الوساطة الإلكترونية تمثل في حد ذاتها تعاقد فيما بينه وبين اطراف النزاع، فلا بد أن يتمتع الوسيط بالأهليَّة التي تخوله القيام بالتعاقد، والقيام بالأعمال القانونية المعروضة عليه قبل البدء في إجراءات الوساطة الإلكترونية[٣].

ومن بين التشريعات التي نصت على اشتراط توافر الأهليَّة في الوسيط، ما ورد في المادة (٥/١/أولاً) من القانون القطري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة بشأن تسوية المنازعات المدنية والتجارية، إذ جاء فيها "يشترط في الوسيط بالنسبة للشخص الطبيعي، أن يكون كامل الأهليَّة"، وتتحقق الأهليَّة المدنية الكاملة عندما يصل الشخص الطبيعي إلى سن الرشد الذي يتحدد وفقاً لقوانين الدولة التي ينتمي إليها الوسيط بجنسية.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من شرط الأهليَّة، فقد نص على أن " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه يكون كامل الأهليَّة لمباشرة حقوقه المدنية"[٤]، ويفهم من النص أن القاصر أو المحجور عليه أو من حرم من حقوقه المدنية لا يملك اهلية إدارة شؤونه الخاصة، فكيف له ان يضطلع بدور الوسيط في نزاع بين طرفين؟ لذا فإنَّ اشتراط الأهليَّة يعد ضرورة قانونية لضمان سير العدالة في عملية الوساطة الإلكترونية.

وعلى الرغم من الاتفاق على أهمية توافر الأهليَّة لجميع الأطراف في اتفاق الوساطة الإلكترونية، إلا أن هناك تباين كبير بين الفقه بشأن طبيعة البطلان سواء كان بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام، أو بطلاناً نسبياً لايتعلق به، ومع ذلك لا جدوى من البحث في أهلَّية الوسطاء نظراً لأنَّ الوساطة الإلكترونية تتم عبر الإنترنت من خلال مراكز متخصصة تتمتع بدقة وكفاءة عالية، غير أن الأمر يختلف في حالة

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٥٢-٥٥٣.

(٢) د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٣٦.

(٣) د. ريتا سيدة، المصدر السابق، ص٩٨.

(٤) الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

الوساطة الاتفاقية، إذ لا يوجد ما يمنع أي شخص من انشاء موقع إلكتروني لممارسة أعمال الوساطة الإلكترونية، وهنا تكمن الإشكالية، حيث يلجأ كثير من مستخدمي هذه المواقع إلى تقديم معلومات غير صحيحة وبيانات مزيفة حول هويتهم الشخصية بغرض حماية خصوصيتهم أو خشية إساءات استعمال معلوماتهم الشخصية، الأمر الذي قد يترتب عليه بطلان اتفاق التسوية المبرم نتيجة تلك الوساطة[١].

وهذا مادفع المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات إلى ضمان وسيلة تساهم في التحقق من أهلّية المتعاقد من خلال الاستعانة بطرف ثالث يقدم خدمة التصديق تتمثل مهمتهُ في التأكد من أن المتعامل الإلكتروني يقدم بيانات صحيحة تتعلق بهويته الشخصية، ويعتبر هذا المركز القانوني مرتبطاً بانتشار الوسائل الإلكترونية التي تتيح إجراء التعاقد بين اشخاص غير متواجدين في نفس المكان[٢].

ثالثا: قبول الوسيط لمهمة الوساطة الإلكترونية

يجب على هيأة الاختيار أن تاخذ في اعتبارها توافر الاستعداد الكافي لدى الوسيط عند تزكيته واختياره لأداء مهام الوساطة الإلكترونية[٣].

وفي سياق الوساطة الإلكترونية، يعد قبول الوسيط للمهمة شرطاً أساسياً، ويجب أن يتم ذلك بطرق ألكترونية، مثل إبلاغ الوسيط للاطراف المعنية أو لمركز الوساطة الإلكترونية بقبوله لهذه المهمة.

ويمكن أن يكون قبول الوسيط لمهمة الوساطة الإلكترونية أما صريحاً أو ضمنياً، يتمثل القبول الصريح في إرسال رسالة الكترونية، بينما يتمثل القبول الضمني في مباشرة الوسيط لأعمال الوساطة الإلكترونية، وذلك عبر محادثة عبر الإنترنت مع الأطراف المعنية[٤].

فلا يصبح تعيينه نهائياً بمجرد اختياره؛ بل يشترط ان يكون قبوله قاطعاً، غير معلّق على شرط أو محل شك للقيام بمهمة الوساطة الإلكترونية؛ وإذا رفض الوسيط قبول المهمة فأنَّ ذلك لايؤدي إلى بطلان

(١) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٤.

(٢) نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢، ص٨٠.

(٣) البند (ج) الفقرة (٤) من المادة (٣) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠، والبند (١٧) من شرحها.

(٤) د. خيري عبد الفتاح البتانوني، المصدر السابق، ص١٠٠.

اتفاق الوساطة الإلكترونية نفسه؛ بل تتوقف آثاره حتى يتم تعيين وسيط آخر يتفق عليه الطرفان ويتقبل هذه المهمة وعند قبول الوسيط للمهمة يتوجب عليه الاستمرار في إدائها بأفضل شكل حتى انتهاء أعمالها[١].

رابعاً: الكفاءة والخبرة المهنية

عند اختيار الوسيط في أعمال الوساطة الإلكترونية، يجب على الجهة التي يتم تكليفها من قبل الأطراف المتنازعة أن تقوم بتقييم الأفراد المرشحين للقيام بدور الوسيط، كما يجب التأكد من حصول الوسيط المحتمل على شهادات معترف بها من هيئات متخصصة في المعايير المهنية للوساطة الإلكترونية[٢]. فضلاً عن ذلك، يجب أن يمتلك المؤهلات الإنسانية التي تسمح له بخلق جوٍّ من الثقة بين الأطراف، بما يفضي إلى إقامة حوار من شأنه أن يُسهم في تقريب وجهات نظرهم[٣].

كما ينبغي أن يكون الوسيط متخصصاً في موضوع النزاع ومؤهلاً من الناحيتين الأكاديمية والعلمية مما يمكنه من إدارة عملية الوساطة الإلكترونية بكفاءة وفاعلية لتحقيق الأهداف المرجوه، وهذا المعيار يميز الوساطة الإلكترونية عن القضاء إذ لا يشترط ان يكون القاضي متخصصاً في موضوع النزاع، ومن ثم ينبغي على الوسيط أن يعلن عن مؤهلاته والدورات التي اجتازها والخبرات التي اكتسبها، على أن تُدرج هذه المعلومات في قائمة تحتوي على أسماء الوسطاء ومؤهلاتهم وخبراتهم، مما يتيح للمتنازعين حرية اختيار الوسيط المناسب وفق معاييرهم[٤].

كما ينبغي أن يتقن الوسيط اللغات الأجنبية وخاصة الانكليزية والفرنسية، حيث تعدان من اللغات الرئيسية في المعاملات التجارية الدولية، مما يمكنه من قراءة وفهم الوثائق والعقود والأدلة المعروضة عليه[٥]، كما يجب أن يكون الوسيط الذي يتم اختياره لديه خبرة ومعرفة واسعة في المجالات الإقتصادية والتجارية والصناعية والمالية والقانونية بشكل عام[٦].

---

(١) أسامة محمد محمود محمد أحمد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية الخاصة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصوره، مصر، ٢٠٢٢، ص١٦٥.

(٢) البندين (أ، ب) الفقرة (٤) من المادة (٣) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٣) أنظر: المادة (٤/٥) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١.

(٤) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، المصدر السابق ص١٨٩.

(٥) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودّية لتسوية المنازعات– المفاوضات– الوساطة– التوفيق– الصلح بديلاً عن المعترك القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٧.

ولا يشترط أن تتوافر خبرة محددة لدى الوسيط، فلا يشترط أن يكون قانونياً؛ بل يمكن أن يكون فنياً إذا كانت طبيعة النزاع تتعلق بمسائل فنية، ويعتمد ذلك على طبيعة النزاع نفسه، ومع ذلك كقاعدة عامة فإنَّ الخبرة القانونية تعزز من ثقة الوسيط في اتخاذ قراراتة، نظراً لما يمتلكه من فهم للقانون خصوصاً في الحالات التي تتعلق بتفسير العقود [١].

لذا يجب أن يمتلك الوسيط المهارات والكفاءات الضرورية لاجراء عملية الوساطة الإلكترونية، مما يعزز ثقة الأطراف المتنازعة في قدرته على تلبية احتياجاتهم، وينبغي أيضاً ان يتمتع بخبرة واسعة وتدريب متقدم ومهارات عاليه، فضلاً عن سرعة البديهية وقدرة على الاستماع والتواصل الفعال، كما يجب أن يتحلى بالتفهم والفطنة، وأن يكون لديه تفرغ وتخصص، فضلاً عن الهدوء النفسي والمرونة والصبر وروح المبادرة والثقة بالنفس.

خامساً: توفر الحياد والاستقلال في الوسيط

يجب أن يتمتع الوسيط بسمعة طيبة في الحياد والنزاهة[٢]، ليتمكن من إدارة عملية الوساطة الإلكترونية بين الأطراف المتنازعة، فإذا لم يكن مؤهلاً لذلك يجب عليه الانسحاب على الفور والامتناع عن النظر في النزاع، وعليه أيضاً ان يضمن تحقيق المساواة بين الأطراف المتنازعة[٣].

ويعد تمتع الوسيط بالحياد والاستقلال شرطاً أساسياً لضمان سير عملية الوساطة الإلكترونية بشكل عادلٍ ونزيه، كما يجب أنّ يظل الوسيط مستقلاً وحيادياً منذ بداية عملية الوساطة الإلكترونية وحتى نهايتها سواء أكانت هذه العملية عادية أو مؤسسية وطنية أو دولية، هذا الاستقلال يعزز ثقة الأطراف المتنازعة في الوسيط حيث يحرص على الحفاظ على علاقاتهم وعدم تفضيل مصلحة أحدهم على الآخر بشكل غير عادلٍ مما يساهم في نجاح عملية الوساطة الإلكترونية وتحقيق الأهداف المرجوة منها[٤].

ويعني استقلال الوسيط، أنهُ يجب إلا توجد بينه وبين أي من الأطراف أو ممثليهم أي علاقة مالية أو مهنية أو اجتماعية سابقة أو لاحقة، فلا يجوز أن يكون له صلة نسب أو مصاهرة، أو أن يكون دائناً أو ضامناً أو كفيلاً أو مديناً لأي منهم، كما يجب إلا يكون الوسيط طرفاً في النزاع ولا ينبغي أن تكون

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٨٩.

(٢) البند (د) الفقرة (٤) من المادة (٣) مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٣) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، المصدر السابق، ص١٨٨.

(٤) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٩٨.

له مصلحة مادية أو معنوية أو شراكة في القضية، وذلك لضمان حياد رأيه واستقلاليته في إدارة عملية الوساطة الإلكترونية والتوصيات التي يقدمها[١].

أما الحياد، هو حالة ذهنية ونفسية لها طابع ذاتي شخصي أكثر مما هو موضوعي[٢]. يجب على الوسيط أن يمتنع عن قبول الوساطة الإلكترونية إذا لم يكن قادراً على تنفيذها بشكل حيادي وغير متحيز بحيث يحافظ على مسافة متساوية بين الأطراف المتنازعة ويطبق مبدأ المساواة بينهم، وذلك بهدف الوصول إلى تسوية ودِّية للنزاع[٣].

وتعد الحيادية جوهر عمل الوسيط وتشمل مجموعة من القيم والمبادئ التي تتشكل في ضمير الوسيط حول ماهو حق وعدل دون أي انحياز، أما الاستقلال فهو حالة واقعية تعتمد على مجموعة من الوقائع والظروف التي يجب توافرها لضمان عدم تبعية الوسيط لأيّ من الأطراف المتنازعة، ومن الضروري الإلتزام بالحياد والاستقلال عبر عملية الوساطة الإلكترونية[٤].

وتطرقت العديد من الهيئآت والمنظمات الدولية، ومراكز التحكيم والوساطة، فضلاً عن القوانين الوضعية إلى ضرورة توافر الحياد والاستقلال في الوسيط [٥].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فلا توجد نصوص صريحة تنظم حياد واستقلال الوسيط، إلا أن المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المدنية اجازت رد المحكم للأسباب ذاتها التي يرد فيها القاضي، وهو ما يمكن القياس عليه في شأن رد الوسيط ضماناً لحياده واستقلاله، عند تنظيم احكام الوساطة ألإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات التجارية.

---

(١) د. فتحي إسماعيل والي، المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٢) د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص٦٠.

(٣) د. شروق عباس فاضل، د. سيف راشد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحلّ المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٤٦.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٠٦.

(٥) المادة (٢ /ب، ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٧) من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والمادة (٥) من جمعية التحكيم الأميركية (AAA)، والمادة (٧) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (٥/٣) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١.

سادساً: النزاهة والموضوعية

تختلف النزاهة والموضوعية عن الحياد والاستقلال حيث يعكس الحياد والاستقلال الحالة النفسية والواقعية للوسيط في علاقته بالأطراف المعنية، أما النزاهة والموضوعية ترتبطان بعلاقة الوسيط بالنزاع نفسه[١]. وهذا يعني أنه يجب إلا يكون لدى الوسيط أية مصلحة مادية أو أدبية في النزاع أي أنه على الوسيط إلا يكون متحيزاً لأي طرف يعتقد أنه على حق أو خطأ[٢].

سابعاً: حسن سلوك الوسيط واستقامة

بشكل عام يجب أن يتمتع الوسيط بسيرة طيبة وسمعة حسنة، حيث إنَّ شخصية الوسيط تلعب دوراً مهماً في عملية الوساطة الإلكترونية وتؤثر بشكل كبير على نتائجها، ويجب أن يكون الوسيط معروفا بحسن السيرة والاستقامة[٣]، حيث إنَّ ثقة الأطراف المتنازعة فيه تعد عاملاً أساسياً لنجاح مهمتهُ لذا من الضروري أن تكون حقوق الأطراف المتنازعة محفوظة لدى شخص أمين وقادر على حمايتها[٤].

سابعا: الشفافية

فضلاً عن الشروط المذكورة سابقاً التي يجب أن تتوفر في الوسيط ليكون مؤهلاً لإجراء الوساطة الإلكترونية، هناك شرط آخر يجمع بين جميع هذه الشروط، وهو شرط الشفافية، يتطلب هذا الشرط وضوحاً في هوية الوسيط وقدرتة على إدارة عملية الوساطة الإلكترونية، مع توضيح جميع مراحلها، بما في ذلك الرسوم والمصاريف والنفقات والخبرة الفنية، كما يجب أن يتناول الوسيط الصعوبات التي واجهها أو قد يواجهها، كما يجب أن يأخذ الوسيط في اعتباره مصلحة طرفي النزاع، سواء ذلك عبر شبكة الإنترنت أو عبر أية وسيلة اتصال أخرى [٥].

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص ١٩٦.

(٢) ختام عبد الحسن شنان كريم، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥، ص٧٩.

(٣) البند (د) الفقرة (٤) من المادة (٣) من قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١.

(٤) د. شروق عباس فاضل، د. سيف راشد لطيف، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٥) د. فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، المصدر السابق، ص٢٦١.

ثامناً: جنسية وجنس الوسيط

لم تتضمن اللوائح والتشريعات المتعلقة بالوساطة أية اشارة إلى جنسية أو جنس الوسيط، وبناءً على ذلك لايوجد مايمنع أن يكون الوسيط حاملاً لجنسية الدولة التي ينتمي إليها أحد اطراف النزاع أو أن يكون اجنبياً سواء أكان النزاع وطنياً، أو دولياً.

فإنَّ الحكم الذي نتبعه في هذا السياق يستند إلى مبادئ التحكيم فقد استقرت انظمة التحكيم على أنه لا يشترط أن يكون المحكم من جنسية معينة إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك أو نص القانون على ذلك وهذا ما أكده القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥[١].

ومع ذلك فإنَّ قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ اتخذ اتجاهاً مختلفاً حيث نصت المادة (٤/٥) على أنه "عند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق (وسيط) تختلف جنسيته عن جنسيتي الطرفين"[٢].

أما فيما يتعلق بالجنس فيمكن أن يكون الوسيط رجلاً أو امراة طالما توافرت فيه المهارات والموصفات الأخرى المطلوبة، وذلك أعمالاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، على الأقل في مجالات التخصص والكفاءة الفنية المطلوبة في الوسيط[٣].

وتبرز أهمية الشروط المطلوبة في الوسيط المعين من خلال الدور الحيوي الذي سيلعبهُ في حل المنازعات، فالتعامل مع الخلافات بين الأطراف يتطلب توافر صفات مشابهة لتلك التي يجب أن يمتلكها القاضي، ولتحقيق أهداف الوساطة بشكل فعال وسريع، ينبغي أن يتمتع الوسيط بقدر كافٍ من الثقافة والمعرفة في هذا المجال، لتجنب تكليف أشخاص غير مؤهلين وغير كفوئين بهذه المهمة، مما قد يؤدي إلى فشل عملية الوساطة الإلكترونية، لذا يمكن القول إنَّ هذه الشروط تعد ضرورية للغاية.

---

(١) تنص المادة (١١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ على أنه "لا يجوز منع أي شخص، بسبب جنسيته، من العمل كمحكم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/mVOJHeCKEW7ym6YKH، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢١، الساعة١٢:١٥ص.

(٢) الفقرة (٤) من المادة (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله ٢٠٠٢.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٩٣-١٩٤.

المطلب الثاني

المركز القانوني للوسيط في الوساطة الإلكترونية

المركز القانوني للوسيط في الوساطة الإلكترونية يتسم بالتفرد، حيث ينشأ عن قبوله لمهمة الوساطة الإلكترونية روابط متعددة مع أطراف النزاع ومع المركز المقدم لخدمات الوساطة الإلكترونية، علاوة على ذلك يلتزم الوسيط بعدد من الالتزامات منذ بداية مهمتهُ وحتى نهايتها، وفي المقابل يتمتع بعدد من الحقوق، وبالنظر إلى الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الإلكترونية تبرز إشكالية حول طبيعة عمل الوسيط والعلاقة بينه وبين الأطراف والمركز، فضلاً عن المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها.

وعليه، يُخصص هذا المطلب لبيان التزامات وحقوق الوسيط في فرع أول، ثم نُبين التكيف القانوني لعمل الوسيط والمسؤولية عن أعماله في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التزامات وحقوق الوسيط

تتطلب عملية الوساطة الإلكترونية من الوسيط، عند قبوله مهمة الوساطة بين الأطراف المتنازعة، تحمل عدد من الواجبات التي يجب أن يفي بها منذ بداية العملية وحتى نهايتها في المقابل، يكتسب الوسيط حقوقاً نتيجة للأعمال التي يقوم به لذلك، يُخصص هذا الفرع لبيان واجبات الوسيط أولاً، ثم حقوقه ثانياً.

أولاً: واجبات الوسيط

يلعب الوسيط دوراً أساسياً في عملية الوساطة الإلكترونية، ومن ثم يُفرض عليه العديد من الالتزامات التي تهدف إلى إنجاح هذه العملية، نظراً لأنَّ الوسيط يقوم بمهمة إجرائية عامة، فإنَّ عليه التزامات تتوافق مع طبيعة عمله، فالقانون يفترض في الوسيط مستوى من الثقة، وإن كانت أقل من تلك الممنوحة للقاضي، بسبب اختلاف نطاق العمل ومتطلبات الثقة، بناءً على ذلك فإنَّ القواعد التي تحكم عمل الوسيط تكون أخف مقارنة بتلك التي تنظم عمل القاضي، دون أن يعني ذلك غياب الضوابط الإجرائية تماماً؛ بل إنَّ عمل الوسيط يتطلب الإلتزام بضوابط إجرائية معينة تتناسب مع طبيعة دوره، كما أن التزامات الوسيط لا تقتصر على تلك التي يترتب على الإخلال بها البطلان؛ بل تشمل أيضاً الالتزامات التي تسهم في إنجاح الوساطة الإلكترونية وتحقيق الأهداف القانونية المرجوة منها، لذا سنناقش في هذا السياق أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الوسيط أثناء أداء مهمتهُ.

١- التزام الوسيط بالكشف والافصاح عن الظروف التي قد تثير الشكوك حول حياده واستقلاله

يُعد التزام الوسيط بالافصاح عن الظروف التي تثير الشكوك حول حياده واستقلاله من الإلتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه منذ لحظة ترشيحه لمهمة الوساطة الإلكترونية، فعندما يتم التواصل مع شخص ما بشأن إمكانية تعيينه كوسيط، يتوجب عليه الكشف عن أي ظروف قد تثير تساولات حول حياده واستقلاله، منذ تعيينه وطوال فترة إجراءات الوساطة الإلكترونية، كما يجب على الوسيط إبلاغ الطرفين دون تأخير عن أية ظروف أو وقائع من هذا القبيل.

وقد أكدت العديد من الأنظمة أهمية إفصاح الوسيط عن أية ظروف قد تثير الشك في حياده أو استقلاله[١].

ويعني الافصاح هنا أن يقوم الوسيط بإبلاغ اطراف النزاع عن علاقاته السابقة والحالية المتعلقة بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم وأقاربهم، ويُعد هذا الإلتزام جزءاً أساسياً من مهام الوسيط[٢].

والهدف من هذا الافصاح هو اختيار الوسيط بناءً على اعتبارات موضوعية تتعلق بخبراته السابقة وأعماله في منازعات مشابهه، فضلاً عن تأكيد حياديته ونزاهته تجاه الأطراف المعنية وغياب أية صلة بينهم.

إنَّ إلتزام الوسيط بالافصاح عن أي شيء قد تثير الشكوك لدى الأطراف المتنازعة لا يقتصر فقط على الفترة التي تسبق تعيينه؛ بل يستمر طوال فترة عملية الوساطة الإلكترونية حتى نهايتها، سواء أكانت الواقعة قد حدثت قبل تعيينه أو اثناء مباشرته للعملية، وهذا يعزز ثقة الأطراف فيه ويعكس حسن نيته[٣].

ولم تحدد معظم التشريعات أو الأنظمة التي تنظم عملية الوساطة بشكل عام العواقب المترتبة على عدم قيام الوسيط بالكشف عن المعلومات التي قد تثير الشكوك حول حياده، ويُترك تقدير هذه العواقب وفق أحكام القانون في كل دولة، بحسب رغبتها في فرض عقوبات معينة نتيجة عدم إفصاح الوسيط عن تلك المعلومات[٤].

---

(١) البند (٦) من المادة (٣) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠، والمادة (٥/٣) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١، والمادة (٧) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (٧) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

(٢) د. هدى محمد مجدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص١٦٠.

(٣) أسامة محمد محمود أحمد، المصدر السابق، ص١٨١.

(٤) تعليقات على المادة (٥) من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعمال لسنة ٢٠٠٢.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فبالرغم من عدم وجود نص صريح وواضح في القانون العراقي يلزم الطرف الثالث الذي يتولى الفصل في النزاع بالافصاح عن أي وقائع أو ظروف قد تثير الشكوك حول حياده واستقلاله، إلا أنه يستحسن ان يتدخل المشرع العراقي مستقبلاً للنص على مثل هذا الإلتزام، بما يضمن إلزام الوسيط بالافصاح عن تلك الوقائع عند توليه تسوية النزاع في حال اعتماد الوساطة كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية.

٢- التزام الوسيط باحترام حدود النطاق الشخصي والموضوعي لمهمة الوساطة الإلكترونية

يجب على الوسيط الإلتزام بالحدود الشخصية والموضوعية لاتفاق الوساطة الإلكترونية بين طرفي النزاع، ما لم يتفق الطرفان لاحقاً على توسيع نطاق هذا الاتفاق، ولا يحق للوسيط التدخل في المسائل التي لا تندرج ضمن النطاق الموضوعي، لاتفاق الوساطة الإلكترونية، كما لا يمكنه تناول قضايا لم يطلب منه التعامل معها أو مسائل تتجاوز ما تم الاتفاق عليه بين الطرفان، ويظل اختصاص الوسيط في مهمة الوساطة الإلكترونية محدداً وثابتاً، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك في اتفاق لاحق(١).

ووفقاً للقاعدة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز للوسيط توسيع نطاق الشخصي لاتفاق الوساطة الإلكترونية إلا بموافقة الطرفين في اتفاق لاحق، كما لا يسمح بإدخال أو السماح بتدخل أشخاص غير طرفي الاتفاق في إجراءات الوساطة الإلكترونية أو في التوصيات (٢).

٣- التزام الوسيط بالمساواة بين طرفي النزاع واحترام مبدأ المواجهة بينهما

يجب على الوسيط أن يولي اهتماماً كبيراً لمعاملة الأطراف المتنازعة بانصاف ومساواة، كما ينبغي عليه ان يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع لمعروض عليه(٣).

وكذلك ينبغي على الوسيط الإلتزام بمبدأ المساواة بين طرفي النزاع، وأن يتيح لكل فرد الفرصة والوقت الكافي لعرض قضيته وتقديم وجهات نظرة وحججه وأدلته ودفاعه، فضلاً عن الاستماع إلى مشكلاته، وإن الإلتزام بمبدأ المساواة أمراً أساسياً يضمن للأطراف المتنازعة الثقة اللازمة حتى انتهاء

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٥٥-٥٥٦.
(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٢٧.
(٣) الفقرة (٢) من المادة (٤) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

عملية الوساطة الإلكترونية، حيث لا يسمح بحرمان أي طرف من تقديم وجهة نظره أو عرض أدلته[١]. وقد أكدت العديد من الهيئآت والمنظمات الدولية ومراكز التحكيم والوساطة، على ذلك [٢].

٤- التزام الوسيط بالسرية

يجب أن يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من طرفي المنازعة المعروضة على الوساطة الإلكترونية، إلا إذا قرر الطرف المعني بشكل صريح إنَّ هذه المعلومات لا تخضع لالتزام الوسيط بالسرية ويشمل هذا الإلتزام جميع المشاركين في عملية الوساطة الإلكترونية ما لم يتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، أو إذا كان الافصاح عن المعلومات مطلوباً بموجب القانون[٣].

وفي هذا السياق يتحمل الوسيط ثلاث مسؤوليات رئيسة: أولاً، الحفاظ على سرية المعلومات المهنية للأطراف وعدم إفشائها بدون إذن، ثانياً، عدم نشر أي معلومات أو تفاصيل عن عملية الوساطة الإلكترونية أو نتائجها دون موافقة الأطراف، ثالثاً، عدم استخدام أو الشهادة بما تم تداوله أثناء الوساطة الإلكترونية أمام المحكمة إذا فشلت الوساطة وتم اللجوء إلى القضاء، والاستثناء الوحيد للكشف عن المعلومات هو إذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون أو لتنفيذ اتفاق التسوية[٤].

ومن ثم يعد إلتزام الوسيط بالسرية أمر بالغ الأهمية لحماية خصوصية عملية الوساطة الإلكترونية وتعزيز ثقة الأطراف المتنازعة، نظراً لأنَّ الوسيط قد يطلع على معلومات حساسة تتعلق بالمركز المالي والاجتماعي والاقتصادي للأطراف، فإنَّ الحفاظ على سرية هذه المعلومات يعد ضرورياً لمنع حدوث خسائر مادية وأدبية كبيرة قد تنجم عن افشاء هذه المعلومات[٥]، هذا الإلتزام يسهم في تعزيز الثقة في الوساطة الإلكترونية كوسيلة فعّالة وآمنة لحل المنازعات.

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٢٨.

(٢) المادة (٢/٨) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، والمادة (١٢) من المركز الاسيوي للتحكيم الدولي بماليزيا (AIAC) والمعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA).

(٣) البند (٣) من المادة (٦/٥) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١.

(٤) د. محمود محي الدين محمد، مدي فاعلية الوساطة الاتفاقية في فض المنازعات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، ٢٠٢٤، مصر، ص٤٩٢.

(٥) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، المصدر السابق، ص١٨٩.

٥- التزام الوسيط بأداء مهمتهُ بعدالة ونزاهة

يلتزم الوسيط بأداء مهمتهُ بنزاهة وعدالة مع مراعاة اقصى درجات الحيطة والحذر وعند تقديمه للإرشاد للأطراف المتنازعة يجب عليه أن يتجنب الانحياز لأي طرف على حساب آخر(١).

ويتعين على الوسيط الإلتزام بأداء مهامه في الوساطة الموكلة إليه بنزاهة وعدالة، فلا يحق له استغلال عدم خبرة أي من الأطراف المتنازعة أو ممثليهم القانونيين سواء عبر أرتكاب أي نوع من أنواع الغش أو التدليس أو الأخطاء المهنية الجسيمة بنية سيئة تهدف إلى الأضرار بأحد الأطراف أو لتحقيق مصلحة شخصية، كما لا يجوز له قبول أية هدية من أحد الأطراف لتوجيه أعمال الوساطة الإلكترونية لصالحة(٢). ويجب على الوسيط أن يبذل جهود القصوى ويستخدم أساليب الاتصال الفعالة لتحقيق تسوية النزاع بشكل كامل أو جزئي(٣).

٦- التزام الوسيط بإنجاز مهمة الوساطة الإلكترونية بنفسه

يُعد اتفاق الوساطة المبرم بين الوسيط وطرفي النزاع عقدًا رضائيًا من عقود الثقة، يقوم أساساً على الاعتبار الشخصي، إذ تُعدّ شخصية الوسيط محلّ اعتبار الأطراف، وهي الأساس في اختياره للقيام بمهمة الوساطة، وبناءً على ذلك، يلتزم الوسيط بأداء مهامه بنفسه، ولا يجوز له تفويض غيره للقيام بها نيابةً عنه، مهما كانت صفات ذلك الغير، لكونه لم يكن طرفاً في العقد المبرم مع أطراف النزاع التجاري، ما لم يوافق الخصوم صراحةً على إنابة غيره بموجب اتفاق واضح ومباشر بينهم(٤). ويختص الوسيط بإدارة إجراءات الوساطة لإلكترونية من خلال وضع نظام متكامل قائم على خطة محددة، يتولى بموجبها تنظيم جلسات الوساطة الإلكترونية وفحص المسائل الخلافية بين أطراف النزاع(٥).

كما يُشترط على الوسيط الإلتزام بإعلام الأطراف وتوضيح الإجراءات، وشرح طبيعتها وآلياتها التقنية، وأن يكون ملمًّا بمختلف الجوانب الاقتصادية والتجارية ذات الصلة بالنزاع، فضلاً عن فهم الجوانب التقنية المرتبطة

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٥٦.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١١٨.

(٣) د. شروق عباس فاضل، د. سيف راشد لطيف، المصدر السابق، ص٩٧.

(٤) د. سحر عبد الستارإمام يوسف، المركز القانوني للمحكم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٥.

(٥) د. سامي محمد فريج، تسوية النزاعات، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١١-١١٢.

بالوساطة الإلكترونية، بما يُسهم في تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل ودي للنزاع، كما يجب عليه اتخاذ التدبير التقنية اللازمة لضمان سلامة الاتصال الإلكتروني، وحماية جلسات الوساطة من الانقطاع أو الاختراق، والحفاظ على موثوقية المنصة المستخدمة في هذا النوع من الوساطة.

ونستنتج مما تقدم أن التزامات الوسيط في اتفاق الوساطة الإلكترونية في المنازعات التجارية الدولية تتسم بطابع خاص يجمع بين القواعد التقليدية للوساطة ومتطلبات البيئة الرقمية، بما يحقق الثقة والفعالية في تسوية المنازعات التجارية.

ثانياً: حقوق الوسيط

يمتلك الوسيط مجموعة من الحقوق أثناء قيامه بمهمة الوساطة الإلكترونية، وعلى الرغم من الالتزامات التي تقع على عاتقه، فإنَّه يتمتع بحقوق تضمن له أداء مهمتهُ بكفاءة وتكون هذه الحقوق مرتبطة بأداء وظيفته، وتعد ضرورية لتحقيق ذلك، سنقوم بعرض هذه الحقوق في الفقرات التالية:

١- حق الوسيط في رفض أو قبول مهمة الوساطة الإلكترونية

يعد من أبرز حقوق الوسيط في عملية الوساطة الإلكترونية تمتّعه بحرية قبول أو رفض مهمة الوساطة، استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة؛ إذ لا يجوز إلزامه بقبول مهمة لا يرغب في أدائها، ويملك حرية التعبير عن موقفه، سواء بالموافقة أو الرفض، وبأي وسيلة تعكس إرادته الحرة [١].

ويمتلك الوسيط الحق المطلق في اتخاذ قراره بشأن قبول أو رفض مهمة الوساطة الإلكترونية دون أن يكون ملزماً بتبرير قراره، غير أنه في حال قبوله للمهمة، يجب أن يكون القبول صريحاً وغير مشروطٍ، كما لا يجوز للوسيط الامتناع عن أداء مهامه إلا لوجود عذر مقبول لدى الأطراف المتنازعة، وإلا فقد يتعرض للمساءلة القانونية [٢]. وقد تناولت العديد من القوانين الوضعية والهيئآت الدولية، فضلاً عن مراكز التحكيم والوساطة، هذا المبدأ وأكدت على أهميته في ضمان حياد الوسيط واستقلاليته[٣].

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٣٣.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٣) المادة (٢/ا، ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٣/٥) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١.

٢- حق الوسيط في الامتناع عن قبول مهمة الوساطة الإلكترونية[١]

الأصل العام هو ان الوسيط يجب أن يستمر في عملية الوساطة الإلكترونية ويتابع الإجراءات حتى نهايتها سواء أفضت إلى حل النزاع أم لم تنجح في ذلك، ولا يسمح للوسيط بالتنحي عن أداء مهمتهُ خلال سير العملية إلا لسبب مشروع[٢].

وتتعدد أسباب التنحي، فقد يكون الوسيط مشغولاً بإعمال أخرى، أو قد تعيقه ظروفه الصحية عن أداء مهامه بالشكل المطلوب، كما يمكن أن تكون أسباب التنحي مرتبطة بحياده واستقلاله، مثل حدوث علاقة عمل بينه وبين الأطراف المتنازعة بعد قبوله المهمة، أو ارتباطه بأحد الخصوم عبر صلة نسب أو مصاهرة أو أية علاقة مالية أخرى[٣].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فقد حظر على المحكم الذي يتولى مهمة الفصل في النزاع التنحي عن مهمتهُ إلا لوجود عذر مشروع، كما ورد في المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على أنه " لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول، ولا يجوز عزله إلا باتفاق الأطراف"، وبناءً على ذلك يمكن للمشرع العراقي الاستناد إلى أحكام هذا النص وتطبيقها على الوسيط عند تنظيم أحكام الوساطة واعتمادها كوسيلة ودية لحل منازعات.

٣- حق الوسيط في الاتعاب والمصاريف

تعد أتعاب الوسيط من الحقوق الأساسية والثابته له حيث يحق له تقاضي أجر مقابل قيامه بإعمال الوساطة الإلكترونية، ويعد هذا الحق إلتزاماً على الأطراف المتنازعة.

تشير الاتعاب المستحقة للوسيط إلى "المقابل المالي المستحق للوسيط لمباشرة مهمته"[٤]. أما المصاريف، فتتعلق بجميع النفقات التي يتحملها الوسيط لاتمام إجراءات الوساطة الإلكترونية، فهي تشمل نفقات البريد والترجمة، فضلاً عن تكاليف السكرتارية ولكاتب الذي يساعده في إعداد محاضر الجلسات، حيث يتم تحديد الاتعاب والمصاريف بناءً على الاتفاق المبرم بين الأطراف المتنازعة

(١) أنظر: الفقرة (٥) من المادة (٦) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣.
(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٢٩.
(٣) القاضي علي محمود الرشدان، المصدر السابق، ص١٨٣.
(٤) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

والوسيط، أو وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في مؤسسات وهيئآت ومراكز الوساطة المتخصصة[١]، مما يسهل معرفة الاتعاب عبر جداول معدة مسبقاً تحدد النسب المئوية من قيمة الدعوى محل النزاع، وعند اختيار الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المؤسسة تصبح قيمة اتعاب الوسيط ملزمة لكلّا الطرفين والوسيط نفسه، ولا يرتبط مايستحقه الوسيط من اتعاب بنتائج الوساطة الإلكترونية، سواء أكانت ناجحة أو فاشلة، كما يفقد الوسيط حقه في الحصول على أتعابه إذا تقاعس عن أداء المهمة الموكلة إليه سواء عبر الامتناع عن تنفيذها أو التأخير في انجازها مما يؤدي إلى انقضاء المدة المحددة لعملية الوساطة الإلكترونية دون مبرر معقول [٢].

وفي حال حدوث نزاع حول تحديد او أداء قيمة اتعاب الوسيط، يحق له اللجوء إلى القضاء، حيث يخضع ذلك للقواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوى وفقاً للاختصاص القضائي الدولي، كما لايجوز للوسيط استخدام حق الحبس على المستندات أو الوثائق التي بحوزته كضمان لاستيفاء حقوقه [٣]. وقد تناول هذا الموضوع العديد من المنظمات الدولية، فضلاً عن مراكز التحكيم والوساطة والقوانين الوضعية[٤].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فقد أوجب على أطراف النزاع دفع أتعاب المحكم الذي يتولى حل النزاع، مع تحديدها باتفاق بينهم أو بقرار من المحكمة، كما ورد في المادة (٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية، ويمكن للمشرع العراقي الاستناد إلى هذا الحكم وتطبيقه على الوسيط عند تنظيم أحكام الوساطة كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية

٤- حق الوسيط في تقديره واحترامه من الأطراف المتنازعة ومساعدته في فض النزاع

يحق للوسيط، بمجرد قبوله مهمة الوساطة الإلكترونية، أن يحظى بالاحترام والتقدير من كلّا طرفي النزاع ويجب عدم الإساءة إليه، كما يتعين على الأطراف المعنية تقديم الطلبات والبيانات وأدلة الإثبات كافة، وكل مايلزم لاتمام عملية الوساطة الإلكترونية، وعليهم أيضاً احترام الوسيط

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٥٩.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٣٦.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٤) المادة (٩) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٢٢) من قواعد الوساطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، المادتين (١٤،١٦) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣.

والتعامل معه بحسن نية واتباع التعليمات التي يحددها، والتعاون معه من أجل حل النزاع بشكل سريع وسلمي[١].

فضلاً عن ذلك، يحق الوسيط أن يطلب من الأطراف تقديم الدعم والايضاحات والمعلومات الضرورية، فضلاً عن مساعدته في الحصول على الأدلة أو المستندات التي يحتاجها، لضمان الوصول إلى تسوية ودِّية للنزاع في أسرع وقت ممكن، كما يحق له الاطلاع على أية وثائق أو مستندات بحوزة الخصوم والتعرف على الظروف المادية والإقتصادية للأطراف المتنازعة ويتعين على الأطراف الإلتزام بطلبات الوسيط وتنفيذها، حتى في حال طلبه الانفراد بأحدهم دون الآخر أو الاجتماع بهم معا، ويجب عليهم الامتثال لذلك[٢].

٥- حق الوسيط في الحصول على تعويض

يحق للوسيط المطالبة بتعويض من الأطراف المتنازعة عندما يكون ذلك مبرراً، وذلك كحق ثابت لكل فرد وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية العقدية، نظراً لأنَّ العلاقة بينهم هي علاقة تعاقدية.

ويشير بالتعويض إلى المبالغ المالية التي يستحقها الوسيط في حال ارتكاب أحد الأطراف المتنازعة أو كليهما اي خطأ يؤدي إلى حدوث ضرر مادي أو أدبي، وذلك وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ومن الأمثلة على هذه الأخطاء، إذ قام أحد الأطراف بطلب عزل الوسيط أو التشكيك في نزاهته بسوء نيه ودون أي مبرر قانوني بهدف الإساءة إلى سمعته والتشهير به[٣]. ويمكن للوسيط المطالبة بحقه في التعويض برفع دعوى وفقاً للقواعد العامة المتبعه في هذا الشأن، حيث يجب أن تتضمن الدعوى اسباب المطالبة ومقدار التعويض المطلوب، فضلاً عن توضيح الأخطاء التي ارتكبها الأطراف والأضرار التي لحقت به.

٦- حق الوسيط في الاستعانة بالخبراء والمتخصصين والمترجمين

نظراً لطبيعة منازعات عقود التجارة الدولية، يمكن للوسيط، إذا رغب الاستعانة بالخبراء والمتخصصين الذين يحتاجهم لضمان فهم شامل لجوانب النزاع كافة، مما يسهل الوصول إلى تسوية ودِّية ويُعد هذا الحق تقديريا ويعود للوسيط[٤]. وعلى الرغم من إمكانية تعيين وسيط واحد لتسير عملية

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٨٤.
(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٣٤.
(٣) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٢٤١.
(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٣٩.

الوساطة الإلكترونية بتكلفة منخفضه وسرعة، وقد تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تعيين أكثر من وسيط عند الحاجة إلى ميزات فنية خاصة في الحالات المعقدة.

كما يحق للأطراف المتنازعة الاتفاق على تعيين خبير، خاصة إذا لم يكن الوسيط ملما بالأعراف التجارية أو القانونية أو اللغوية أو الثقافية المتعلقة بالمعاملات الدولية كافة، أو في حالة وجود عدة أطراف متنازعة[١].

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي في هذا الشأن، فقد أجاز لمن يتولى الفصل في النزاع الاستعانة بالخبراء عند الحاجة لبيان الجوانب العلمية أو الفنية المرتبطة بموضوع النزاع، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان (١٣٢) و(١٣٣) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وبناءً على ذلك، يمكن للمشرع العراقي الأخذ بهذا الحكم وتطبيقه على الوسيط.

٧- حق الوسيط في التمتع بالحصانة

تتضمن معظم للوائح والقواعد المنظمة لعملية الوساطة نصوصاً تمنح الوسيط حصانة [٢]. مما يعني أنه لايتحمل المسؤولية تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بعملية الوساطة الإلكترونية، وكما انَّ الوسيط يتمتع بحصانة تجاه طرفي النزاع، فلا يمكن محاسبته عن أي خطأ أو فعل يتعلق بعملية الوساطة الإلكترونية.

وتقتصر حصانة الوسيط على ما يحدث أثناءعملية الوساطة الإلكترونية، حيث تمنع أية مساءلة عن تصرفاته في هذا السياق، ويعود ذلك إلى ضرورة تخفيف الأعباء عنه وتوفير بيئة ملائمة للعمل بشكل مستقل ودون ضغوط، ومع ذلك لا يتمتع الوسيط بالحصانة إذا تجاوز حدود المهمة الموكلة إليه، وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض اللوائح والقواعد لاتسمح بمساءلة الوسيط أو مقاضاته إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم[٣].

---

(١) أنظر: ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١،
متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/uMRh0WmKJelTp1QMX، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٨، الساعة ٨:١٥م.

(٢) أنظر: الفقرة (٥) من المادة (١٠) من ملحق الأتعاب والمصاريف لقواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١، وأنظر كذلك: المادة (١٣) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣.

(٣) أنظر: المادة (٢٥) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

ونرى أن النصوص التي تضمنتها بعض المراكز والمنظمات التي تقدم خدمات الوساطة، والتي تعفي الوسيط من المسؤولية بغض النظر عن طبيعتها، يعد أمراً غير مقبول ويستحق النقد، ويجب عدم الاعتداد بها، حيث أنَّ الاتفاق المسبق على الإعفاء من المسؤولية، خاصة في حالات الغش أو الإهمال الجسيم، قد يعيق فعَّالية عملية الوساطة الإلكترونية ويجعل البعض يتردد في اللجوء إليها، كما أن هذا الشرط المتعلق بالاعفاء من المسؤولية يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من عدم جواز التخفيف من المسؤولية العقدية إلى حد الإعفاء من الأفعال العمدية أو مايرتبط بها من أخطاء جسيمه.

ومع ذلك، يمنح القانون الأطراف الحق في الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، بحيث يتحملها الطرف المدين[١]. حتى في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، يمكن تخفيف المسؤولية، بحيث لايسأل الطرف إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم[٢].

بناءً على ما سبق، تُعد حقوق الوسيط في الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية عنصراً أساسياً لضمان نجاح هذا الأسلوب البديل لتسوية المنازعات، إذ تسهم في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف وتعزيز الثقة في الوساطة الإلكترونية كآلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لعمل الوسيط والمسؤولية عن أعماله

تظهر بعض الإشكاليات المتعلقة بطبيعة عمل الوسيط في الوساطة الإلكترونية، فضلاً عن الوصف القانوني الذي يدرج تحته، وذلك نتيجة العلاقة التي تربطه بالأطراف المتنازعة ضمن إطار اتفاق الوساطة الإلكترونية الذي ينظم العلاقة بينهم.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبهُ الوسيط في عملية الوساطة الإلكترونية؛ ولأنّه شخص غير معصوم من الخطأ، سواء أكان ذلك عن سوء نية أو دون قصد، تثار تساؤلات حول إمكانية مساءلة الوسيط عن الأخطاء التي يرتكبها والتي قد تؤدي إلى أضرار تلحق بالأطراف المتنازعة.

وعليه، يُخصص هذا الفرع لدارسة التكيف القانوني لعمل الوسيط أولاً، ومسؤولية الوسيط في إطار الوساطة الإلكترونية ثانياً.

---

(١) المدين هنا في مركز الوسيط حيث إنَّ الوسيط هو من تتقرر المسؤولية في حقه.

(٢) مثال ذلك أنظر مانصت عليه المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

أولاً: التكيف القانوني لعمل الوسيط

فلما كان المستقر عليه أنّ الطبيعة القانونية لعمل الوسيط هي عقد رضائي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني، مع ذلك يبرز تساؤل حول طبيعة هذه العلاقة العقدية بين الوسيط والأطراف المتنازعة.

١- التكيف القانوني لعلاقة الوسيط بالأطراف المتنازعة

ثار جدلٌ فقهي بشأن التكيف القانوني للعلاقة التي تربط الوسيط بالأطراف المتنازعة في إطار اتفاق الوساطة الإلكترونية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

أ- تكييف علاقة الوسيط مع الأطراف المتنازعة على أنها عقد وكالة

الوكالة هي عقد يمنح بموجبه شخص يعرف بالموكل لشخص آخر يسمى الوكيل السلطة للقيام بإبرام أو اجراء تصرف قانوني أو أكثر نيابة عن الموكل بحيث تتصرف آثار التصرف إلى الأخير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[١].

وتتشابه طبيعة عمل الوسيط مع عمل الوكيل في اعتمادهما على عقد أو اتفاق[٢]. ورغم التشابه في المركز القانوني لكل منهما، إذ يقوم كلاهما بتنفيذ تصرف قانوني بناءً على الإرادة الحرة للطراف المتنازعة مقابل أجر متفق عليه، غير أنَّ هناك اختلافات جوهرية بينهما، فالوسيط يعمل بشكل مستقل عن الأطراف المتنازعة، بينما تعتمد الوكالة على التزام الوكيل بتنفيذ عمل قانوني لصالح الموكل واتباع تعليماته وأوامره، مما يخلق علاقة تبعية بينهما فضلاً عن ذلك، يحق للوكيل حبس المستندات التي بحوزته، وهو ما لا ينطبق على الوسيط [٣].

ولا يمكن اعتبار علاقة الوسيط عقد وكالة، إذ إنّ الوسيط، حتى وإن تم اختياره من قبل أحد الأطراف أو كليهما، لا يُعد وكيلاً عن الشخص الذي اختاره، فهو لا يتلقى توجيهات أو تعليمات من ذلك الشخص، ولا يسعى للدفاع عن مصالحه، كما أن طبيعة عمل الوسيط تتطلب أن يكون مستقلاً ومنفصلاً عن الطرف الذي اختاره، مما يعني أنه ليس تابعاً له ولا مدافعاً عن مصالحه.

---

(١) د. رجب كريم عبد اللاه، مفهوم الوكالة العامة والوكالة الخاصة وطبيعة التوكيل الرسمي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥.

(٢) د. رائد أحمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٥.

(٣) د. إبراهيم عنتر فتحي، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٦)، العدد(٢٤)، العراق،٢٠١٤، ص٣٧.

ب- تكيف علاقة الوسيط مع الأطراف المتنازعة على أنها عقد مقاولة

تتشابه علاقة الوسيط بالأطراف المتنازعة إلى حد ما مع عقد المقاولة [١]. وذلك بسبب استقلالية الوسيط في أداء مهامه، حيث يقدم خدماته للأطراف بشكل مستقل مقابل أجر متفق عليه [٢]. ومع ذلك، تختلف طبيعة عمل الوسيط عن طبيعة عمل المقاول؛ إذ يعتمد عمل الوسيط على الجهد الذهني، بينما يقوم المقاول بإعمال مادية لذلك، لا يمكن اعتبار العلاقة بينهما عقد مقاولة.

ج- تكيف علاقة الوسيط مع الأطراف المتنازعة على أنها عقد عمل

تُعرف المادة (١/ تاسعاً) من قانون العمل العراقي [٣]عقد العمل بأنه " أي اتفاق، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، شفوياً أو تحريرياً، يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة و إشراف صاحب العمل لقاء أجر أياً كان نوعه".

يمكن اعتبار علاقة الوسيط مع الأطراف المتنازعة عقد عمل، إذ يقوم الوسيط، بموجب اتفاق الوساطة الإلكترونية، بأداء عمل لصالح الأطراف المعنية، مما يترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، وفي هذه السياق، يشترك الوسيط والعامل في أن كليهما يؤدي عملاً مقابل أجر.

مع ذلك، لا نؤيد هذا الراي، إذ إنّ جوهر الوساطة الإلكترونية يكمن في الجهد الذهني الذي يبذله الوسيط بهدف إنهاء النزاع وحله بطريقة ودِّية، على عكس الأنشطة المادية التي تتم في عقد العمل، ففي عقود العمل يكون العامل تابعاً لصاحب العمل، بينما في حالة الوساطة الإلكترونية، لا توجد علاقة تبعية حيث يعمل الوسيط بشكل حيادي ومستقل اتجاه الأطراف المعنية.

د- تكيف علاقة الوسيط مع الأطراف المتنازعة على انها عقد ذو طبيعة خاصة

تتخذ العلاقة بين الوسيط والأطراف المتنازعة طابعاً خاصاً نابعاً من طبيعة الوساطة، إذ يُعد اتفاق الوساطة الإلكترونية وما ينجم عنه من تفاعل بين الوسيط والأطراف علاقة قانونية مستقلة، وعلى الرغم من خضوع هذه العلاقة للقواعد العامة المتعلقة بالعقود، فإن مسؤولية الوسيط لا تمتد لتشمل مسؤولية

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الوارده على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، المجلد١، الجزء٧، بدون طبعة، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٧٧.

(٢) أسامة محمد محمود محمد أحمد، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٣) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

الدولة عن أعماله، كما أنها تتقيد بقواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة عمله، ويُعد موضوع هذه العلاقة تسوية النزاع ودياً، بما يترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة، الأمر الذي يجعلها عقداً رضائياً ذا طابع خاص(١).

ونرى أن علاقة الوسيط بالأطراف المتنازعة تتسم بالمرونة والتكيف مع احتياجات النزاع، إذ تسمح طبيعة هذه العلاقة المستقلة للأطراف والوسيط بتحديد قواعدها بما يتوافق مع خصوصية النزاع وأهداف التسوية الودية، وعلى الرغم من خضوع هذه العلاقة للقواعد العامة المتعلقة بالعقود، فإنها تتميز بطابع خاص ورضائي، يسمح بتوجيه العملية دون تحمل الوسيط مسؤولية الدولة، مما يعزز حماية حقوق الأطراف والثقة في الوساطة الإلكترونية.

٢- التكيف القانوني لعلاقة الأطراف المتنازعة بالوساطة المؤسسية أو النظامية

تعد الوساطة في العديد من الدول اليوم أكثر تخصصاً مما كانت عليه في السابق، حيث أصبحت تتمتع بكيان مستقل وتدار بشكل مؤسسي، ويقوم بها أشخاص معينون أو جهات محددة وفقاً لإجراءات وشروط معينة(٢). في هذا السياق يلجأ اطراف النزاع التجاري إلى مراكز أو مؤسسات متخصصة في تسوية المنازعات التجارية الدولية عبر الوساطة الإلكترونية.

ويعرف مركز أو مؤسسة الوساطة بأنه " كل شخص معنوي أو مؤسسة أو هيأة معتمدة من قبل الدولة، وتكون من مهامها إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء"(٣). ومن الأمثلة على ذلك مركز الوساطة والمصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز للتحكيم والوساطة السعودي.

قياساً على طبيعة العلاقة بين الأطراف بمركز التحكيم، عند لجوء الأطراف المتنازعة إلى أحد المراكز أو الهيئآت المتخصصة في مجال الوساطة الإلكترونية، يعرف ذلك بالوساطة المؤسسية أو النظامية في هذه الحالة، يبرم الأطراف عقدين يكونون طرفاً مشتركاً فيهما: الأول مع الوسيط، والثاني مع مركز الوساطة نفسه، وعند تحديد المركز لقواعده ولوائحه، ينشأ عرض يقابله قبول من الأطراف المتنازعة بمجرد للجوء إليه،

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢١٩.

(٢) د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد(٩)، العدد(١)، مصر، ٢٠٢٣، ص ١٠٢٨.

(٣) المادة (١/ح) من قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨.

ويُعد هذا العقد نوعاً خاصاً نظراً لطبيعته المختلطة بين عقد الوكالة وعقد مقاولة، حيث يُعتبر عقد وكالة إذ يكلف الطرفان المركز بمباشرة أعمال قانونية، كما يُعد عقد مقاولة نظراً لما يترتب عليه من التزامات على المركز لأداء بعض الأعمال المادية والذهنية وفقاً لما تحدده قواعده ولائحته الداخلية[1].

٣- التكيف القانوني لعلاقة الوسيط بمركز أو هيأة الوساطة

يتولى المركز الذي يختاره الطرفان مهمة تعيين الوسيط أو تأكيد اختياره من أحدهما أو كليهما، كما يتولى المركز بإدارة عملية الوساطة الإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها، فضلاً عن تسليم نفقات وأتعاب الوسطاء، من جهة أخرى يلتزم الوسيط بقبوله المهمة و العمل تحت إشراف ورعاية المركز، وفقاً للأحكام والقواعد المعمول بها، ومن ثم تنشأ علاقة تعاقدية بين المركز والوسيط، وأيضاً بين المركز والأطراف، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه العلاقة لا تلغي العلاقة التعاقدية القائمة بين الأطراف والوسيط[2].

ثانياً: مسؤولية الوسيط في إطار الوساطة الإلكترونية

بعد أن اتضح لنا أن طبيعة عمل الوسيط تتسم بخصوصية معينة، فإن مسؤوليته تُعد مسؤولية قانونية تخضع لأحكام القواعد العامة.

وفي هذا السياق، سيتم بيان مسؤولية الوسيط تجاه أطراف النزاع، وكذلك مسؤولية الوسيط تجاه الغير، وذلك على النحو الآتي:

١- مسؤولية الوسيط تجاه أطراف النزاع

يمكن أن يتضمن عمل الوسيط بعض الأخطاء، سواء أكانت متعمدة أو غير متعمدة، مما قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بأطراف النزاع لذلك، وضعت القوانين المنظمة للوساطة قواعد تحدد كيفية مساءلة الوسيط عن تلك الأخطاء.

في إطار قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، الذي اعتمد الوساطة كوسيلة ودية لحل المنازعات، يُفرض إلتزام على الأطراف، وخاصة الوسيط، يتمثل في الحفاظ على السرية، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) على أنه "تعتبر جميع إجراءات وسطاء نزاعات التأمين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات

(١) د. فتحي إسماعيل والي، المصدر السابق، ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٨١.

والتقارير والبيانات ذات العلاقة بإجراءات التوسط والتحكيم سرية، ولا يجوز كشفها لأية جهة غير رئيس الديوان، دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه".

وهذا يعني، في مفهوم المخالفة، أنه في حال عدم التزام الوسيط بالحفاظ على المعلومات التي اطلع عليها في فترة نظره في النزاع، واستخدامه لتلك المعلومات لمصلحته الشخصية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنَّه يتحمل المسؤولية تجاه الأطراف المتنازعة عن أي ضرر قد ينجم عن استخدام تلك المعلومات لتحقيق مصلحة خاصة، كما أن إفشاء تلك المعلومات، حتى وإن كان دون قصد، يعدُ خرقاً لإلتزامه بالحفاظ على سريتها.

وتتضمن القواعد التي تضعها مراكز الوساطة المتخصصة التزامات واضحة على عاتق الوسيط، من أبرزها حظر استغلال المعلومات التي يحصل عليها أثناء أداء مهامه لتحقيق مصلحة شخصية، سواء أكانت هذه المصلحة تعود عليه مباشرة أو لأحد الأطراف على حساب طرف آخر، ومنها نص المادة (١٧) من قواعد مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في القاهرة التي تنص على أنه : "يمتنع على الأطراف والوسيط وجميع المشاركين في الوساطة، بمن فيهم القائمون على إدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إدارية، ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات الوساطة، أو رغبة أحد الأطراف في المشاركة في إجراءات الوساطة (ب) الآراء أو الإقتراحات التي أبداها أحد الأطراف أثناء الوساطة بشأن تسوية للنزع (ج) المعلومات المعدة أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء عملية الوساطة (د) الإقتراحات المقدمة من الوسيط (هـ) إبداء أحد الأطراف رغبته في قبول اقتراح تسوية (و) وثيقة أعدت لأغراض الوساطة (ز) معلومات الوساطة" [١].

ويجب أن نوضح كيف يمكن أن يحدث الضرر للأطراف المعنية في النزاع في المنازعات التجارية، غالباً ما يتم اختيار وسيط محترف يمتلك خبرة سابقة في موضوع النزاع، مما يسهل عليه إزالة العقبات أمام الأطراف ويساعد في تسوية النزاع القائم، ويمكن القول: إن الوسيط يتحمل المسؤولية إذا ارتكب عملاً غير مشروع تجاه الأطراف المعنية، على سبيل المثال إذا قام الوسيط بكشف أسرار الصناعة

(١) قواعد الوساطة في مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/cMwM19vH77xnraA5k، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٨، الساعة ٧,٣٠م

أو التجارة لأحد الخصوم ضد الآخر، أو استخدم هذه الأسرار لمصلحته الشخصية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنَّه يتحمل مسؤولية شخصية عن هذا الفعل، وتتحقق مسؤوليته وفقاً لقواعد المنافسة غير المشروعة أو قواعد الأعمال الطفيلية، على أقل تقدير(١).

وتتطلب مسؤولية الوسيط إثبات وجود خطأ من جانبه، فضلاً عن إثبات الضرر الناتج عن هذا الخطأ(٢).

ويظهر هذا الخطأ عند حدوث أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وإذا استطاع أحد الأطراف إثبات تواطؤ الوسيط مع الطرف الآخر وكشفه عن أسرار مهنته، فإنَّ الضرر يتجلى في هذا الإفشاء بحد ذاته، حيث لا يُطلب من المتضرر إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة إفشاء الوسيط لأسرار مهنته للطرف الآخر، إذا كان هذا الأخير قد تمكن من الاطلاع عليها دون علم الطرف الأول، أو بمعرفته، كونه كان مؤتمناً عليها(٣).

تتجاوز مسؤولية الوسيط مجرد الحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها، تتعلق بإعمال تجارية إذ يتحمل الوسيط المسؤولية عن أي ضرر قد ينجم عن الأخطاء التي يرتكبها، والتي قد تتعلق بإجراءات الوساطة نفسها، وعلى سبيل المثال إذا تأخر الوسيط في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالوساطة، أو تخلى عن التزامه دون مبرر مشروع، أو فوّض شخصاً آخر للقيام بها دون الحصول على إذن من الطرفين، أو انتهت المدة القانونية للوساطة دون إتمام المهمة الموكلة إليه، فضلاً عن ذلك، فإنَّ تغيير أو تحريف المستندات المقدمة إليه من قبل أحد الأطراف لصالح طرف آخر يعد من الحالات التي تستدعي المسؤولية العقدية، في مثل هذه الحالات، يحق للطرف المتضرر رفع دعوى ضد الوسيط للمطالبة بالتعويض.

---

(١) تشير هذه المسؤولية إلى محاولة غير قانونية لا يمكن ضبطها وفق قواعد معينة، ولا يمكن تحديدها أو حصرها بمعايير محددة، تهدف هذه المحاولة إلى تمكين المستفيد من الاستفادة من شهرة أو اسم أو سمعة أو أي جهد آخر، سواء كان ذلك لشخص طبيعي أو معنوي، حتى وإن لم تتوفر فيه أو في نشاطه شروط المنافسة غير المشروعة أو المزاحمة غير المشروعة. وقد يؤدي ذلك إلى منح المتطفل ميزة أو منفعة ناتجة عن جهوده. لمزيد من المعلومات حول هذه المسؤولية، ينظر بحث رباب حسين كشكول بعنوان " المسؤولية عن المنافسة الطفيلية"، المنشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون مجلد، العدد (١٣-١٤)، العراق، ٢٠١١، ص ٤٠٧.

(٢) د. محمد جارد، أساس المسؤولية المدنية للمحكم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر- الوادي، المجلد (٩)، العدد (٣)، الجزائر، ٢٠١٨، ص١١٤.

(٣) د. أكرم فاضل سعيد قيصر، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الإلتجاء إلى الوساطة كحلٍّ بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٧٨.

ومن الضروري توضيح أن الوسيط يمكنه نفي مسؤوليته إذا أثبت أن الضرر الذي حدث لم يكن ناتجاً عن خطأه، أو إذا تمكن من إثبات وجود سبب أجنبي، تحدد المراكز المتخصصة في الوساطة الحالات التي يُعفى فيها الوسيط من المسؤولية تجاه أطراف النزاع، وعلى سبيل المثال تنص المادة (٢٥) من قواعد المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية على أنه: "لا يكون الوسيط أو المركز مسؤولاً تجاه أي طرف عن أي عمل يتعلق بآية وساطة تتم وفقاً لهذه القواعد، باستثناء الأخطاء المرتكبة عن قصد". وهذا يعني أنَّ المركز يشترط لاعتبار الوسيط مسؤولاً أن تكون الأخطاء التي ارتكبها عمدية، مما يعني أنه لا يُحاسب إلا عن الأخطاء المتعمدة [١].

وفي هذا السياق، تناولت قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) الحالات التي تنتفي فيها مسؤولية الوسيط عن الأخطاء أثناء توليه الوساطة [٢].

ويتضح مما سبق أن مسؤولية الوسيط تجاه أطراف النزاع جوهرية، إذ يشمل واجبه العام الحفاظ على المعلومات والأسرار التي يطلع عليها الوسيط نتيجة لعمله، وأي خرق لهذا الواجب دون مراعاة العواقب المحتملة على الأطراف يترتب عليه المسؤولية القانونية، ويحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض، ونظراً الاعتماد الحياة التجارية على الثقة والائتمان بين الأطراف، لذا، يجب توقيع أقصى العقوبات على من ينتهك هذا الائتمان، وبما أن الوسيط قد حصل على تلك المعلومات بناءً على الثقة الممنوحة له من أطراف النزاع، فإنَّه يتوجب عليه الحفاظ على سرية هذه المعلومات حتى بعد انتهاء علاقته مع الأطراف المعنية.

٢- مسؤولية الوسيط تجاه الغير

يمكن أن تؤدي الوساطة إلى أضرار تلحق بالغير، والغير هنا يشير إلى أي شخص لم يكن طرفاً في عقد الوساطة المبرم بين الأطراف المتنازعة والوسيط، لذا يثار التساؤل حول ما إذا كان يحق لكل من تعرض لضرر نتيجة لذلك أن يحمّل الوسيط المسؤولية، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الوسيط ليس قاضياً، ومن ثم فإنَّ قراراته لا تتمتع بالحجية، كما أنه يتمتع بالحصانة التي تحميه من المساءلة عن أي ضرر قد ينجم عن ممارسته لمهنة الوساطة، حتى لو أثر ذلك على الغير.

(١) د. شروق عباس فاضل، د. سيف راشد لطيف، المصدر السابق، ص ٢١١.

(٢) تنص المادة (٢٦) على أنه: "باستثناء ما يتعلق بالأفعال المتعمدة، لا يكون الوسيط أو مركز الويبو مسؤولاً تجاه أي طرف عن أي فعل أو امتناع يتعلق بأي وساطة تتم بموجب هذه القواعد".

ونظراً لغياب التشريعات التي تنظم الوساطة بشكل صريح وتحدد حق الغير في مساءلة الوسيط عن أي ضرر قد يتعرض له، تبرز الحاجة إلى وضع نصوص قانونية تعالج مسؤولية الوسيط بشكل صريح، وفي ظل هذا الفراغ التشريعي يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية، حيث يحق للمتضرر تقديم دعوى المسؤولية التقصيرية عن الأضرار التي تعرض لها، ويقع على عاتق المدعي اثبات الضرر الذي لحق به، فضلاً عن إثبات الخطأ الصادر عن الوسيط، فضلاً عن اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وبناءً على ذلك، تُرفع دعوى المسؤولية المدنية ضد الوسيط وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم مسؤولية الوسيط تجاه الآخرين، وتختص المحكمة المعنية بالنظر في هذه الدعاوى وفقاً للقواعد العامة للاختصاص القضائي، علاوة على ذلك، يخضع الوسيط للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال ارتكابه أي فعل يعُد جريمة، مثل سرقة المستندات أو الأوراق التي اطلع عليها بعد انتهاء عملية الوساطة، والتي قد تحتوي على أسماء تجار أو معلومات أخرى قد تحقق له مصلحة شخصية، كما يمكن أن يتعرض للمسؤولية القانونية إذا قام بتزوير الأوراق التي بحوزته، مما يؤدي إلى مساءلته جنائياً[١].

إن نقص التشريعات التي تحدد مسؤولية خاصة للوسيط تجاه الآخرين يتماشى مع القواعد الخاصة التي تضعها المراكز والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجال الوساطة، حيث لا توجد مسؤولية تأديبية للوسيط في هذه السياقات، ولم نجد قواعد تحدد مسؤولية الوسيط تجاه الغير؛ بل على العكس تسعى هذه الهيئات دائماً إلى إعفاء الوسيط من المسؤولية، مقتصرة على الأخطاء العمدية فقط[٢].

إنَّ تسليط الضوء على هذا الموضوع يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث تعُد الوساطة الإلكترونية وسيلة حديثة أثبتت فعاليتها في تحقيق العدالة التعاقدية بين طرفي النزاع، وهذا يستدعي الاهتمام بها من جميع الجوانب، بدلاً من ترك الأمر للقواعد العامة، خاصةً أن هذه الوسيلة تُعد استثنائية في استيفاء الحقوق، كما ينبغي أن تكون هناك وقفة تشريعية جادة تهدف إلى وضع قانون خاص بالوساطة ينظمها من جميع الجوانب، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الوسيط، دون الاعتماد فقط على القواعد العامة.

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٢) على سبيل المثال تنص المادة (٢٥) المذكوره سابقاً من قواعد الوساطة في المركز العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية على مايلي " لا يتحمل الوسيط أو المركز أي مسؤولية تجاه أي طرف عن أي إجراء يتعلق بالوساطة التي تتم وفقاً لهذه القواعد، باستثناء الأخطاء التي ترتكب عمد"

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية

يمثل اتفاق الوساطة الإلكترونية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات، إذ يرسخ هذا الاتفاق إطاراً قانونياً متيناً يحدد طبيعة العلاقة بين الأطراف، ويوضح حقوقهم والتزاماتهم، كما يرسم الحدود القانونية التي تحكم سير العملية، ويهدف هذا الاتفاق إلى ضمان التزام الأطراف بمبادئ التعاون والشفافية والسرية، وهي المبادئ الجوهرية التي تحكم الوساطة عموماً، مع مراعاة الخصوصيات التقنية التي تفرضها الوساطة الإلكترونية.

وتتميز إجراءات الوساطة الإلكترونية بالمرونة وعدم الرسمية، مما يتيح إمكانية التكيف مع خصوصيات المنازعات المختلفة، ويمنح الأطراف حرية اختيار وسائل الاتصال والتواصل المناسبة، سواء عبر البريد الإلكتروني، أو مؤتمرات الفيديو، أو المنصات الرقمية المتخصصة في الوساطة، ويسهم هذا الطابع المرن في تجاوز القيود الجغرافية والزمنية، مما يتيح إدارة النزاع بشكل أكثر فعَّالية وكفاءة وأقل تكلفة مقارنة بالإجراءات القضائية التقليدية.

ومع ذلك، فإنَّ فعَّالية الوساطة الإلكترونية لا تقتصر على مجرد إبرام الاتفاق أو بدء الإجراءات؛ بل تتطلب تنظيماً قانونياً دقيقاً لمسارها، يشمل مراحل متتابعة تبدأ من إبرام اتفاق الوساطة، الذي ينبغي أن يتضمن تحديد موضوع النزاع، وحقوق الأطراف، وصلاحيات الوسيط، وآليات إدارة الحوار، مروراً بالإجراءات العملية التي تضمن سير العملية بسلاسة، وانتهاءً بمرحلة انتهاء الوساطة، التي تتحقق إما بالتوصل إلى تسوية مرضية للأطراف، أو بإنهاء المحاولة دون اتفاق، ويحظى موضوع انتهاءالوساطة الإلكترونية بأهمية خاصة من الناحية القانونية، لما يترتب عليه من آثار قانونية جوهرية، منها استقرار النزاع في حالة التوصل إلى اتفاق مصدق عليه، أو حرية الأطراف في اللجوء إلى القضاء إذا ما فشلت الوساطة.

وعليه، يُبحث في هذا الفصل الإطار الإجرائي للوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية من خلال مبحثين: يُخصص (المبحث الأول) لبيان اتفاق الوساطة الإلكترونية، بينما يُعني (المبحث الثاني) بإجراءات الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها.

المبحث الأول

اتفاق الوساطة الإلكترونية

تستند عملية الوساطة الإلكترونية إلى وجود اتفاق الوساطة الإلكترونية حيث يلتزم الأطراف بموجب هذا الاتفاق باللجوء إلى هذا الأسلوب لحل ما قد ينشأ بينهم من منازعات، ويتضمن الاتفاق الجوانب القانونية والتنظيمية التي تضمن سير العملية بشكل سليم مع حماية حقوق الأطراف، وقد يتعلق الاتفاق بمنازعة قائمة أو محتملة في المستقبل ناتجة عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

ونظراً لأهمية هذا الاتفاق، تبرز الحاجة إلى بيان مفهومه وطبيعته القانونية ودرجة استقلاله عن العقد الأصلي، خاصة في إطار منازعات عقود التجارة الدولية، إضافة إلى تحديد الشروط الأساسية الواجب توافرها لضمان صحته وفاعليته.

بناءً عليه، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص (المطلب الأول) لبيان المقصود باتفاق الوساطة الإلكترونية، بينما يُعنى (المطلب الثاني) بدراسة شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية ونطاق سريانه.

المطلب الأول

المقصود باتفاق الوساطة الإلكترونية

تتولى الأطراف المتنازعة التي أبرمت اتفاق الوساطة الإلكترونية تنظيم لجوئها إلى عملية الوساطة الإلكترونية عِبر تحديد كيفية سير العملية والإطار القانوني لها ويتضمن ذلك الاتفاق على هيأة الوساطة الإلكترونية، وكيفية توزيع الرسوم بين الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن تحديد تأريخ إجراء الوساطة ومدتها ومكانها، كما يجب تحديد القانون الواجب تطبيقه والمسائل المتعلقة بالنزاع.

تطبق قواعد الأونيسترال للوساطة عندما يتفق الأطراف المتنازعة على إحالة المنازعات التي تنشأ بينهم إلى الوساطة الإلكترونية وفقاً لهذه القواعد سواء أكانت المنازعات تعاقدية أو غير تعاقدية ويمكن تطبيق هذه القواعد بغض النظر عن الأساس الذي يعتمد عليه في إجراء الوساطة الإلكترونية[1].

وفي هذا السياق، يجب توضيح مفهوم الاتفاق وطبيعته في الفرعين التاليين، حيث نبين في الفرع الأول مفهوم اتفاق الوساطة الإلكترونية، بينما نعرض في الفرع الثاني طبيعة اتفاق الوساطة الإلكترونية.

(١) البند (١) من المادة (١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الأول

مفهوم اتفاق الوساطة الإلكترونية

لا تختلف الوساطة الإلكترونية واتفاق الوساطة الإلكترونية بشكل جوهري عن الوساطة التقليدية واتفاقاتها، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة المستخدمة في كل نظام، لذا يُعد نظام الوساطة التقليدية مرجعاً أساسياً للوساطة الإلكترونية [١]. وبما أنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية يُعد عقداً إلكترونياً في جوهره، فإنَّه يخضع للقواعد العامة المدنية، فضلاً عن ما تفرضه خصائص العقود الإلكترونية [٢].

ولغرض الإحاطة بمفهوم اتفاق الوساطة الإلكترونية، سيتم تناول تعريف اتفاق الوساطة الإلكترونية أولاً، ثم استعراض صور اتفاق الوساطة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: تعريف اتفاق الوساطة الإلكترونية

لكي يتم إنشاء اتفاق الوساطة الإلكترونية يجب أن تكون هناك علاقة قانونية محددة قائمة بالفعل يتولد عنها النزاع الذي يتم إحالته إلى عملية الوساطة، وليس من الضروري أن يكون النزاع موجوداً بالفعل عند توقيع اتفاق الوساطة الإلكترونية؛ بل يكفي أن يكون من المحتمل أن ينشأ في المستقبل نتيجة لعلاقة قانونية معينة سواء أكانت عقدية أم غير عقدية موجودة وقائمة بالفعل[٣].

ويعُد اتفاق الوساطة الإلكترونية الأساس الذي تبنى عليه عملية الوساطة الإلكترونية وهذه الوسيلة إحدى طرق تسوية المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، ويعد هذا الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة بمثابة إلتزام باللجوء إلى الوساطة الإلكترونية لتسوية أية نزاعات قد تنشأ[٤].

إنَّ تعريف اتفاق الوساطة الإلكترونية لا يتم إلا عِبر التعريف التقليدي لاتفاق الوساطة حيث يشتركان في هدف مشترك يتمثل في توافق الأطراف المتنازعة على حل النزاعات القائمة بينهم بعيداً

---

(١) د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليديه)، الطبعة الأولى، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠٢٤، ص٢٩٧.

(٢) د. عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٧٢.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٩٣.

عن المحاكم الوطنية، فالوساطة الإلكترونية لاتختلف عن الوساطة التقليدية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة في كل منهما(١).

فاتفاق الوساطة هو"عقد يبرم بين طرفي النزاع حيث يتفقان بموجبه على إحالة كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بينهما سواء كانت تتعلق بعلاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية إلى الوساطة الإلكترونية(٢)، وهذا يعني أنه يعبر عن إرادتين اتفقتا على اختيار الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات التي قد تحدث بينهما.

كما عرف قانون الوساطة الإمارتي لتسوية المنازعات المدنية والتجارية اتفاق الوساطة بأنه " اتفاق مكتوب بين الأطراف يهدف إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع سواء تم التوصل إلى هذا الاتفاق قبل نشوء النزاع أو بعده"(٣).

من هذا التعريف يتضح أنَّ المشرّع الإماراتي لم يبرز الجانب الإلكتروني في اتفاق الوساطة، لكنه أتاح إمكانية أن يكون المحرر الذي يتضمن هذا الاتفاق إلكترونياً، وذلك وفقاً للمادة (٣/٣) من قانون الوساطة الإماراتي.

كما أن اتفاق الوساطة يعُد بطبيعة عقداً من عقود القانون الخاص، إذ يسود فيه مبدأ حرية الأطراف في الاختيار، كما تخضع جميع أحكامه للقواعد الواردة في النظرية العامة للعقود في القانون المدني.

كما عرفت قواعد الوساطة التابعة للمنظمة العالمية للمكلية الفكرية (WIPO) هذا الاتفاق بأنه "اتفاق الطرفين على اخضاع كل المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما أو بعض تلك المنازعات للوساطة، ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في شكل بند مضمن في العقد أو كعقد مستقل بذاته"(٤).

---

(١) ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٥.

(٢) القاضي علي محمد الرشدان، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٣) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

(٤) المادة (١) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

اعتبار اتفاق الوساطة كعقد مستقل قد يوحي بأنه يجب أن يكون قائماً بذاته، وهو ما يعد غير دقيق بشكل عام فقد يكون هذا الاتفاق مجرد شرط مضمّن في أحد بنود العقد الأصلي، أو قد يكون إحالة تتضمنها وثيقة أخرى تشير إلى شرط الوساطة(١).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تعريف اتفاق الوساطة، يمكن القول أن المشرع لم يورد تعريفاً صريحاً لإتفاق الوساطة في أي من التشريعات النافذة حتى الآن، ومع ذلك، يمكن استخلاص مفهوم اتفاق الوساطة من القواعد العامة في القانون المدني العراقي، التي تقوم على مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، حيث يفهم من هذه القواعد أن اتفاق الوساطة هو تراضي الأطراف على اللجوء إلى وسيط محايد بهدف تسوية النزاع ودياً، سواء أبرم الاتفاق قبل نشوء النزاع أو بعده.

بعد أن قدمنا في السابق تعريفاً عاماً لاتفاق الوساطة، يمكننا الآن تعريف اتفاق الوساطة الإلكترونية نظراً لحداثة ظهور هذا النوع من الإتفاقات، لا يوجد تعريف موحّد له ومع ذلك، يمكننا استنباط تعريف لاتفاق الوساطة الإلكترونية بناءً على التعريفات الفقهية لاتفاق التحكيم الإلكتروني.

فقد عرّفه أحد الفقهاء بأنه "العقد الذي يتم فيه التقاء الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية من خلال تبادل البيانات إلكترونياً، بهدف إحالة جميع أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف بشأن علاقة قانونية معينة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية"(٢).

بينما عرّفه آخر بأنه "اتفاق بين الأطراف للجوء إلى الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات الحالية أو المحتملة المتعلقة بالمعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت"(٣).

وعرفه البعض أيضاً بأنه "العقد الذي يتم فيه تبادل عرض صادر من طرف بطريقة سمعية أو بصرية، أو باستخدام كلّا الطريقتين، عبر شبكة الاتصالات الدولية، بشأن علاقة قانونية معينة، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية"(٤).

---

(١) د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٦.

(٢) محمد خالد الحضين، المصدر السابق، ص٥٩.

(٣) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص١١٢.

(٤) نبيلة عبد الكريم كبور، التحكيم الإلكتروني، مجلة العدل، المجلد (١٦)، العدد(٤٢)، السودان، ٢٠١٤، ص٣٢١.

استناداً إلى ما سبق يمكن القول إنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية هو في جوهره مشابه لاتفاق الوساطة التقليدية لكنه يُنفذ عبر شبكة الإنترنت، وهذا يتناسب مع طبيعة عقود التجارة الدولية التي تُعقد بين أطراف متباعدة جغرافياً.

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف اتفاق الوساطة الإلكترونية في سياق منازعات عقود التجارة الدولية بأنه "اتفاق على الوساطة يتم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، حيث يلتزم الأطراف المعنيون بتسوية بعض المنازعات التي قد تنشأ أثناء إبرام العقد أو التي قد تظهر في المستقبل، والتي تتعلق بمصالح التجارة الدولية".

وإذا رغب الأطراف في اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية لحل النزاع القائم بينهم، يجب عليهم الاتفاق على نقطتين أساسيتين.

الأولى: كيفية تنظيم عملية الوساطة التي تشمل تحديد التاريخ والوقت ومكان اجرائها فضلاً عن الشخص أو هيأة الوساطة الذي سيتولى مهمة الوساطة والرسوم المرتبطة بذلك

الثانية: الإطار القانوني الذي ينظم عملية الوساطة الإلكترونية، ويتضمن ذلك كبديل عن القانون لحل النزاع فضلاً عن تحديد المسائل المتنازع عليها[١].

فاتفاق الوساطة الإلكترونية يحدد الجوانب التنظيمية والقانونية كافة التي تضمن سير عملية الوساطة الإلكترونية بسلاسة، مما يحافظ على حقوق الأطراف المتنازعة عند استخدامها كوسيلة ودية لحل المنازعات.

ثانياً: صور اتفاق الوساطة الإلكترونية

إنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية شأنه شأن اتفاق الوساطة التقليدية يمكن أن يتخذ صور متعددة فلا يشترط أن يكون موجوداً دائماً قبل نشوب النزاع أو ضمن العقد الأصلي فقد يكون في صورة شرط في العقد الأصلي يطلق عليه اسم (شرط الوساطة) أو يمكن أن يتم في صورة اتفاق لاحق بعد حدوث النزاع يعرف ب (مشارطة الوساطة)، أو في صورة شرط إحالة يرد في العقد الأصلي يتضمن الإشارة إلى وثيقة تحتوي على شرط الوساطة[٢].

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٩٩.

(٢) د. محمد عبد العزيز منسي، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص٧٥.

١- شرط الوساطة الإلكترونية

شرط الوساطة هو اتفاق يعقد بين طرفين قبل حدوث أي نزاع حيث يتم تضمينه وكتابته ضمن بنود العقد أو المعاملة بينهما، ينص هذا الشرط على أنه في حال نشوب أي نزاع يتم حله بشكل ودي عِبر وسيط يتم الاتفاق عليه مسبقاً[١].

ويتضح من ذلك أنَّ شرط الوساطة يتم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع، وأنه يأتي كبند من بنود العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة أياً كان طبيعة العقد مدنياً أو تجارياً أو إدارياً، ومع ذلك لا يمنع ذلك من إمكانية وجود شرط الوساطة بشكل مستقل عن العقد الأصلي.

ونظراً لما يواجه العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة من عوامل قد تؤدي إلى إبطاله أو انتهائه، يعُد شرط الوساطة مستقلاً عن العقد الأصلي، ومن ثم إذا تعرض العقد لأي سبب يؤدي إلى ابطاله أو فسخه أو انتهائه، فإنَّ ذلك لايؤثر على صحة شرط الوساطة، بشرط أن يكون قد استوفى متطلبات صحته[٢]. وعلى العكس فإنَّ أي بطلان أو سقوط قد يصيب شرط الوساطة لا يؤثر على صحة العقد الأصلي، فكل من العقد الأصلي وشروط الوساطة لهما محل وسبب مختلفان، إذ يختلف محل العقد وسببه بناءً على نوع العقد والهدف من إبرامه، بينما يتمثل محل شرط الوساطة في بذل الجهد لتحقيق تسوية المنازعات التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ العقد، وسبب هذا الشرط الرغبة في حل النزاع.

ويعُد مبدأ استقلال شرط الوساطة عن العقد المبرم بين أطراف النزاع ضماناً لنجاح إجراءات الوساطة الإلكترونية، شريطة أن يكون الاتفاق صحيحاً في ذاته، مستوفياً كافة شروطه وخالياً من أية عيوب أو أسباب تؤدي إلى بطلانه أو فسخه أو إنهائه.

ويمكن أن يتضمن العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة نصاً يوضح اتفاقهم المسبق على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية في حال حدوث أية منازعات، وقد يكون ذلك في شكل بند بسيط، أو بند يحتوي على مستويات متعددة لتسوية المنازعات، حيث يمكن أن تكون الوساطة الإلكترونية أحد المستويات الأولية، أو تُجرى بالتزامن مع أية إجراءات تحكيمية أو دعاوى قضائية أو غيرها من وسائل تسوية المنازعات[٣].

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٠٢.

(٣) أنظر: ملحوظات الأونيسترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١.

إنَّ خضوع شرط الوساطة لقانون مختلف عن قانون الذي يخضع له العقد الأصلي يعني أنَّ استقلالية شرط الوساطة تقتضي بأنه في حالة وجود نزاع حول وجود اتفاق الوساطة أو حول شروط صحته، يُفصل في هذا النزاع وفقاً لقانون محدد، ولا يشترط أنَّ يكون هذا القانون نفسه الذي يخضع له العقد الأصلي، وفي هذا السياق، يخضع القانون الواجب تطبيقه على شرط الوساطة في البداية لإرادة الطرفين، إذ إن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً اساسياً في تحديد القانون الواجب تطبيقة على العقد، أما في حال غياب قانون الإرادة، فيحدد القانون الواجب التطبيق وفق قواعد تنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص(١).

وفي سياق عمليات التجارة الدولية يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية عادة جزءاً من الشروط المدرجة في عقود التجارة الدولية، والتي يتم الموافقة عليها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، ومن ثم فإنَّ الموافقة على هذا العقد تعني ضمنياً موافقة الأطراف على شرط الوساطة كأحد بنود العقد(٢).

وبناءً على ما سبق يتضح أنّ من المستحسن أن يتفق المتعاملون في التجارة الدولية على إدراج شرط الوساطة، الذي ينص على إحالة جميع المنازعات المحتملة بينهم إلى الوساطة دون تحديد نوع تلك المنازعات؛ لأنَّ الخلافات قد تظهر بشأن مسائل لم يتم تناولها في شرط الوساطة، مما قد يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى القضاء لحل تلك المنازعات، وهو ما قد يتطلب منهم تحمل نفقات وجهود ووقت كبير.

٢- مشارطة الوساطة

يمكن أن يتفق الأطراف المتعاملون في التجارة الدولية بعد حدوث نزاع حول العقد التجاري الدولي أبرموه على إحالة النزاع إلى الوساطة الإلكترونية وفقاً لاتفاق مكتوب يحدد فيه موضوع النزاع، اسماء الوسطاء، مكان الوساطة وإجراءاتها وقد أطلق الفقه على هذا الاتفاق اسم "مشارطة الوساطة".

وبناءً على ذلك، تُعرف مشارطة الوساطة بأنّها اتفاق مستقل يهدف إلى حلّ النزاع القائم بالفعل بين أطرافه يتم ذلك عبر الوساطة، وتُعرف أحياناً باسم "وثيقة الوساطة الخاصة"، ويفهم من ذلك أن إبرام اتفاقية الوساطة يدل على عدم وجود شرط وساطة مسبق بين الأطراف المعنية في العلاقة التعاقدية(٣).

---

(1) Patricia Orejudo Prieto de los Mozos, The Law Applicable to International Mediation Contracts, p.8, Available on the following website:
https://share.google/MgYB4DJimMKHPrqqK, Visit date 2025/4/18,Time of visit 10:30 pM.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص١١٥.

(٣) القاضي علي محمد الراشدان، المصدر السابق، ص١٣٩.

ونرى بأنّ المشرع المغربي قد اعتمد هذه الصورة من صور اتفاق الوساطة، حيث ينص قانون المسطرة المدنية المغربي بأنه " يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ عقد الوساطة " كما ينصّ الفصل نفسه على "يمكن إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة"(١).

وبما أنّ مشارطة الوساطة تبرم بعد نشوء النزاع بين الأطراف واتضاح نقاط الخلاف، يصبح من الضروري أن تتضمن هذه المشارطة بياناً مفصلاً بموضوع النزاع، إضافة إلى تحديد إدعاءات وطلبات كل طرف.

وبالمقارنة مع مشارطة التحكيم، تختلف المشارطة في هذا السياق عن شرط الوساطة، حيث يتم الاتفاق على شرط الوساطة قبل نشوء النزاع وغالباً ما يكون جزءاً من بنود العقد أما المشارطة، فتُعقد بعد حدوث النزاع في مستند أو محرر الكتروني مستقل عن العقد الأصلي ولا يتم اللجوء إلى المشارطة إلا في حال عدم وجود شرط الوساطة في العقد المبرم بين الأطراف، وإذا كان الشرط موجوداً، فإنَّه يغني عن إعداد تلك المشارطة (٢).

ومن ثم فإنَّ بطلان العقد الأصلي لأي سبب من أسباب البطلان المطلق أو النسبي لا يؤدي إلى بطلان مشارطة الوساطة، وهو ما يسمى بالاستقلالية الكاملة لشرط الوساطة عن العقد الأصلي.

فيما يرى أحد الفقهاء أن التمييز بين شرط الوساطة ومشارطة الوساطة لا يقدم أي فائدة عملية في سياق العلاقات الدولية، وعلى غرار مشارطة التحكيم نجد أنّ بعض المعاهدات الدولية مثل: معاهدت نيويورك لسنة ١٩٥٨، ومعاهدة جنيف لسنة ١٩٦١ لا تفرق بين المفهومين؛ بل تعالج كليهما تحت مسمى واحد هو "اتفاق التحكيم" دون أي تمييز (٣).

ولا تختلف مشارطة الوساطة الإلكترونية في جوهرها عن مشارطة الوساطة تقليدية، حيث تعبر عن إرادة الأطراف في حل النزاع القائم بينهم عبر الوساطة، غير أنّها تتميز بأنّها تجري عبر شبكة الإنترنت لذلك يجب أن تتضمن مشارطة الوساطة الإلكترونية الشروط اللازمة التي تتطلبها مشارطة

---

(١) الفصل (٥٩-٣٢٧) من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل لقانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤.

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٧٦.

(٣) جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢، ص٥٠.

الوساطة تقليدية مثل ضرورة توفير البيانات الأساسية لتحديد الإطار العام للفصل في النزاع، كما يمكن أن يتم حل النزاع عبر مراكز الوساطة الإلكترونية حيث يتم إرسال الأطراف المعنية اتفاقهم عبر الإنترنت إلى هذا المركز[١].

٣- شرط الوساطة بالإحالة

يعُد شرط الوساطة بالإحالة من الصور الحديثة لاتفاق الوساطة الإلكترونية وتتحقق هذه الصورة عندما لا يتضمن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف شرطاً صريحاً للوساطة، فيكتفي الأطراف بالاشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم أو إلى عقد نموذجي[٢] في مجال التجارة الدولية مثل عقود النقل البحري أو التأمين أو الشحن.

تعُد الوثيقة التي تحتوي على شرط الوساطة ضرورية، فيجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط الأساسية، أبرزها: أن تكون الوثيقة المحال إليها سابقة على العقد المبرم بين الأطراف المتنازعة، وأن تتضمن شرط الوساطة بشكل صريح، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون معروفة لدى الأطراف المتنازعة أو مشهورة في مجال العقد المبرم نفسه[٣]، وذلك بهدف معالجة النقص أو سد الثغرات الموجودة في عقدهم حيث تضمن العقد المحال إليه بنداً ينص على إحالة المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة[٤].

وعندما يتفق المتعاقدون على اعتماد الإحالة تصبح الوثيقة المحال إليها جزءاً لا يتجزأ من العقد أي أنها تعد مدمجة فيه كما لو كانت منصوصاً عليها بالكامل في العقد، وليس مجرد الإشارة إليها وبالتالي لا يمكن لأي من الأطراف ان تدعى لاحقاً عدم معرفته بشرط الوساطة الوارد في تلك الوثيقة إذ يفترض أن يكونوا على علم بشرط الوساطة الذي يرد في مثل هذه الوثيقة[٥].

---

(١) بوقراط أحمد، إشكال التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدرسات، المجلد (٢)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠١٩، ص٧٣.

(٢) يُعرف العقد النموذجي بأنه صيغة مكتوبة تُعد مسبقاً من قبل المنظمات المهنية الدولية، وتتضمن مجموعة من الشروط العامة التي أصبحت متعارفاً عليها في عادات التجارة الدولية، وتُستخدم هذه الصيغ كنماذج للعقود التي سيجري إبرامها في المستقبل.

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصد السابق، ص١٠٣-١٠٤.

(٤) القاضي علي محمود الراشدان، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٥) د. أحمد مخلوف، المصدر السابق، ص٤٥.

وقد اعترفت بعض التشريعات بشرط الوساطة عن طريق الإحالة، كما هو الحال في قانون المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة ٢٠٠٧ والمتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والذي عدّل قانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤، حيث ينص الفصل (٥٨-٣٢٧) على أن "تعد الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءاً لا التباس فيه من العقد".

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من صور اتفاق الوساطة، فيمكن القول أن موقفه يعد ضمنياً وغير منظم تشريعياً، إذ لم يصدر قانون خاص يعالج هذه المسألة بصورة مستقلة، غير أن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى الوساطة سواء تم الاتفاق عليها قبل نشوء النزاع أو بعده، استناداً إلى مبدأ حرية التعاقد وحق الأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لتسوية منازعاتهم ودياً.

وإذا كان اتفاق الوساطة قد تم بشكل إلكتروني فإنَّ جميع الوثائق المشُار إليها سابقاً ستصبح وثائق إلكترونية هذه الوثائق ستتواجد كضمانات ضمن مستندات إلكترونية على الإنترنت كما أوضحنا سابقاً فإنَّ الوساطة الإلكترونية تتم بالكامل عبر الإنترنت وتشمل جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها بدءاً من اتفاق الوساطة وانتهاءً باتفاق التسوية الودِّية هي وثائق الإلكترونية ولا يمكن أن تكون إلا كذلك لتستجيب لطبيعة الوسط الذي تجري الوساطة عبره.

ومن خلال دراسة صور اتفاق الوساطة الإلكترونية، يتضح أنَّ مشارطة الوساطة تتفوق بشكل ملحوظ على شرط الوساطة في الإتفاقات المتعلقة بحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية، سواء أكان هذا الشرط مدرجاً في العقد الأصلي أو في وثيقة أخرى تشير إليه، ويعود ذلك إلى عدة أسباب سيتم بيانها فيما يلي:

- في ظل مشارطة الوساطة يتفق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية بعد نشوء النزاع بينهم، ومن ثم يمكنهم تقييم أهمية النزاع بشكل دقيق إسناداً إلى إرادة واعية ومدركة لهذا الخيار، كما أن اختيارهم للوساطة الإلكترونية توفر لهم فائدة كبيرة بعيداً عن المحاكم[1].

- يتفق الأطراف في مشارطة الوساطة الإلكترونية على جميع الأمور المتعلقة بإجراءات الوساطة الإلكترونية، حيث إنَّ هذه الإجراءات تتعلق بنظام قائم بالفعل، وليس افتراضياً كما هو الحال في شرط الوساطة الإلكترونية، ومن ثم تعُد مشارطة الوساطة الإلكترونية أكثر دقة في تحديد نظام الوساطة المعتمد.

(١) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص١١٩.

الفرع الثاني

طبيعة اتفاق الوساطة الإلكترونية

يُثار النقاش حول طبيعة اتفاق الوساطة الإلكترونية عبر دراسة جوانبه القانونية، بهدف تحديد ما إذا كان يتسم بطابع عقدي أو صيغة قضائية فضلاً عن ذلك، من الضروري توضيح المعيار المستخدم لتصنيف اتفاق الوساطة كاتفاق تجاري دولي.

في جميع الأحوال يتضمن اتفاق الوساطة الإلكترونية بنوداً تتعلق بالتسوية عبر الوساطة الإلكترونية، حيث تُدرج هذه البنود ضمن العقود التجارية المبرمة، وهذا يعني أنَّ أية منازعات أو خلافات أو مطالبات قد تنشأ نتيجة تنفيذ هذا العقد، أو تتعلق به، أو تنجم عن الإخلال به أو إبطاله أو انتهائه، سيتم تسويتها وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة(١).

في هذا الفرع سنناقش طبيعة اتفاق الوساطة الإلكترونية وسنقسمه إلى أولاً، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الإلكترونية، ثانياً، الطبيعة التجارية والدولية لاتفاق الوساطة الإلكترونية.

أولاً: الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الإلكترونية

لا تختلف الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الإلكترونية عن الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة بشكل عام، حيث يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية تصرفاً قانونياً ثنائي الجانب، غير أنّ ما يميزه هو الوسيلة التي يتم بها فلا حاجة اللالتقاء المادي لأطراف النزاع في مكان واحد، كما أنه لا يحتاج إلى الوثائق ورقية أو الكتابة التقليدية؛ بل يتم عبر شبكة الإنترنت الدولية.

إن اتفاق الوساطة سواء أكان تقليدياً أو إلكترونياً يعد تصرفاً قانونياً إرادياً، فهو عبارة عن عقد يتم باتفاق أطراف الوساطة الإلكترونية شأنه في ذلك شأن سائر العقود، فاتفاق أطراف الوساطة الإلكترونية يعد تجسيداً لإرادة الأطراف في ممارسة حقهم في اللجوء إلى نظام الوساطة الإلكترونية لحل نزاعاتهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني(٢).

(١) أنظر: المرفق من مشروع قواعد الأونيسترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٢) بوقراط أحمد، المصدر السابق، ص٧٩-٨٠.

وتُعد حرية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية المبدأ الجوهري لهذه العملية، إذ تستند الوساطة إلى إرادتهم الحرة، مما يتيح لهم الحرية في اختيار الإجراءات والموافقة على نتائجها[١].

ولا يمتلك الوسيط القدرة على فرض حلول على الأطراف المعنية في عملية الوساطة الإلكترونية فنحن أمام اتفاق طوعي بين الأطراف، مما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى اتفاق الوساطة بدون اتفاق الطرفين معاً فلا يمكن لأحد الأطراف أن يطلب الوساطة بمفرده دون موافقة الطرف الأخر[٢].

تُعد الوساطة الإلكترونية إجراءً تعاقدياً يهدف إلى تحقيق تسوية ودِّية تقوم على مبدأ حرية الإرادة، والذي يظهر من خلال اتفاق الأطراف المتنازعة على تحديد المسائل الجوهرية للنزاع، ويبدأ ذلك بموافقتهم على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية، مروراً باختيار الوسيط وتحديد صلاحياته، ووضع الإجراءات المتبعة وبيان مدى قبول المقترحات والحلول، وصولاً إلى إبرام تسوية ودِّية للنزاع المعروض، وانتهاءً ببحث آليات تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن هذه العملية[٣].

فاتفاق الوساطة الإلكترونية ذو طبيعة عقدية، إذ يتم تأسيسه بناءً على اتفاق بين الأطراف المتنازعة بغض النظر عن صورة هذا الاتفاق يعتمد هذا النوع من الوساطة على توافق إرادة الأطراف وقبولها مما يجعله قريباً من مفهوم الصلح في حلَّ المنازعات بطريقة ودِّية أو بالتراضي[٤].

استناداً إلى ما تم ذكره يمكننا أن نستنتج أن اتفاق الوساطة الإلكترونية يحمل طابعاً عقدياً، إذ يعتبر اتفاق الوساطة الإلكترونية عقداً عادياً لكنه يكتسب طابعاً إلكترونياً عبر الطريقة التي يتم بها إبرامه والتي تتم عبر شبكة الإنترنت الدولية.

---

(1) Petra Hietanen- Kunwal, Helena Haapio, Effective Dispute Prevention and Resolution Through Proactive Contract Design, Journal of Strategic Contacting and Negotiation, Voi (5), No (2), 2021, p.3-23.

(٢) د. محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية (دراسة في النظام السعودي)، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المجلد (٤٣)، العدد(٤٣)، المغرب، ٢٠٢٣، ص٦٦.

(٣) د. حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١١٤.

ونرى أن الوساطة الإلكترونية تتميز بطابع تعاقدي واضح، إذ تقوم على إرادة الأطراف المعنية التي قد تتوصل إلى اتفاق قد يظهر في شكل شرط أو بند ضمن العقد، أو يتخذ شكل عقد أو مشارطة وساطة، وتتميز جميع مراحل الوساطة الإلكترونية بالطابع الإرادي، إذ تلعب إرادة الأطراف دوراً جوهرياً منذ البداية وحتى النهاية، مما يسمح باعتبار الوساطة الإلكترونية نوعاً من عقود القانون الخاص، تخضع لما تخضع له هذه العقود من أحكام وقواعد.

ثانياً: الطبيعة التجارية الدولية لاتفاق الوساطة الإلكترونية

تناول قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على التوفيق التجاري الدولي، وقد حددت هذه الوثائق حالات عدم انطباق الاتفاقية، حيث لا تسري على اتفاقيات التسوية المبرمة بهدف حلّ المنازعات الناشئة عن معاملات لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، كما أنها لا تشمل المنازعات المتعلقة بقوانين الأسرة والميراث والعمل، فضلاً عن ذلك لا تنطبق الاتفاقية على اتفاقيات التسوية التي تم تسجيلها وأصبحت ملزمة كقرارات تحكيم أو كأحكام قضائية تم تسجيلها من قبل محكمة أو تم إقرارها من قبل محكمة أو التي أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية[١].

سنقوم بتوضيح الطبيعة التجارية والدولية لاتفاق الوساطة الإلكترونية كما يلي:

١- معيار تجارية اتفاق الوساطة الإلكترونية

يلاحظ أنّ مصطلح "التجارية" على الصعيد الدولي يحمل دلالة أوسع مما هو متعارف عليه في التشريعات الداخلية لذا ينبغي تفسير هذا المصطلح بشكل مفصل[٢]. يشمل المعاملات والقضايا الناتجة عن العلاقات التجارية سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية مثل: الوكالة التجارية، التمثيل التجاري،

(١) كما نصت الفقرتين (٢، ٣) من المادة (١) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ على أنه "٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية: (أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يشارك فيها أحد لأطراف (مستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، (ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل، ٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي: (أ) اتفاقات التسوية التي تكون: ١/ قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، ٢/ قد أصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاماً قضائية صادرة في دولة المحكمة، (ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم".

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٩٨.

الأعمال الهندسية، الخدمات الاستشارية، توريد أو تبادل الخدمات البترولية، التأمين بجميع أنواعه بما في ذلك التأمين التجاري أو البحري، اتفاقيات أو امتيازات الاستغلال، منح رخص الأعمال المصرفية، عمليات البنوك والائتمان، وأعمال نقل البضائع والركاب عبر مختلف الوسائل سواء جوية أو بحرية أو برية أو عن طريق السكك الحديدية(١).

أدىّ تحديد معيار التجارية إلى ظهور العديد من التحديات، إذ يختلف تعريف العمل أو التصرف القانوني كونه تجارياً من دولة إلى أخرى.

لا يقتصر مصطلح "التجاري" على المعاملات التجارية فحسب؛ بل يشمل جميع الأعمال التجارية التي يصعب حصرها لتطورها المستمر وتعد التجارة الإلكترونية أحدى أشكال التجارة التي تعتمد على عدة عناصر، منها النشاط التجاري وعنصر اللامادية الذي يميزها عن التجارة التقليدية، نظراً لاستبدال الوثائق الورقية بالوثائق الإلكترونية، أصبح هناك غياب للمستندات والمحررات التقليدية، كما أن عناصر التفاعل بين الأطراف يتم عبر الوسائل والدعائم الإلكترونية، مثل الاتصال المرئي والمسموع، فضلاً عن ذلك فإنَّ التجارة الإلكترونية تتضمن أطرافاً من دول متعددة مما يعزز عنصر التدويل(٢).

في الواقع لا يمكن حصر مصطلح "التجاري" في معناه الضيق أي قصره على معاملات التجارة فقط؛ بل يجب كما أوضح القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي تفسير هذا المصطلح بشكل أوسع ليشمل جميع المسائل المتعلقة بالعلاقات التجارية سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، ومن الضروري تبني هذا المعيار الموسع لذا لا يمكن تصور حصر الأعمال التجارية التي تتطور مع مرور الزمن(٣).

ويترتب على تحديد الطبيعة التجارية للمنازعات نتيجة مهمة تتمثل في استبعاد المنازعات ذات الطابع السياسي والاجتماعي بين الدول، فضلاً عن المنازعات التي تثار بين الدول والمتعلقة بأحكام القانون العام (٤).

---

(١) الهامش رقم (٢) بشأن الفقرة (١) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام لسنة ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/Ff6USmXj2lH4q9aFQ، تاريخ الزيارة٢٠/٣/٢٠٢٥، الساعة ٧:٣٠م.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص٤٨-٥١.

(٣) د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٠.

(٤) د. حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٩.

٢- معيار دولية اتفاق الوساطة الإلكترونية

وفقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي تم التمييز بين الوساطة الدولية والوساطة الداخلية لضمان عدم تداخلهما، ولم يقتصر تطبيق القانون على الوساطة الدولية فحسب؛ بل شجّع أيضاً على تطبيقه على الوساطة سواء أكانت داخلية أو دولية، فنصت الفقره (٦) من المادة الأولى للأطراف المتنازعة حرية اختيار الوساطة حتى في الحالات التي لا يكون فيها النزاع دولياً[١].

وتم تنظيم اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة في سنة ٢٠١٩، فضلاً عن قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، وقد نص كلاهما على ضرورة أن يبرم الأطراف المتنازعة اتفاق الوساطة مكتوباً لتسوية نزاع تجاري يُعد ذا طابع دولي عند إبرامه.

ويعد الاتفاق دولياً في ثلاث حالات سنستعرضها فيما يلي:

أ- إذا كان مكان عمل اثنين على الأقل من أطراف الوساطة عند إبرام ذلك الاتفاق يقع في دولتين مختلفتين[٢]

تعد الوساطة الإلكترونية دولية وفقاً لهذا المعيار إذا كان مقر عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عند إبرام الاتفاق، وبالمقابل إذا كان مقر الطرفين المعنيين في دولة واحدة فلا تعد الوساطة الإلكترونية دولية، إذ يشترط القانون أن يختلف مقر عمل الطرفين في وقت محدد، وهو وقت إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية، على سبيل المثال إذا اتفقت شركة مصرية مقرها في مصر مع شركة فرنسية مقرها في فرنسا على تسوية المنازعات التي تنشأ بينهما عن طريق الوساطة الإلكترونية، فإنَّ الوساطة هنا تعد دولية[٣].

---

(١) د. أمد الله الجعيدي محمد عمر، المصدر السابق، ص ١٨٧.

(٢) نصت الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢ "على أنه يكون التوفيق دولياً: ٤- (أ) إذا كان مقراً عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين"، كما نصت الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (١) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ على أنه" ١- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية (اتفاق التسوية ويكون وقت إبرامه، دولياً بمعنى أن: (أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين".

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص ١٠٨.

ويجب أن يكون مقر عمل الطرفين مختلفاً عند الاتفاق على الوساطة الإلكترونية وليس قبل ذلك أو بعده، كما أنه لا يعد اختلاف جنسية الطرفين أو تطابقهأ امراً ذا أهمية حيث يمكن أن يكون الطرفان من جنسية واحدة، ومع ذلك تكون الوساطة الالكترونبة دولية، على سبيل المثال إذا تم إبرم اتفاق بين شركة مصرية مقرها في مصر يمتلكها شخص مصري وشركة فرنسية مقرها في فرنسا يمتلكها أيضاً شخص مصري فإنَّ الوساطة هنا تعد دولية رغم تطابق جنسية الطرفين؛ لأنَّ مقري عملهما يقع في دولتين مختلفتين(١).

وتتطلب هذه الحالة بشكل طبيعي أن يكون موضوع النزاع المرتبط بهذا المعيار متعلقا بالتجارة الدولية أي بانتقال السلع والبضائع عبر الحدود ويتحقق هذا الانتقال بناءً على أنَّ مقر أعمال الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين كما أن الصفة الإقتصادية متوفرة في العلاقة موضوع النزاع، ومن هنا يتضح أن هذا المعيار وحده كاف لإضفاء الصفة الدولية على العلاقة(٢).

وتظهر بعض التحديات عندما يكون لأحد الأطراف المتعاقدة أكثر من مقر عمل، أو في حال عدم وجود مقر أو مركز أعمال، سنستعرض هذا الموضوع بالتفصيل كما يلي:

أولاً – في حال كان لأحد الأطراف المتعاقدة أكثر من مقر عمل(٣)

إذا كان لأحد الأطراف المتعاقدة عدة مقار عمل، فإنَّ الأهمية تكون للمقر الذي ترتبط به صلة وثيقة باتفاق الوساطة، وفي حال كان هذا المقر يقع في دولة مختلفة عن دولة مقر عمل الطرف الآخر، يُعد اتفاق الوساطة الإلكترونية اتفاقاً دولياً، ويكون تحديد المقر مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً باتفاق الوساطة الإلكترونية، ويتحمل الطرف المعني مسؤولية هذا التحديد، مع ضرورة التزام الأطراف بحسن النية والتعاون المتبادل لضمان فعالية العملية (٤).

تعد المسألة المقر الأكثر صلة بموضوع اتفاق الوساطة الإلكترونية وتحديد صفة الوساطة الدولية من القضايا المعقدة إذ يظل السؤال قائماً: متى يمكن اعتبار هذا المقر أو ذاك هو الاكثر ارتباطاً باتفاق

---

(1) Patricia Orejudo Prieto de los Mozos, op.cit, p.8.

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٨٢.

(٣) نصت الفقرة(٥) من البند (أ) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢ على أنه " ٥- (أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق"، كما نصت الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (١) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ على أنه " أ- (١) إذا لـم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد".

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص ١٠٩.

الوساطة الإلكترونية، ماذا يحدث، إذ كان لأحد الأطراف مقار أعمال ارتباطها بموضوع الاتفاق وثيق بنفس الدرجة [١].

تعد هذه القضية مسألة تقديرية تتعلق بالجهة المعنية بشرط أن تقدم مبررات تثبت أن مقر العمل المحدد هو الأكثر صلة بموضوع اتفاق الوساطة الإلكترونية، كما يمكن أن تكشف المعاملات السابقة بين الطرفين عن ذلك، وأخيراً يمكن للأطراف إنْ تساهم في توضيح هذه المسألة إذ إنّ التعاون و حسن النية بينهم يستدعيان توضيح هذا الأمر.

ثانياً- إذا لم يكن لأحد الأطراف المتعاقدة مقر أو مركز عمل

إذا لم يكن لأحد الأطراف المتعاقدة مقر محدد أو تعذر تحديده عند إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية، فإنَّ محل إقامته سيكون المعيار لتحديد ما إذا كان الاتفاق دولياً أم لا، فإذا كان محل إقامته المعتاد في وقت إبرام الاتفاق يقع في دولة مختلفة عن مقر عمل الطرف الآخر، فإنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية يعد دولياً، ويقصد بمحل الإقامة المعتاد هو الموطن أو المكان الذي يعيش فيه الشخص بشكل دائم، أو هو المحل الذي يقيم فيه الشخص عادة بشكل فعلي ومستمره، وليس المقصود هنا الإقامة متصلة دون انقطاع؛ بل تعني أن الإقامة تتم بطريقة تتضمن تحقيق صفة الاعتياد حتى وإن حدثت فترات غياب مؤقتة أو متباعدة بسب ظروف تستدعي ذلك[٢].

ب- وجود اختلاف بين الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين عن تلك التي يتم فيها تنفيذ جزء جوهري من الإلتزامات المتعلقة بالعلاقة التجارية أو الدولة الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع[٣]

وبناءً على ذلك يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية تجارياً دولياً وفقاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة، استناداً إلى هذه الحالة التي نستعرضهما في فرضين كما يلي:

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٨٤-٨٥.

(٢) د. منير عبد المجيد، المصدر السابق، ص٤١.

(٣) البند (ب) الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢" على أنه يكون التوفيق دولياً: (ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن: ١- الدولة التي نفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية..٢- الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها"، كما نصت الفقرة (ب) من البند (١) من المادة (١) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩ على أنه "١- تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية (اتفاق التسوية) ويكون وقت إبرامه دولياً بمعنى أن: (ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن: ١- الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الإلتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية، أو ٢- الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية".

أولاً- في حالة ما إذا كانت الدولة التي يقع مقر عمل طرفي اتفاق التسوية مختلفة عن الدولة التي يتم فيها تنفيذ جزءٍ جوهري من الإلتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية

يُعتبر اتفاق الوساطة دولياً إذا كان مقر عمل الأطراف المتعاقدة واقعاً في دولة واحدة، بينما يُنفذ جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية الناشئة عن المعاملات التجارية بينهم في دولة مختلفة عن دولة مقر عملهم، ويعزى ذلك إلى ارتباط الاتفاق بدولتين مختلفتين الأولى هي دولة مقر العمل والأخرى هي دولة تنفيذ الجزء الأساسي من الالتزامات التجارية، ويُحدد جوهر وأهمية هذه الالتزامات وفقاً لظروف المحيطة بكل حالة، وبما في ذلك حجم الالتزام وقيمته [١].

ثانياً- في حالة ما إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن الدولة التي يرتبط بها موضوع النزاع بشكل أوثق

وفقاً لهذا المعيار تُعد الوساطة دولية عندما يكون مقر أعمال كلّا طرفي الوساطة في دولة واحدة بينما يكون المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع خارج هذه الدولة يمكن أن يتعلق هذا المكان بالعقد نفسه من حيث وجوده وصحته، أو توافر شروطه، كما قد يرتبط موضوع النزاع بآثار العقد، وإذا كانت هناك أماكن عدة مرتبطة بموضوع النزاع يكفي أن يكون أحد هذه الأماكن خارج الدولة التي يقع فيها مقر أعمال طرفي الوساطة الإلكترونية[٢].

ج- دولية اتفاق الوساطة الإلكترونية وفقاً لإرادة الأطراف[٣]

يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية دولياً في حالتين، حيث يرتبط كل منهما بمعيار شخصي يتمثل في الإرادة الحرة للأطراف المتعاقدة، فإذا اتفق الطرفان على اعتبار اتفاق الوساطة الإلكترونية دولياً، فإنَّ اتفاقهما يصبح صحيحاً ويكتسب صفة دولية وعندما يتفقان على تطبيق قانون الأونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على اتفاق الوساطة الإلكترونية يصبح هذا الاتفاق دولياً أيضاً[٤].

---

(1) Patricia Orejudo Prieto de los Mozos, op. cit, p. 6.

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاسة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٩٨.

(٣) نصت الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢ " على أنه " يُطبّق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطابق هذا القانون ".

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١١١.

المطلب الثاني

شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية ونطاق سريانه

اتفاق الوساطة الإلكترونية هو عقد يتم بالتراضي بين الأطراف، حيث يتطلب وجود إيجاب وقبول يعكسان إرادتهما في اختيار الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات التي قد تنشأ أو تتعلق بتنفيذ بنود العقد المبرم بينهما، ويتطلب هذا الاتفاق استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لضمان صحته القانونية وآثاره الإجرائية، ويُعد مبدأ حرية الإرادة بين الأطراف الركيزة الأساسية لهذا النوع من الوساطة.

وعليه، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصص الفرع الأول لدراسة شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية، بينما يُعني الفرع الثاني بنطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه.

الفرع الأول

شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية

يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية تصرفاً قانونياً ناتجاً عن إرادتين تهدفان إلى إنشاء الإلتزام على عاتق الطرفان بإحالة النزاع القائم بينهما إلى الوساطة الإلكترونية، وبهذا المفهوم لا يخرج عن كونه عقداً يخضع لقواعد العامة للعقود التي تتطلب توافر شروط موضوعية وشكلية لصحتها، من قبيل رضا صحيح خالٍ من أي عيب في الإرادة، وصحة المحل والسبب، فضلاً عن وجوب توافر بعض الشروط الخاصة التي تفرضها طبيعة الوساطة بشكل عام، والوساطة الإلكترونية بشكل خاص.

ويُخصص هذا الفرع لدراسة شروط صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية، وذلك بتقسيمه إلى أولاً، الشروط الموضوعية لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية، والشروط الشكلية لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية

لا يختلف اتفاق الوساطة الإلكترونية عن القواعد العامة التي تحدد شروط التعاقد، والتي تشمل الرضا والمحل والسبب وبناءً على ذلك، سنتحدث عن الرضا ثم نتحدث عن المحل والسبب.

١- الرضا في اتفاق الوساطة الإلكترونية

يشترط في اتفاق الوساطة الإلكترونية توافر التراضي بين الأطراف، والمقصود به توافق إرادتين تمثلان طرفي العقد أو الاتفاق، مع توجيه كل إرادة نحو تحقيق أثر قانوني محدد [١].

نظراً لأنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية يعد عقداً إلكترونياً بطبيعة فإنَّ التعبير عن الإرادة فيه يتم عبر وسائل الإلكترونية أيضاً يتم توجيه وتلقي القبول في بيئة إلكترونية فالتراضي الإلكتروني لا يختلف عن التراضي التقليدي من الضرورة أن يتوافر رضا الطرفين وأن تكون إرادتهما متطابقة وصحيحة حتى يتم إبرام العقد.

وفي اتفاق الوساطة الإلكترونية، يُعبر عن الإرادة من خلال تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، إذ يُصدر أحد الأطراف إيجاباً يعلن فيه إرادته، ويعبر الطرف الآخر عن قبول له، ويُراعى أن يكون التعبير سمعياً وبصرياً، بما يضمن الحضور الزمني وتطابق الإعلانين، ويجب أن يتطابق الإيجاب والقبول بشكل كامل على اختيار الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل[٢].

وقامت بعض التشريعات الدولية بتنظيم مسألة التعبير عن الإرادة عبر الوسائل الإلكترونية حيث اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع إمكانية التعاقد عبر وسائل الاتصال الفوري مما سمح بالإيجاب والقبول عبر الهاتف أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الفوري، كما أضافت الاتفاقية العبارة الأخيرة لتشمل جميع ما قد تقدمه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصال بما في ذلك الاتصال عبر الشبكات الإلكترونية[٣].

كما أقر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية إمكانية تبادل لتعبير عن الإرادة عبر البيانات الإلكترونية في المعاملات التجارية حيث ينص على أنه " في سياق إبرام العقود ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يمكن استخدام وسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لهذا الغرض"[٤].

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٢) د. رشا علي الدين، النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (٤)، العدد (٥٥)، مصر، ٢٠١٤، ص٩٤٠.

(٣) نبيلة عبد الكريم كبور، المصدر السابق، ص٣٢٣.

(٤) المادة (١١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦، متاح على الموق الإلكتروني: https://share.google/tXEo8OouOg9mzh9Pq، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٤، الساعة ٩:٠٠م.

وقد سارت بعض التشريعات الوطنية مع النهج الذي اتبعه القانون النموذجي، حيث نصت صراحة على إمكانية التعبير عن الإرادة إلكترونياً على سبيل المثال، ينص القانون الإمارتي المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة (١١) في الفقرة الأولى منه على أنه "لاغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بوساطة المراسلة الإلكترونية" وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها أضاف "لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم عبر مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر"[١].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد أقر بشكل عام إمكانية إجراء الإيجاب والقبول في العقود باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث نص "يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الإلكترونية"[٢]، وبذلك اعتمد المشرع موقفاً مرناً ومتوافقاً مع التطور التقني، معتبراً أن التعبير عن الإرادة إلكترونياً يعادل التعبير التقليدي من حيث الأثر القانوني .

ومع أهمية تطابق القبول الوارد في الرسائل والمستندات مع الإيجاب الذي يتم تقديمه من أجل إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية فإنَّ هذه المسألة تثير تحديات إضافية في سياق الوساطة الإلكترونية، نظراً لاحتمالية حدوث أخطاء مادية في الرسائل المتبادلة[٣].

والسؤال المطروح هنا هو: ما تأثير هذا الخطاء على إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية؟ بمعنى آخر هل يمكن اعتبار القبول الذي يتضمن هذه الأخطاء كافياً لعقد اتفاق الوساطة الإلكترونية؟

للأجابة على هذا السؤال يجب أخذ نوع الخطأ بعين الاعتبار فإذا كان الخطأ غير مؤثر على المعنى المقصود فلن يكون له تأثير على صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية[٤].

لذلك يرى بعض الفقه أن الضغط على الزر لا يعني بالضرورة موافقة، إذ قد يكون نتيجة خطأ مادي غير مقصود يحدث أثناء استخدام الكمبيوتر، ومع ذلك، إذا كان هناك اتفاق واضح بين الأطراف، أو أكد الطرف القابل أنه اطلع على محتوى اتفاق الوساطة الإلكترونية ووافق عليه بالضغط على الأيقونة المخصصة للموافقة فإنَّ ذلك يعد إبراماً للعقد، وهذا هو الاتجاه الذي اعتمده القضاء الامريكي حيث عدّ

---

(١) القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة (١٨) فقره (أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٤.

(٤) د. محيي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٦٠.

أن النقر على زر القبول (clicking of the l'accept button) في العقود التي تتضمن شرط الوساطة الإلكترونية يعد بمثابة قبول بشرط أن يكون هذا القبول حاسماً مثل الضغط على الأيقونة عدة مرات أو إرسال رسالة تؤكد القبول(١).

ولتجنب الأخطاء المحتملة عند إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية يمكن للأطراف لاستعانة ببرنامج المعلوماتي يتيح تأكيد القبول قبل أن يصبح الاتفاق ذا قيمة قانونية، ومن ثم لن يكون للقبول أي أثر إذا تم دون تأكيد مما يتطلب الأمر الضغط على أيقونة القبول مرتين لضمان موافقة الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية(٢).

وتختلف طرق التعبير عن الإرادة سواء أكانت تتعلق بإرادة الموجب أو القابل عند إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية يمكن أن يتم ذلك عبر البريد الكتروني "E-mail" (٣)، الذي يعد وسيلة شائعة لإبرام العديد من عقود التجارة الدولية بما فيها اتفاق الوساطة الإلكترونية، أو عبر موقع " Le Site Web Word Wide" تعد الشبكة العنكبوتية العالمية المعروفة اختصارا ب www واحدة من أبرز الخدمات التي يقدمها الإنترنت (٤). أو عبر التنزيل عن بعد "Download "(٥). أو عبر المحادثة والمشاهدة معاً بشرط أن يكون جهاز الكمبيوتر مزوداً بكاميرا رقمية يعرف هذا النوع من التواصل بغرف المحادثة بالصورة والصوت VIDEO-CON (٦). وتعد هذه الوسيلة فعّالة في التعبير عن الإرادة في اتفاق الوساطة الإلكترونية، كما تلعب دوراً مهماً في إدارة جلسات الوساطة الإلكترونية حيث تتيح تبادل

---

(١) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص١٥٠-١٥١.

(٢) بلال عبد المطلب بدوي، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٣) البريد الإلكتروني هو وسيلة لتبادل الرسائل بين الأطراف بشكل إلكتروني، ويُعرف بأنه المستندات أو الرسائل التي تُرسل أو تُستقبل عبر نظام اتصال بريدي إلكتروني، كما قد يتضمن ملاحظات مختصرة ذات طابع رسمي، أنظر تفصيل ذلك: د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٧١.

(٤) محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٩.

(٥) يقصد بمصطلح "التنزيل عن بُعد" عمليةُ نقل أو استقبال أو تنزيل الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالمستخدم، مثل التصاميم الهندسية أو الموسيقية، ويُعرف هذا النوع من التسليم في التجارة الإلكترونية باسم "التسليم المعنوي"، حيث يمكن إبرام العقود وتنفيذها عبر الإنترنت دون الحاجة إلى الخروج إلى العالم الخارجي، أنظر تفصيل ذلك: د. إيناس الخالدي، المصدر السابق، ص٢١٩.

(٦) بوقراط أحمد، المصدر السابق، ص١٣١.

المستندات والرسائل[١]. فهي تتيح تقريب المسافات بين المتعاملين في التجارة الدولية عبر تنظيم لقاءات بالصورة مما يعزز ثقة الأطراف في إبرام هذا الاتفاق.

ولا يكفي أن يتواجد الرضا في اتفاق الوساطة الإلكترونية ليعد ركن الرضا متحققا؛ بل يجب ان تكون إرادة الأطراف سليمة وخالية من عيوب الرضا مثل الغلط، التغرير مع الغبن الفاحش، الإكراه، والاستغلال، أن التحقق من وجود الرضا وصحته أو بطلانه يخضع للقانون الذي ينظم اتفاق الوساطة الإلكترونية نفسه[٢].

وبالمقارنة مع اتفاق التحكيم الإلكتروني، يتميز اتفاق الوساطة الإلكترونية بخصائص معينة عند البحث عن عيوب الإرادة المتعلقة به، فإذا تم فسخ أو ابطال شرط الوساطة بسبب عيب في إرادة أحد الطرفين، فإنَّ ذلك لا يؤثر على صحة العقد الأصلي المرتبط بهذا الشرط إذ يبقى العقد سارياً رغم إبطال شرط الوساطة، وذلك استناداً إلى مبدأ استقلالية شرط الوساطة عن الاتفاق الذي يتضمنه[٣].

أما فيما يتعلق بمدى تأثير بطلان العقد التجاري الأصلي على شرط الوساطة، فإنه يعتمد على نوع العيب في العقد، سواء كان إكراهاً أو غلطاً أو تغرير مع غبن فاحش، فإذا أدى هذا العيب إلى بطلان العقد التجاري الأصلي، فإنه يؤدي أيضاً إلى بطلان اتفاق الوساطة الإلكترونية المرتبط بها.

٢- المحل في اتفاق الوساطة الإلكترونية

تنص القواعد العامة للقانون على ضرورة أن يتضمن كل عقد محلاً، ويجب أن يكون هذا المحل قابلاً للتنفيذ بموجب العقد، وبما أن اتفاق الوساطة الإلكترونية يعد عقداً فإنَّه يخضع لهذه القواعد لذا يجب أن يتوفر في المحل المرتبط باتفاق الوساطة شرط القابلية للوساطة، مما يعني أن النزاع المعني يجب أن يكون قابلاً للوساطة في مجال التجارة الدولية، ويتمتع المتعاقدين بحرية تحديد المسائل التي يمكن اخضاعها للوساطة، ومع ذلك تفرض قيوداً على هذه الحرية حيث تحدد بعض المنازعات التي لا يمكن أن تخضع للوساطة، مما يحد من قدرة الأطراف على إخضاع نزاعاتهم للوساطة[٤].

(١) أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ص٤٥.
(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٩٢.
(٣) جعفر ذيب عبد بدر المعاني، المصدر السابق، ص٦٥.
(٤) د. محمد عبد العزيز مسني، المصدر السابق، ص١٠٣.

ومحل اتفاق الوساطة الإلكترونية هو النزاع الذي يسعى الأطراف إلى حلّه وتسويته عبر هذه العملية وفقاً للمادة الأولى من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، يمكن استخدام الوساطة لتسوية أي نزاع ينشأ عن علاقة تعاقدية أو قانونية، ومن ثم يجب أن يكون الحق ذا طابع اقتصادي، ولا يهم مصدر هذا الحق سواء أكان ناتجاً عن عقد أو عمل غير مشروع أو أي مصدر آخر للالتزام، ويمكن ان تنشأ هذه العلاقة القانونية من واقعة بسيطة مثل عقد محدد أو من واقعة مركبة تتضمن عدة عقود متكاملة من الضروري أن تكون العلاقة القانونية المعنية في النزاع قائمة بالفعل(١).

وتوجد العديد من التشريعات الوطنية التي قامت بإبراز المسائل التي يمكن فيها اللجوء للوساطة، بما في ذلك القانون القطري الذي ينص صراحة على جواز الوساطة في جميع المسائل القابلة للصلح، مع استثناء بعض المنازعات التي لا يمكن اللجوء فيها إلى الوساطة بناءً على ذلك، ويمكن القول إن القانون القطري ينص صراحة على استبعاد بعض المنازعات من إمكانية تسويتها عبر الوساطة الإلكترونية، مثل الدعاوى المستعجلة والوقتية، أو القرارات المتعلقة بالضرئب وغيرها(٢).

وموقف المشرع القطري يأتي من باب أن الدعاوى المستعجلة ليست قضايا موضوعية؛ بل تتعلق بحالة أو واقع معين مؤثر على حق موضوعي، كما أن الوسيط لا يمكنه إصدار أحكام في هذه الدعاوى المستعجلة؛ لأنَّ طبيعتها تتعارض مع الوساطة التي تتميز بالرضائية بين الأطراف.

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فإنَّه لم يحدد بشكل صريح المسائل التي يجوز اللجوء فيها إلى الوساطة، إلا أنه يستفاد من نص المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أنه يسمح بالوساطة في جميع المنازعات القابلة للصلح، أي تلك المتعلقة بالحقوق المالية والمدنية الخاصة، بينما يحظر اللجوء إليها في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الأحوال الشخصية أو الحقوق غير القابلة للتصرف، وبناءً عليه، يمكن القول أن موقف المشرع العراقي يعد ضمنياً، ويقوم على جواز الوساطة في الحقوق القابلة للتصرف فقط.

ويمكن أن يتعلق محل اتفاق الوساطة الإلكترونية بمختلف المنازعات التجارية، مثل المنازعات المتعلقة بجودة المنتج ومدى مطابقته لشروط العقد، أو مسائل السعر والتسليم، وفسخ العقد

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٢٩.

(٢) أنظر: المادة (٣) من القانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

والتعويض، كما يمكن أن تشمل هذه المنازعات النقل، سواء كان جوياً أو بحرياً أو برياً، بما في ذلك نقل البضائع أو الركاب أو أعمال الملاحة الجوية، وبالنسبة للنقل البحري، تحظى المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، مثل أعمال بناء السفن أو إصلاحها، وسندات الشحن والنقل البحري، والمساعدة البحرية، والمنازعات الملاحية، وتعويضات الأضرار أو الهلاك للبضائع أو التأخير في نقلها، بأهمية خاصة في المعاملات التجارية الدولية، وقد أكدت جمعية لندن للتحكيم البحري (LMAA) على استخدام الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل مثل هذه المنازعات[١]. وأيضاً يمكن أن يتعلق بمنازعات حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية وحقوق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها من الحقوق التي قد تؤدي إلى نزاعات، وقد وضعت المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) قواعد للوساطة لتسوية هذه القضايا[٢].

كما يجب أن تتوفر في محل اتفاق الوساطة الإلكترونية جميع الشروط الأساسية التي يجب أن تنطبق على موضوع الإلتزام بشكل عام لذا ينبغي أن يكون موضوع اتفاق الوساطة الإلكترونية موجوداً، ومحدداً، أو قابلاً للتحديد، وقابلاً للتعامل، ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام أو الأداب العامة وتعني قابلية موضوع اتفاق الوساطة للتعامل أنه لا يجوز أن يتضمن أموالاً عامة مملوكة لأية دولة، لأنها تخرج عن نطاق التعامل، كما لا يمكن أن يتعلق بتفسير معاهدة أو مسألة تتعلق بإعمال السيادة لدولة ما، ولا يمكن أن يتناول المسائل الجنائية، إلا في الحالات المنصوص عليها؛ لأنها تمثل حقا للمجتمع وتتعلق بالنظام العام[٣].

وتتفق معظم التشريعات الوطنية على استبعاد المسائل المتعلقة بالنظام العام من نطاق الوساطة، مما يعني أنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة سواء أكانت تقليدية أو الكترونية في هذه القضايا، ويعود ذلك إلى ارتباطها بالمصالح العليا للمجتمع في مجال القانون والاقتصاد والسياسة والأسرة والدين على سبيل المثال لا يمكن للفرد للجوء إلى الوساطة في المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية مثل حق الانتخاب والترشيح نظراً لتعلقها بالنظام العام[٤]. وتختلف مفاهيم النظام العام من

(١) ملاحظات على المادة (١) الفقرة (٩) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢.

(٢) يمكن الاطلاع على هذه القواعد من خلال الرابط التالي:
http://www.wipo.int/ame/en/mediation/rules، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠، الساعة ١١:٣٠ص.

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٣٥.

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر، المصدر السابق، ص٩٠-٩١.

دولة لأخرى فما يعد نظاما عاماً في دولة، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، كما أن النظام العام الدولي يختلف عن النظام العام الداخلي.

استناداً إلى ما تم ذُكره يمكننا أن نستنتج ان صحة اتفاق الوساطة الإلكترونية تتطلب أن يكون موضوعه مشروعاً ومن أبرز الشروط لتحقيق المشروعة هو أن يكون النزاع من النوع القابل للتسوية عبر الوساطة الإلكترونية، مع الإلتزام بالقيود التي وضعها المشرع والمتعلقة بالنظام العام وهذا ما أشارت إليه جميع القوانين.

٣-السبب في اتفاق الوساطة الإلكترونية

يعد تفويض الامر إلى الوساطة الإلكترونية سبباً مشروعاً دائماً ولا يُعد هذا الاتفاق غير مشروع إلا إذا ثبت أن الهدف من اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية هو التهرب من تطبيق القانون الذي كان يمكن أن يطبق لو تم عرض النزاع على القضاء، وبسبب الإلتزامات التي يسعى الأطراف للتخلص منها في هذه الحالة تعد الوساطة الإلكترونية وسيلة غير مشروعة تهدف إلى الاستفادة من حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق(١).

وليس من الضروري ذكر السبب بشكل صريح كشرط في اتفاق الوساطة الإلكترونية حيث يكون السبب واضحاً ومعروفاً للجميع، ويتمثل السبب في اللجوء إلى نظام الوساطة الإلكترونية في كونها وسيلة عادلة خاصة تتميز بالعديد من الفوائد أبرزها سرعة الإجراءات وانخفاض التكاليف، والحفاظ على السمعة التجارية والعلاقات الإقتصادية فضلاً عن أبعاد النزاع عن سلطة القضاء(٢).

ونلاحظ أن اتفاق الوساطة الإلكترونية يستوفي جميع الأركان اللازمة لصحة التصرف القانوني وهي الرضا والمحل والسبب وذلك؛ لأنه في الأساس عقد الكتروني تم إبرامه عبر وسيلة الكترونية مما يجعله خاضعاً للقواعد العامة للعقود الذي يشترط وجود السبب كأحد اركان العقد.

ثانيا: الشروط الشكلية لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية

اتفاق الوساطة الإلكترونية إجراء قانوني يتفق فيه الأطراف على استخدام الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل نزاعاتهم وقد تم الإشارة سابقاً إلى أن الوساطة تعد عقداً رضائياً.

---

(١) رضوان هاشم حمدون الشريفي، المصدر السابق، ص٥٠.

(٢) أبوقراط أحمد، المصدر السابق، ص١٥٧.

السؤال المطروح هو: هل يمكن أن يكون اتفاق الوساطة الإلكترونية شفوياً بين أطراف النزاع؟ عند مراجعة التشريعات المتعلقة بالوساطة يتضح أنها لا تكتفي بالتراضي الشفوي بين الأطراف للجوء إلى الوساطة؛ بل يشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً وهذا مشابه لما ينص عليه قانون التحكيم حيث ينص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في المادة (١٢) على أنه " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً والا كان باطلاً "، وقياساً على ذلك يجب أن يكون اتفاق الوساطة الإلكترونية أيضاً مكتوباً[١].

كما أثارت قوانيين التحكيم التي تشترط الكتابة في اتفاق التحكيم جدلاً حول ما إذا كانت الكتابة ضرورية لوجود الاتفاق وصحته، بحيث يؤدي عدم وجودها إلى انعدام الاتفاق أم أنها مطلوبة فقط لإثبات الاتفاق مما يسمح باستخدام أية وسيلة اثبات كتابية معروفة، ومع ذلك يبدو من النصوص ان الكتابة في اتفاق الوساطة ضرورية فقط لاثبات وجود لاتفاق مما يعني ان الاتفاق يكون صحيحاً طالما يمكن إثبات وجوده بآية وسيلة كتابيه.

واستثناء على مبدأ الرضائية نجد بأنَّ المشرع المغربي قد اشترط الكتابة لإتفاق الوساطة حيث نص في الفصل (٥٨-٣٢٧) على أنه "يجب ان يبرم دوماً اتفاق الوساطة كتابة أما بعقد رسمي أو عرفي وأما بمحضر يحرر أمام المحكمة" وقام المشرع المغربي بتوضيح أكثر من ذلك، حيث أشار إلى الطريقة التي يعد بها اتفاق الوساطة مبرما بشكل كتابي، وقد ورد في الفصل نفسه أنه "يعتبر اتفاق الوساطة مبرماً كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك"[٢].

وكذلك تنص قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٩٠على ضرورة وجود شرط الكتابة في المادة (١) من البند (٢)، حيث جاء فيها "إذا تفق أطراف العقد كتابة على تسوية المنازعات المتعلقة بهذا العقد أو المرتبطة به عن طريق الوساطة، فإنَّ الوساطة ستتم وفقاً للقواعد الخاصة بالمركز"، بينما قواعد الوساطة الجديدة في المركز، التي دخلت حيز التنفيذ في يناير ٢٠١٣، فقد خلت من هذا النص[٣].

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٦٨-١٦٩.

(٢) القاضي علي محمود الرشدان، المصدر السابق، ص١٢٩-١٣٠.

(٣) أنظر: نص المادة (١) من تلك القواعد، حيث يتضح منها اغفال مصطلح " الكتابة "١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات أو خلافات إلى الوساطة وفقاً لقواعد وساطة مركز القاهرة (القواعد) فإنَّ هذه المنازعات أو الخلافات ستحل وفقاً لهذه القواعد، مع مراعاة أي تعديلات قد يتفق عليها الأطراف ".

وعند تحديد الإطار القانوني لاتفاق الوساطة الإلكترونية، يبرز تساؤل حول كيفية تطبيق هذه الشكلية المطلوبة لهذا الاتفاق، وذلك نظراً لغياب نصوص قانونية خاصة بالوساطة الإلكترونية، في هذه الحالة يخضع الاتفاق للأحكام العامة المتعلقة بالوساطة، التي تتطلب انعقادها أو إثباتها وفق شكل معين، إذا كان الشكل المطلوب هو الكتابة، يثار السؤال حول كيفية تحقيق هذا الشرط في الاتفاق الإلكتروني.

للأجابة على هذا التساؤل، يتحقق شرط الكتابة في اتفاق الوساطة الإلكترونية عبر وجود وثيقة موقعة من الطرفين، سواء كان الاتفاق في شكل مشارطة أو مضمناً ضمن العقد الأصلي، حيث يكفي أن يتضمن العقد الأصلي توقيعاً يلتزم بشرط الوساطة، حتى لو كان هذا الشرط مرفقاً بالعقد الأصلي. ومع ذلك فإنَّ التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة أتاح نوعاً جديداً من الكتابة والتوقيع، حيث انتقلنا من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، ومن الوثائق التقليدية إلى الصيغ الإلكترونية، وقد أدى ذلك تراجع استخدام المحررات التقليدية، واستبدالها بالكتابة والتوقيع الالكتروني في جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، بما في ذلك اتفاق الوساطة الإلكترونية [١]. سنوضح ذلك فيما يلي:

١- الكتابة الإلكترونية لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية

ويقصد بالكتابة الإلكترونية بمعناها الواسع للكتابة التي لا تشمل الشكل التقليدي المتمثل في الورق لتشمل أيضاً الكتابة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، بغض النظر عن نوع الدعامة المستخدمة في تثبيتها، فلا يوجد في القانون ما يشترط ان تكون الكتابة مقتصرة على الورق فقط؛ بل يمكن أن تكون على أية دعامة أخرى سواء كانت مادية أو رقمية[٢].

وتعد الدعامة وسيلة لاحتواء الكتابة ولا تؤثر في تحديد مفهومها، حيث أن معظم القوانين لم تحدد نوع هذه الدعامة مما يعني أنها يمكن أن تكون أي شي قادر على احتواء ألكتابة بناءً على ذلك تعد الكتابة الإلكترونية كتابة وإذا كانت متوفرة فإنَّ شرط الكتابة يكون محققاً[٣].

---

(١) د. آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد (٦)، العدد (٢)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص١٠٠٩.

(٢) الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٩.

(٣) د. آلاء يعقوب النعيمي، المصدر السابق، ص٢٢٩.

وعلى الرغم من ذلك سعت معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لمواكبة التطورات في الوسائل الحديثة حيث وسعت مفهوم الكتابة ليشمل معناه الحديث على سبيل المثال تنص المادة (١٣) من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ على أنه "بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح الكتابة إلى المراسلات الواردة في شكل برقية أو تلكس" [١]. وهذه وسائل أوردتها الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أنها يمكن أن تشمل أيضاً مخرجات الكمبيوتر والبيانات الرقمية.

أما على صعيد التشريعات الوطنية عملت هذه التشريعات على مواكبة التطورات التي طرات على القوانين المستحدثة وقد عرف المشرع العراقي الكتابة الإلكترونية بأنّها " كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى يثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك والفهم"[٢].

ويمكننا أن نستنتج مما سبق أنّ الكتابة الإلكترونية تعرف بعدة مسميات مثل رسائل البيانات، الكتابة الرقمية، أو المحررات الإلكترونية، ومع ذلك يبقى المعنى المقصود واحداً وهو الكتابة بصيغة الإلكترونية.

ويشترط أن تتوافر في الكتابة الإلكترونية بصفة عامة مجموعة من الشروط لكي تكون جديرة بالاعتراف بها قانوناً، كونها لا تقل من حيث الثقة والأمان عن نظريتها التقليدية وتتمثل هذه الشروط[٣]، بأن تكون الكتابة مقروءة، فيجب أن يكون محتوى الكتابة واضحاً وسهل الفهم وهو شرط أساسي، كما ينبغي أن تكون الكتابة مستمرة ودائمة، وأكد قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦ هذا الشرط بالفقرة الأولى من المادة (٦)[٤]، ويعود سبب ضرورة هذا الشرط في الكتابة الإلكترونية لاتفاق الوساطة الإلكترونية إلى أن هذه الاستمرارية تضمن حماية الكتابة.

---

(١) تنص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠على أنه " والأغراض هذه الاتفاقية تشمل، كلمة كتابة "البرقيات و التلكس "، متاح على الموقع الإلكتروني: www.jus.uio.no، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٢، الساعة ٢:٠٠ص.

(٢) المادة (١/ سادساً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص٢٠٦.

(٤) حيث تنص المادة (٦) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦ على أنه " عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع عليها على البيانات الواردة فيها على نحو تتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا.

ومن شروط الكتابة الإلكترونية أيضاً عدم قابلية الكتابة للتعديل، يشير هذا الشرط إلى أهمية الحفاظ على الوثائق المكتوبة دون أي تعديل أو تغيير مثل الحذف أو الإضافة لضمان الإعتراف بها كأدلة قانونية [١]، ومع ذلك تمكن التطور التكنولوجي من إيجادُ حل لهذه المشكلة المتعلقة بالأدلة الكتابية الرقمية عبر استخدام برامج حاسوبية تحول النص القابل للتعديل إلى صوره ثابتة لا يمكن تغييرها[٢]. ولقد اشترط إلى جانب الشروط السابقة والمتعلقة بالكتابة الإلكترونية شرط إمكانية التعرف على هوية مصدر الكتابة الإلكترونية، حيث أشار إلى ذلك قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦ وذلك بموجب نص المادة (١٣) منه[٣].

وبناءً على ماسبق يمكن القول إن الكتابة الإلكترونية قادرة على تلبية المتطلبات الشكلية اللازمة لعقد اتفاق الوساطة الإلكترونية، فهي تتيح تحديد هوية المصدر، وتتميز بسهولة القراءة، كما يمكن حفظها إلى حين الحاجة إليها، ومن ثم يتطلب الأمر تحولاً نفسياً من المتعاملين في التجارة الدولية، يتضمن التخلي عن الإنكار الحالي للوسائل الإلكترونية وقبولها والاعتداد بها.

٢- التوقيع الالكتروني لصحة اتفاق الوساطة الإلكترونية

لا تعد الكتابة دليلاً قانونياً كاملاً في الإثبات الا إذا كان اتفاق الوساطة الإلكترونية مكتوباً وموقعاً من كلّا الطرفين ويعد التوقيع دليلاً على اطلاع الطرفين على بنود الاتفاق وموافقتهما عليها[٤]. ومع تأثير وسائل الاتصال الحديثة على التجارة الدولية نشأت نوعية جديدة من العقود تعرف بعقود التجارة الإلكترونية، وقد أثر هذا التطور على كيفية صياغة العقود حيث ظهرت الكتابة الإلكترونية، وكذلك على أسلوب توقيعها مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتوقيع الإلكتروني، وقد تأثر اتفاق الوساطة الإلكترونية بهذا التطور سواء من حيث كتابة أو حتى التوقيع عليه[٥].

---

(١) فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه – الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٢، ص١٧٠.

(٢) د. الصالحين محمد العيش، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٣) حيث تنص المادة (١٣) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦على أنه: " تعد رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسالها بنفسه. في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعد رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت: أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات، أو ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائياً...".

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر، المصدر السابق، ص١٠٣.

(٥) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ص ٢١٣.

ويرتبط التوقيع بالكتابة كوسيلة لإثبات المحتوى، حيث لا تعد الكتابة دليلاً كاملاً ما لم تكن موقعة لذا، يعد التوقيع شرطاً أساسياً لصحة الوثيقة بشكل عام؛ لأنه يعكس قبول الموقع لما هو مدون فيها يجب أن يتضمن التوقيع اسم الموقع ولقبه ويمكن أن يكون باستخدام الختم أو بصمة الابهام، ومع ظهور الكتابة الإلكترونية، أصبح من الضروري اعتماد وسائل حديثة للتعامل لا تتوافق تماماً مع مفهوم التوقيع التقليدي، الأمر الذي أوجد حاجة إلى بديل إلكتروني يؤدي الوظائف ذاتها، فبرز بذلك مفهوم التوقيع الإلكتروني(١).

حيث اتجهت معظم التشريعات إلى وضع قوانيين خاصة بالتوقيع الالكتروني، مما منحه أهمية وصفة قانونية مشابهة للتوقيع التقليدي، وقد عرف المشرع العراقي التوقيع الإلكتروني بأنه "علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"(٢)، كما تنص المادة (١٢) من نفس القانون على أنّ الجهات المختصة في التصديق توفر رموز معينة يمكن للموقع استخدامها في تعاملاته الإلكترونية.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية في عام ٢٠٠١ أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يهدف هذا القانون إلى تعزيز الثقة القانونية في استخدام التوقيعات الإلكترونية، ويحدد معايير للتكافؤ التقني بينها وبين التوقيعات اليدوية(٣).

وتوجد للتوقيع الإلكتروني عدة صور، وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة وهي التوقيع البيومتر، يعتمد هذا النوع من التوقيع على حقيقة علمية مفادها أن لكل فرد صفات ذاتية تميزه عن الآخرين وتتميز هذه الصفات بالثبات النسبي من أبرزها بصمة الاصبع، بصمة العين، بصمة الصوت، وخصائص اليد البشرية وغيرها(٤). ومن صور التوقيع الإلكتروني التي يمكن استخدامها لإبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية يوجد التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني هذا القلم خاص ويتيح للمستخدم كتابة توقيعه الشخصي على شاشة الكمبيوتر عبر برنامج يتحكم في هذه العملية(٥). فضلاً عن التوقيع الرقمي،

---

(١) د. خالد ممدوح أبراهيم، المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٢) المادة (١/ رابعاً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

(٣) للمزيد أنظر: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لسنة ٢٠٠١، متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/2wKmKMVdHd571Egg7،تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١٥، الساعة ٢:٣٠ص.

(٤) بوقراط أحمد، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٥) فوغالي بسمة، المصدر السابق، ص١٨٦.

تعد تقنية التوقيع الرقمي واحدة من أكثر صور التوقيع الإلكتروني شيوعاً وأهمية نظراً لما توفره من مستوى عال من الثقة والأمان، حيث يعتمد التوقيع الرقمي على استخدام اللوغارتيمات والمعادلات الرياضية المعقدة كوسيلة أمان يبحث عنها المتعاقدون عند إجراء صفقات إلكترونية(١).

ويتضمن التوقيع الرقمي نوعين من المفاتيح عام ومفتاح خاص، وباستخدام المفتاح العام يمكن لأي شخص قرءاة الرسالة أو البيانات المتاحة على الإنترنت، لكنه لا يستطيع تعديله إلا إذا كان يمتلك مفتاحه الخاص لوضع توقيعه وإعادة إرسالها إلى مصدرها، والمصدر لا يستطيع تعديل الرسالة الثانية؛ بل يمكنه الاطلاع عليها فقط؛ لأنه لا يمتلك المفتاح الخاص، ومن ثم لا يمكن لأي شخص تعديل رسالة البيانات أو المساس بها إلا باستخدام المفتاحين الخاص بالأطراف المعنية(٢).

ومما ذكر يتضح أن التوقيع الرقمي يعزّز ثقة المتعاملين في التجارة الدولية عند إبرام اتفاق الوساطة الإلكترونية، وذلك بفضل مستوى الأمان الذي يقدمه.

ولضمان مصداقية المعاملات الإلكترونية، يتطلب التوقيع الالكتروني توثيقاً خاصاً عبر الحصول على شهادة تصديق من جهة معينة تتولى هذه المهمة، وهو الدور الذي تقوم به جهات التصديق الإلكتروني حيث تعد جهة موثوقة تربط بين الأفراد أو الكيانات أو التوقيع الإلكتروني(٣).

وعليه يعد التوقيع الإلكتروني على اتفاق الوساطة الإلكترونية وسيلة حديثة لتحديد هوية الأطراف والتأكيد من قبولهم لمضمون الاتفاق للجوء إلى الوساطة الإلكترونية لحل منازعاتهم، مع ذلك يجب أن يتم ذلك بطريقة آمنةٍ وتحت أشراف جهات متخصصة مخولة بتوثيق هذا التوقيع.

---

(١) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦١.

(٢) بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٣) تعرف جهة التصديق الإلكتروني، أو مزود خدمات التصديق الإلكتروني بأنها منظمة مستقلة ومحايدة، سواء كانت عامة أو خاصة، تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية المختصة، وتضطلع هذه الجهة بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار الشهادات الإلكترونية، فضلاً عن القيام بمهام أخرى، من بينها إنشاء وإدارة المفاتيح الالكترونية وضمان سلامة وأمن التوقيعات الإلكترونية، أنظر تفصيل ذلك: د. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٩٦.

الفرع الثاني
نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية والآثار المترتبة عليه

نظراً لما يترتب على اتفاق الوساطة الإلكترونية من حقوق والتزامات متبادلة بين الأطراف المتعاقدة فإنَّ للآثار الناتجة عنه تقتصر على نطاق محدد يتعلق بالأطراف المعنية، في البداية يلزم الاتفاق فقط الأطراف الموقعة عليه، لكن تأثيره قد يمتد في بعض الحالات ليشمل أطرافاً أخرى، وهو ما يعرف "بالنطاق الشخصي لاتفاق الوساطة الإلكترونية"، وينتج عن هذا اتفاق مجموعة من الآثار القانونية، بشرط أن يكون هذا الاتفاق صحيحاً من حيث الشكل والمضمون. بناءً على ذلك سنستعرض هذا الموضوع من خلال محورين رئيسيين أولاً نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية، ثانياً الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة الإلكترونية.

أولاً: نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية

يُعد تحديد نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية أمراً بالغ الأهمية، لما له من دور في بيان الأطراف أو الجهات المشمولة بالاتفاق، وتوضيح حقوقهم والتزاماتهم، بما يضمن سير عملية الوساطة بشكل منظم وفعّال، مع الحفاظ على مصالح جميع الأطراف المعنية، وانطلاقاً من ذلك، سيتم تناول نطاق سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية من خلال بحث قصر اتفاق الوساطة الإلكترونية على أطرافه، وبيان الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة الإلكترونية.

١- قصر اتفاق الوساطة الإلكترونية على أطرافه

يتحدد نطاق اتفاق الوساطة الإلكترونية وفقاً للقواعد العامة لنظرية العقد، والتي تقر بمبدأ نسبية آثار العقد أي أن آثار الاتفاق سواء تعلقت بحقوق أو التزامات لا تمتد إلى الغير ممن لم يكونوا طرفاً فيه ولم تربطهم أية صلة بأحد طرفيه[١]. وينطبق هذا المبدأ كذلك على اتفاق الوساطة الإلكترونية حيث تكون الآثار الناتجة عن هذا الاتفاق محددة من حيث الأطراف والموضوع[٢].

ومن ثم فإنَّ سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية يقتصر على الأطراف الموقعة عليه، غير أنّ هذا السريان قد يشمل في بعض الحالات أشخاصاً لم يوقعوا على الاتفاق مباشرة لكن تربطهم علاقة قانونية

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٨٩، وأنظر أيضاً: المادة (١٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٤٤٥.

بأحد الطرفين، كالورثة (بصفتهم خلفاً عاماً) أو من انتقلت إليهم الحقوق والإلتزامات بموجب تصرف قانوني معين (كالخلف الخاص مثل المشتري) وكذلك يشمل الأمر الدائنين أو المدينين المتضامنين في ذات الإلتزام[١] ومن هنا تنبثق فكرة نسبية اتفاق الوساطة الإلكترونية.

وبناءً على ذلك، يثار التساؤل حول الأطراف المعنيين باتفاق الوساطة الإلكترونية؟ هل يقتصر الأمر على الأفراد الذين وقعوا على الاتفاق فعلياً؟ أم يمكن أن يشمل فئات أخرى تنشأ صلتها بالاتفاق بحكم مراكز قانونية خاصة؟

أ – آثار اتفاق الوساطة الإلكترونية بالنسبة لأطرافه

يشير مصطلح "أطراف اتفاق الوساطة الإلكترونية" إلى الأفراد أو الكيانات التي تشارك في إبرام هذا الاتفاق، سواء بشكل مباشر أو عبر ممثلين عنهم، ومن الضروري أن تكون إرادة كل طرف جزءاً من تكوين الاتفاق، إذ لا يكفي مجرد ذكر اسمه فيه لتأكيد صفة الطرف في اتفاق الوساطة الإلكترونية بل يجب أن يتم التوقيع عليه من قبله أو من قبل شخص مخول بتمثيله[٢].

فضلاً عن أطراف اتفاق الوساطة الإلكترونية، فإنَّ ذلك الاتفاق يلزم هيأة الوساطة متى قبلت بمهمتها، وتصبح ملزمة بالسير بإجراءات الوساطة الإلكترونية إلى حين صدور اتفاق التسوية المنهي للنزاع، كما يتعين عليها التقيد بمضمون اتفاق الوساطة الإلكترونية سواء من حيث الموضوع، أو من حيث الإجراءات[٣].

ب – آثار اتفاق الوساطة الإلكترونية بالنسبة للخلف

في الأصل، لا يترتب على اتفاق الوساطة الإلكترونية آثار إلا في مواجهة الأطراف المعنية به، غير أن مفهوم الأطراف في هذا الاتفاق يفهم على نحوٍ واسع وفقاً لما ينص عليه القانون المدني[٤]، ومن ثم يشمل ذلك الخلف العام، كالورثة، فضلاً عن الخلف الخاص، وذلك وفق شروط معينة.

---

(١) المادة (١٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨والتي تنص على أنه " لا يرتب العقد إلتزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

(٢) د. محمود مختار أحمد بريري، المصدر السابق، ص٧١.

(٣) د. حمزه أحمد حداد، آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للتأمين والنقل البحري المنعقد بتاريخ ١٢و١٤ ماي ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://share.google/X7XaeRdaxkFsmgwaz، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٢، الساعة ٢:٠٠م.

(٤) أنظر: المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

١- الخلف العام

تسري آثار اتفاق الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية على الأطراف المعنية، وتمتد كذلك لتشمل الخلف العام لكل منهم[١]. فعلى سبيل المثال، يعد الورثة والمستفيدون من الوصية جزءاً من التركة بعد وفاة المورث المتعاقد، ولا يعد الخلف العام من الغير، لأنه يمثل امتداداً قانونياً للمورث[٢].

وتنتقل آثار اتفاق الوساطة الإلكترونية إلى الخلف العام، الذين يلتزمون بهذا الاتفاق حتى في حال انقضاء الحق الموضوعي الذي تضمنه العقد الأصلي بسبب الوفاء، ويأتي ذلك تطبيقاً لمبدأ استقلال اتفاق الوساطة الإلكترونية حيث تنشأ المنازعات حول ما إذا كان هذا الانقضاء قد تحقق ام لا [٣]. أما إذا كان بعضهم قاصراً فإنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية لا يعد سارياً المفعول تجاههم إلا بعد الحصول على موافقة الولي أو الوصي أو المحكمة في الحالات التي تتطلب ذلك وفي حال عدم الحصول على هذه الموافقة فإنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية يكون سارياً فقط على من قبلوا به[٤].

واستناداً لاتفاق التحكيم الإلكتروني، تعد الشركة الدامجة للشركة المندمجة هي الخلف العام في اتفاق الوساطة الإلكترونية وهذا يعني أنَّ تأثير اتفاق الوساطة الإلكترونية الذي أبرمته الشركة المندمجة يمتد ليشمل الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الاندماج[٥].

تجدر الإشارة إلى أن امتداد العقد أو الاتفاق للخلف العام ليس أمراً مطلقاً حيث توجد ثلاث حالات مستثناة [٦]. في هذه الحالات لا ينصرف اتفاق الوساطة للخلف العام مع بقائة خلفاً، إذ يمكن

---

(١) يُقصد بالخلف العام كل من يخلف الشخص بسبب الوفاة في ذمته المالية، بما تتضمنه من حقوق والتزامات، سواء انتقلت إليه كاملة أو جزئياً، ويشمل ذلك الورثة والموصى لهم بحصة من التركة.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤٦.

(٣) د. فتحي إسماعيل والي، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٤) د. شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٨٩.

(٥) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه – أركانه وشروطه – نطاقه (دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتأريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٨١.

(٦) تنص المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١على أنه "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام".

للمتعاقدين الاتفاق على عدم امتداد أثر الاتفاق للخلف العام أو أنّ طبيعة التعامل تستدعي عدم امتداده أو أن ينص القانون على ذلك، ومن ثم في هذه الحالات الثلاث لا يمتد اتفاق الوساطة إلى الخلف العام [١].

٢- الخلف الخاص

يعد الخلف الخاص في الاصل من الغير[٢]، لذا لا تنصرف إليه آثار العقود التي أبرمها سلفه ومع ذلك، هناك استثناء حيث تمتد آثار اتفاق الوساطة الإلكترونية إلى الخلف الخاص للطرف المتعاقد، مثل المحال له والمتنازل له، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[٣].

قياساً على اتفاق التحكيم الإلكتروني يعد الخلف الخاص طرفاً متاثراً باتفاق الوساطة الإلكترونية بموجب القانون، وذلك عند توافر شرطين الشرط الأول: هو أن يكون اتفاق الوساطة الإلكترونية من مستلزمات عقد التجارة، وهذا شرط محقق بالضرورة يهدف هذا الاتفاق إلى حل المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد أو التي يحتمل أن تنشأ عبر الوساطة الإلكترونية[٤]. أما الشرط الثاني: فيتطلب أن يكون الخلف الخاص على دراية باتفاق الوساطة الإلكترونية وتخلف هذه المعرفة بناءً على ما إذا كان الاتفاق قد تم صياغة كشرط الوساطة الإلكترونية ضمن العقد الأصلي للتجارة، وفي هذه الحالة تكون المعرفة متحققة بشكل حتمي، أما إذا تم صياغة اتفاق الوساطة الإلكترونية في شكل مشارطة بمقتضى عقد منفصل عن العقد الأصلي فإنَّه يحق للخلف الخاص أن يرفض انتقال الوساطة الإلكترونية إليه على الرغم من انتقال العقد الأصلي إليه في هذه الحالة يجب التمييز بين انتقال آثار العقد الأصلي، وآثار اتفاق الوساطة الإلكترونية[٥].

للتعرف أكثر على امتداد أثر اتفاق الوساطة الإلكترونية إلى الخلف الخاص، سنقوم بعرض بعض الحالات التي توضح ذلك.

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٤٦٩.

(٢) يُقصد بالخلف الخاص كل من يخلفُ الشخص في عين معينةٍ بذاتها أو في حق عيني عليها.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، المصدر السابق، ص١٢٤.

(٤) صلاح سليم حامد النجار، الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٥) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد االعال، المصدر السابق، ص٤٧٦.

أ- حوالة الحق

إذا كانت حوالة الحق صحيحة، فإنَّ الحق المحال ينتقل إلى المحال إليه مع إلتزم بشرط الوساطة(١). ومن ثم يمتد اتفاق الوساطة الإلكترونية ليشمل المحال إليه، مما يجعله ملزماً وقادراً على استفادة منه، كما يحق للمدين المحال عليه أن يطرح أمام المحال إليه جميع الدفوع التي يمتلكها ضد الدائن، بما في ذلك الدفع بوجود اتفاق الوساطة الإلكترونية(٢). أما إذا تم صياغة اتفاق الوساطة الإلكترونية كعقد مستقل عن عقد التجارة الأصلي، فإنَّ هذا الاتفاق بوصفه قيداً على الحق المحال لا ينتقل إلى المحال إليه ما لم يتم إعلانه له مع العقد الأصلي وموافقة عليه(٣).

ب-حوالة الدين(٤)

إذا تمت حوالة الدين باتفاق بين المدين المحيل والمدين المحال عليه، فإنَّ شرط الوساطة الموجود في العقد الأصلي المبرم ما بين الدائن والمدين الأصلي ينتقل إلى المحال عليه المدين الجديد، ما لم ينص اتفاق الحوالة على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لاتفاق الوساطة الإلكترونية الذي يتمثل في مشارطة الوساطة الإلكترونية ضمن عقد مستقل فإنَّه لا يكون ساري المفعول تجاه المحال عليه إلا بموافقته، وفي حال تمت حوالة الدين من خلال اتفاق بين المدين الأصلي "المحيل " والمدين الجديد "المحال عليه" فإنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية سواء أكان في شكل شرط أو مشارطة ضمن عقد مستقل لا يمتد أثره إلى الدائن، ومن ثم لا يلزم المدين الجديد بهذا الاتفاق ما لم يوافق عليه ويجب على المدين الجديد أن يتفق مباشرة مع الدائن حول كيفية حل النزاع المتعلق بالدين(٥).

---

(١) تُعرف حوالة الحق بأنها اتفاق بين الدائن والغير على أن يُحول له حقاً ثابتاً في ذمة المدين، فيحلّ هذا الغير محل الدائن في ذات الحق بكافة ضماناته وملحقاته، ويُسمى الدائن الجديد بالمحال له، والمدين بالمحال عليه، أنظر تفصل ذلك: د. رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٠٦.

(٢) د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٨٩.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٢٠٢.

(٤) تُعرف حوالة الدين بأنها اتفاقٌ بمقتضاه ينتقل الدين من المدين المحيل إلى غيره (المحال عليه)، فيحل هذا الأخير محل المدين في الدين بجميع ملحقاته، وذلك برضاء الدائن.

(٥) د. ناريمان عبد القادر، المصدر السابق، ص٤٨٩.

ج- الحلول محل الدائن

إذا قام شخص آخر بسداد الدين وحل محله، سواء أكان ذلك بناءً على نص قانوني أو باتفاق بينه وبين الدائن أو المدين، فإنَّه إذا طلب الموفي المدين بدعوى الحلول، فإنَّه يتخذ مكان الدائن ويكون ملزماً باتفاق الوساطة الإلكترونية المبرم بين الدائن والمدين(١).

أما إذا اثبت الموفي عدم علمه باتفاق الوساطة الإلكترونية عند قيامه بسداد الدين، مثلما يحدث عندما يكون اتفاق الوساطة الإلكترونية عبارة عن مشارطة الوساطة الإلكترونية ضمن عقد مستقل فإنَّ هذا الاتفاق لا يعد نافذاً في مواجهة الموفي.

وفي حال قام الموفي بمقاضاة المدين بدعوى شخصية مثل "دعوى الفضالة أو دعوى الإثراء بلا سبب " فإنَّه لن يكون طرفاً في اتفاق الوساطة الإلكترونية، ومن ثم لا يحق له لاستفادة منه، وسيكون له الحق في الرجوع على المدين أمام المحاكم(٢).

٢- امتداد اتفاق الوساطة الإلكترونية إلى الغير

الاصل أنّ الغير ليس معنياً بآثار اتفاق الوساطة الإلكترونية(٣). حيث يقصد بالغير الاشخاص الذين لا يحملون صفة المتعاقد أو صفة الخلف مع ذلك قد يمتد تأثير الاتفاق في سياق الوساطة بشكل عام ليشمل أطرافاً غير معنية(٤).

ويكمن الأساس القانوني لامتداد آثار اتفاق الوساطة، سواء أكان تقليدياً أو إلكترونياً، إلى شخص لم يوقع عليه أو لم يكن ممثلاً فيه، في تبعية اتفاق الوساطة للعقد الأصلي، خاصة إذا كان في شكل شرط وساطة.

وقد تناول الفقه بعض الحالات التي يمكن فيها امتداد أثر اتفاق الوساطة إلى الغير، سواء أكان تقليداً أو إلكترونياً، ومن بين هذه الحالات: الاشتراط لمصلحة الغير، ومجموع الشركات، حالة العقد الجماعي، وحالة المرسل في سند الشحن البحري.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٤١.

(٢) د. شحاتة غريب شلقامي، المصدر السابق، ص٩٨.

(٣) يُعد الغير في اتفاق الوساطة، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، غير طرفٍ في العقد؛ فلا يُعد متعاقداً، ولا خلفاً عاماً أو خاصاً، كما لا يُعتبر دائناً أو مديناً لأي من أطراف الاتفاق، وبناءً على ذلك، تقتضي القاعدة العامة بأن الغير لا يكتسب حقوقاً ولا يتحمل التزاماتٍ ناشئة عن عقودٍ لم يكن طرفاً فيها، أنظر تفصيل ذلك: محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥.

(٤) د. مصطفى محمد جمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٤٨٢.

١- حالة الاشتراط لمصلحة الغير

القاعدة العامة تنص على أن آثار العقد تقتصر على أطرافه لكن هناك استثناء لهذه القاعدة حيث يمكن أن يستفيد الغير من اتفاق لم يكن طرفاً فيه مما يمنحه حقاً معيناً، ومن المعروف أن الاشتراط لمصلحة الغير يخلق حقوقا للغير اتجاه المتعهد(١).

وعقد الاشتراط لمصحلة الغير يتم بين طرفين هما المشترط والمتعهد لكن أحكامه تشمل شخصاً ثالثا غير مرتبط بالعقد، وهو المستفيد الذي يملك خيار قبول أو رفض الاشتراط فإذا أعلن المستفيد قبوله ورغبته في الاستفادة من الاشتراط فإنَّ ذلك يؤدي إلى تثبيت حقه فيه(٢).

وللاشتراط لمصلحة الغير تطبيقات كثيرة في الحياة العملية أهمها عقد التأمين على الحياة في هذه العقود يقوم المتعاقد بتأمين نفسه ولصالح ورثته في حال وفاته قبل انتهاء المدة المحددة(٣).

ويشكل الاشتراط لمصلحة الغير، وفقاً لهذا المفهوم خروجاً عن مبدأ نسبية آثار العقد حيث إنّ آثار العقد عادة ماتقتصر على طرفيه، ومع ذلك في الحالة المعروفة ينشأ حق المنتفع وهو الطرف الثالث غير المرتبط بالعقد مباشرة من العقد المبرم لمصلحة بناءً على ذلك يمكن للغير الاستفادة من شرط الوساطة ويحق له المطالبة بتطبيقه مما يتيح له اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل أي منازعات قد تنشأ بشأن العقد الذي تم إبرامه لمصلحته(٤).

ومع ذلك، يُرى أنه من الضروري أن يوافق المنتفع على اتفاق الوساطة الإلكترونية أو أن ينضم إلى العقد المتضمن لشرط الوساطة الإلكترونية ليعد طرفاً فيه، ويترتب على ذلك أن أثر اتفاق الوساطة الإلكترونية في حالة الاشتراط لمصلحة الغير يتوقف على قبول هذا الغير لشرط الوساطة الإلكترونية، أو على انضمامه إلى العقد الذي يتضمنه، مع ضرورة القبول الصريح لهذا الشرط(٥).

---

(١) د. فتحي إسماعيل والي، للمصدر السابق، ص١٧١.

(٢) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، الدفوع المتعلقة بإتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠١٣، ص٢٩٠.

(٣) أنظر تفصيل ذلك: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص٤٧١.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٥٤.

(٥) د. ناريمان عبد القادر، المصدر السابق، ص٤٩.

٢- حالة مجموعة الشركات

نظراً لتراجع المفهوم التقليدي للشركات في ظل الاتجاه العالمي نحو المشاريع الصناعية الكبرى مثل إنشاء المطارات ومحطات الأقمار الصناعية ظهرت كيانات تتبع سياسة اقتصادية موحدة تستند إلى فكرة الوحدة الإقتصادية بين عدة شركات تقودها شركة أم، مع احتفاظ كل شركة بذمتها المالية وشخصيتها القانونية المستقلة [١]، يعرف هذا النموذج بمجموعة الشركات[٢].

إذا قامت إحدى الشركات، أو الشركة الأم، بإبرام اتفاق الوساطة، فقد رأى أحد الفقهاء أنّ هذا الاتفاق يمتد ليشمل الشركات التابعة الأخرى، بشرط أن يكون لها دور بارز في إبرام العقد أو تنفيذه أو إنهائه[٣]، في حين يرى اتجاه فقهي آخر أن هذه الشركات، رغم وحدة أهدافها الاقتصادية، تتمتع بشخصيات قانونية مستقلة، مما يترتب عليه أن تتحمل كل شركة مسؤولياتها الخاصة، ولا تكون ملزمة بالتزامات عقد لم تكن طرفاً فيه[٤].

ونظراً لعدم وجود دراسات متخصصة في مجال الوساطة الإلكترونية، فإننا نطبق القواعد المتعلقة باتفاق التحكيم الإلكتروني نفسها على الوساطة الإلكترونية.

ونتفق مع بعض الآراء الفقهية[٥]، التي تشير إلى أنه إذا كانت هناك شركات أخرى تشارك في تنفيذ العقد أو فسخه أو إنهائه بأي شكل من الأشكال، فإن اتفاق الوساطة الإلكترونية ينطبق عليها أيضاً بمعنى آخر، فإن اتفاق الوساطة الإلكترونية الذي تقبله إحدى الشركات يمتد ليشمل باقي الشركات في المجموعة، شريطة أن تؤدي تلك الشركات دوراً في إبرام أو تنفيذ العقد، مما يجعلها جزءاً من الاتفاق، ومن ثم فإن الشرط ينطبق عليها أيضاً.

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٥٤.

(٢) تُعرف مجموعة الشركات أو تجميع الشركات بأنها مجموعة من الشركات حيث تمتلك كل منها شخصيتها القانونية المستقلة، لكنها ترتبط ببعضها البعض اقتصادياً، بحيث تشكل وحدةً اقتصاديةً متكاملة، أنظر تفصيل ذلك: د. نور الدين قارة، قانون التحكيم (مقدمة عامة – التحكيم الداخلي)، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠١٧، ص١٠٤.

(٣) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٩٠-٩١.

(٤) د. فتحي إسماعيل والي، المصدر السابق، ص١٧٥.

(٥) د. سميحة القلبوبي، المصدر السابق، ص٩١.

٣- العقد الجماعي

العقد الجماعي هو اتفاق يربط مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية، بفرد أو بمجموعة أخرى من الأفراد يمتد أثر هذا العقد ليشمل ليس فقط الأفراد الذين شاركوا في إبرامه؛ بل أيضاً جميع أفراد المجموعة حتى أولئك الذين لم يشاركوا في توقيعه[١]، على سبيل المثال يُعد عقد الصلح الواقي من الإفلاس نموذجاً لهذا النوع من العقود حيث يتم إبرامه بين المدين التاجر وجماعة الدائنين بصفتهم الجماعية، وقد نص المشرع المصري على أن الحصول على موافقة جميع الدائنين على شروط الصلح يعد أمراً صعباً في كثير من الأحيان ولتجنب عدم انعقاد الصلح بسبب عدم موافقة بعض الدائنين اكتفي المشرع بموافقة الأغلبية [٢].

وإذا تمَّ إبرام عقد من هذه العقود وتضمن شرطاً أو اتفاقاً يتعلق بالوساطة الإلكترونية فإنَّ هذا الشرط يصبح ملزماً لجميع أفراد الجماعة حتى أولئك الذين لم يشاركوا في إبرامه.

٤- المرسل إليه في سند الشحن البحري

أثار جدلاً حول مدى سريان اتفاق الوساطة الإلكترونية المنصوص عليه في سند الشحن البحري بالنسبة إلى المرسل إليه[٣]. إذ يرى أحد الفقهاء أن المرسل إليه، يُعد طرفاً ثالثاً في عقد النقل، ومن ثم لا ينطبق عليه اتفاق الوساطة الإلكترونية المذكور؛ لكونه لا يتحمل سوى الإلتزامات المتعلقة بالنقل وتلك الناشئة عنه، ولا يُعد اتفاق الوساطة الإلكترونية من بينها[٤]. بينما ذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار المرسل إليه طرفاً منضماً إلى سند الشحن، استناداً إلى مفهوم الإرادة الضمنية للأطراف الأصلية[٥].

وفي هذا السياق نرجح الرأي الثاني الذي ينص على أن اتفاق الوساطة الإلكترونية في سند الشحن يمتد ليشمل المرسل إليه كطرف وليس بصفته موكلاً قام الشاحن بوضع الشرط نيابة عنه، وفي حال عدم وجود اتفاق الوساطة في سند الشحن فلا يمكن الاحتجاج به تجاه المرسل إليه.

---

(١) د. حسين الماحي، المصدر السابق، ص١٠٠.

(٢) أنظر: المادة (٧٥٤) من القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

(٣) د. محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١١٤.

(٤) د. أحمد إبراهيم عبد التواب، المصدر السابق، ص٢٨٦.

(٥) د. محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٧٧-٥٧٨.

ثانياً: الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة الإلكترونية

يترتب على اتفاق الوساطة الإلكترونية، متى توفرت شروط صحته، مجموعة من الآثار، ويتمثل أول هذه الآثار في الإلتزام الإيجابي، الذي يقضي باتفاق أطراف الوساطة على إحالة النزاع القائم أو المتوقع نشوءه بينهم بمناسبة إبرام أو تنفيذ أحد عقود التجارة الدولية إلى الوساطة الإلكترونية، ويقابله الإلتزام السلبي، الذي يتمثل في امتناع الأطراف عن عرض هذا النزاع على أية جهة قضائية في أي دولة، وسنستعرض الأثر الإيجابي لاتفاق الوساطة الإلكترونية، ثم يُبين لاحقاً الأثر السلبي المترتب على هذا الاتفاق.

١- الأثر الإيجابي لاتفاق الوساطة الإلكترونية

ويترتب على إبرام الأطراف لاتفاق الوساطة الإلكترونية، سواء كان شرطاً أو مشارطة، والمتضمن اختيار هذا الأسلوب الودي لفض منازعات عقود التجارة الدولية المبرمة بينهم أو التي قد تنشأ مستقبلاً، التزامهم بالتقيد بما ورد في ذلك الاتفاق واللجوء إلى هيأة الوساطة المتفق عليها بموجب اتفاق الوساطة الإلكترونية لحل النزاع القائم(١).

أنَّ الأثر المهم لاتفاق الوساطة الإلكترونية من الناحية الإجرائية هو نقل الاختصاص من قضاء الدولة إلى الوساطة الإلكترونية، فيتخلى قضاء الدولة عن اختصاصه تطبيقاً لاتفاق الأطراف مقابل أن ينعقد الاختصاص لهيأة الوساطة الإلكترونية التي اتفق عليها الأطراف(٢).

فعندما يتضمن العقد المبرم بين الطرفين شرطاً لتسوية المنازعات المتعلقة به، فإن ذلك يفرض عليهما التزامين متتابعين: أولهما، الإلتزام بتحقيق نتيجة، ويتمثل في المشاركة في إجراءات التسوية، وثانيهما، الإلتزام ببذل العناية اللازمة، والذي يتجلى في اتخاذ الأطراف موقفاً تعاونياً والتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى حل للنزاع(٣).

وبناءً على ماسبق يمكن القول إن الإلتزام بالمشاركة في عملية الوساطة الإلكترونية يعد عنصراً إيجابياً يستدعي من الأطراف اتباع سلوك بناءً وفعال مما يسهم في دفع عملية الوساطة الإلكترونية نحو تحقيق تسوية للنزاع لكن ماذا يحدث إذا امتنع أحد الأطراف عن تنفيذ اتفاق الوساطة الإلكترونية؟ أو

(١) د. محمد مأمون سليمان، المصدر السابق، ٢٧٦.

(٢) محمد خالد الحضين، المصدر السابق، ص١٣٠.

(٣) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص١٧٧.

إذا قرر اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الإلتزام بالاتفاق المتفق عليه؟ هناك إلزام قانوني يفرض على الأطراف المشاركة في إجراءات الوساطة؟ وما العقوبات المحتملة في حال عدم امتثال أي من الأطراف للاتفاق المبرم؟ تبدو الإجابة على هذه الأسئلة معقدة نظراً لعدم وجود نصوص تشريعية أو لائحية أو آليات تهدف إلى إلزام الأطراف بالمشاركة في إجراء الوساطة الإلكترونية. بغض النظر عن النتائج التي قد يتم التوصل إليها ومدى قبول الأطراف لها، ومن الواضح أن فرض المشاركة على الأطراف في إجراء الوساطة الإلكترونية قد يبدو غير مقبول خاصة أنّ الهدف من الوساطة الإلكترونية هو خلق بيئة ملائمة للنقاشات والمفاوضاة بين الأطراف سعياً لإيجادُ حل و تسوية للنزاع القائم بينهم(١).

ويرى أحد الفقهاء أنه لا يمكن إلزام أي طرف باللجوء إلى الوساطة الإلكترونية، نظراً لحرية الأطراف في اتخاذ قرارهم بشأن استخدامها أو الانسحاب منها بعد البدء فيها، ويستند هذا الرأي إلى أن لجوء الطرف إلى الوساطة الإلكترونية يجب أن يكون نابعاً عن إرادته الحرة، فإذا لم يكن كذلك، فلا جدوى من إلزامه بالاستمرار في الإجراءات إذ يصعب في هذه الحالة تحقيق النتائج المرجوة من الوساطة الإلكترونية(٢).

وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن اتفاق الوساطة الإلكترونية يفرض التزامات متبادلة على الأطراف، ويستدعي تنفيذها حتى لو استلزم ذلك التنفيذ العيني للاتفاق في حال امتناع أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته، ويستند هذا الرأي إلى القواعد العامة للعقود والإلتزامات، إذ أن رفض أحد الأطراف تنفيذ اتفاق الوساطة، سواء أكان ذلك كشرط للوساطة ضمن العقد أو كاتفاق وساطة مستقل، يُعد إخلالاً تعاقدياً يمنح الطرف الآخر الحق في المطالبة بتنفيذعيناً، طالما كان ذلك ممكناً ويظل التنفيذ إلتزاماً تعاقدياً(٣).

نحن نؤيد إمكانية التنفيذ لعيني لشرط اللجؤ للوساطة بشرط أن يكون ذلك منصوص عليه في شكل شرط أو عقد للوساطة، ويستند رأينا إلى الطبيعة العقدية لاتفاق الوساطة الإلكترونية تتطلب هذا الأمر، حيث يعد هذا الاتفاق إلتزاماً على طرفي الوساطة بضرورة اتباع الإجراءات المحددة لحل

---

(١) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص١٩٧.

(٢) د. عادل اللوزي، الحلّ بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات وثيقة أبوظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (١)، مصر، ٢٠١٢، ص٤٣.

(٣) أنظر تفصيلاً تلك الاحكام والتعليق عليها / د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص١٨٠-١٩٢.

المنازعات القائمة بينهما، كما يحق لهما المطالبة بتنفيذ هذا الإلتزام أو الحصول على تعويض في حال عدم تنفيذه إذا كان ذلك مناسباً.

ولم يتناول قانون الأونسيترال النموذجي العقوبات المحتملة الناتجة عن عدم الامتثال للوساطة حيث تعتمد الأحكام المتعلقة بهذه المسائل على السياسات الوطنية مما يجعل من الصعب تحقيق توافق عالمي بشأنها(١).

٢- الأثر السلبي لاتفاق الوساطة الإلكترونية

وفقاً لما استقر عليه الفقه فإنَّ اتفاق الوساطة الإلكترونية يتمتع بطابع إلزامي بين الأطراف المتعاقدة، مما يترتب عليه التزامهم بعدم اللجوء للمحاكم أو التحكيم قبل استنفاذ إجراءات الوساطة الإلكترونية ويشترط في ذلك أن تستكمل عملية الوساطة بشكل كامل، سواء من خلال التوصل إلى تسوية ودِّية توثق باتفاق مكتوب، أو بانتهاء الوساطة دون التوصل إلى حل وفي هذه الحالة فقط يجوز لأي من الأطراف اللجوء إلى القضاء لطرح نزاعه(٢).

ويؤدي إلتزام الأطراف باتفاق الوساطة الإلكترونية إلى تأثير سلبي يتمثل في حرمانهم مؤقتا من حق عرض نزاعاتهم على المحاكم أو التحكيم ومن ثم يتم استبعاد اختصاص القضاء في نظر النزاع لفترة مؤقتة بموجب اتفاق الوساطة الإلكترونية، حتى انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية، وذلك بهدف التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع(٣).

وتظهر إشكالية قانونية عندما يرفع النزاع أمام المحكمة رغم وجود اتفاق الوساطة الإلكترونية ساري المفعول، ففي حال أقدم أحد الأطراف (كالمدعي) على رفع دعوى أمام المحكمة تتعلق بنزاع خاضع لاتفاق الوساطة، يمكن للطرف الآخر الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى هذا الاتفاق، ويتطلب هذا الدفع توفر الشروط العامة وأهمها أن يكون الشخص الذي يقدم الدفع طرفاً في الاتفاق أو من خلفهم العام أو الخاص، وهو ما يعرف (بنسبية اثر الاتفاق)، كما يقتصر هذا الدفع على المسائل التي تم الاتفاق عليها في اتفاق الوساطة الإلكترونية ولا يمتد إلى غيرها إلا بموافقة الأطراف، وذلك

(١) أنظر: التعليقات على المادة (١) الفقرة (٣٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ودليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص٢١٣.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٦٠.

وفقاً لمبدأ محدودية أثر الاتفاق، ولا يمكن اعتبار هذا الدفع بمثابة دفع بعدم الاختصـــاص، لأنه لا يتعلق بالنظام العام ولا يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها(١).

ويرى بعض الفقه أن الدفع بوجود اتفاق الوساطة يُعد دفعاً بعدم قبول، ويتعين على المحكمة النظر فيه إذا أبداه المدعي عليه قبل الخوض في موضوع النزاع أو تقديم أية طلبات أو دفوع أخرى(٢). وفي المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن هذا الدفع يشكل في جوهره طلباً من المدعي عليه إلى المحكمة بوقف سير الدعوى حتى الانتهاء من عملية الوساطة الإلكترونية، وينتهي هذا الوقف عند زوال سببه، سواء بتحقيق التسوية الودية للنزاع، أو بفشل عملية الوساطة الإلكترونية، أو بانتهاء المدة المحددة لإجراء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية(٣).

وفي هذا السياق نص القانون الإماراتي للوساطة على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط إنفاذاً لاتفاق الوساطة أن تقرر وقف الدعوى لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة، إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه"(٤).

من وجهة نظرنا، يعد الدفع بوجود اتفاق الوساطة الإلكترونية عندما يثار أمام إحدى المحاكم الوطنية عند رفع دعوى تتعلق بنزاع ناشئ عن عقد تجاري أبرم بشأنه تفاق الوساطة الإلكترونية، دفعاً ذا طبيعة خاصة، لا يمكن تصنيفه على أنه دفع بعدم الاختصاص أو دفع بعد القبول، وذلك نظراً لطبيعة الخاصة التي يتميز بها اتفاق الوساطة الإلكترونية ذاته.

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص١٧٢.

(٢) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص٢٣١.

(٣) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٦٠.

(٤) المادة (١/١٣) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة الإلكترونية وانتهاؤها

تخضع الوساطة الإلكترونية لسلسلة من الإجراءات المتعاقبة، تبدأ بتقديم أحد الأطراف طلب الوساطة عبر منصة إلكترونية تابعة لمركز مختص، متضمناً بيانات الأطراف وملخصاً للنزاع، يعقب ذلك قيام المركز بمراجعة الطلب وتعيين وسيط محايد يتولى إدارة العملية، وتشمل هذه الإجراءات دراسة طبيعة العلاقة بين الأطراف، وتحديد الأهداف، وجمع المعلومات، وتيسير الحوار بين المتنازعين ضمن بيئة افتراضية آمنة(١).

وتُدار جلسات الوساطة باستخدام وسائل إلكترونية حديثة، كالاجتماعات المرئية أو التواصل الكتابي، بما يضمن مرونة وسرية وكفاءة أكبر في إدارة النزاع، وفي حال نجاح الوساطة الإلكترونية، تُختتم الإجراءات بإبرام اتفاق تسوية يتم توثيقه إلكترونياً، أما إذا تعذّر التوصل إلى حل، أو انتهت المهلة الزمنية المحددة مسبقاً دون نتيجة، فتُعدّ الوساطة الإلكترونية منتهية دون تسوية، ويجوز للأطراف عندئذٍ اللجوء إلى وسائل بديلة أخرى، مثل التحكيم أو القضاء.

وانطلاقاً مما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لإجراءات الوساطة الإلكترونية، عبر تحليل مراحلها الأساسية وتحديد الضمانات المرتبطة بها، فضلاً عن استعراض الحالات التي تنتهي فيها هذه الإجراءات دون التوصل إلى اتفاق، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

وعليه، يُقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص (المطلب الأول) لدراسة إجراءات الوساطة الإلكترونية، بينما يُعنى (المطلب الثاني) بمسألة انتهاء الوساطة الإلكترونية.

(١) د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحلِّ النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠١٢، ص٧٠.

المطلب الأول

إجراءات الوساطة الإلكترونية

تُسهم التكنولوجيا في تيسير إجراءات الوساطة الإلكترونية[1] عبر توفير منصة رقمية آمنة تُدار من قبل مركز متخصص في الوساطة، وتحت إشراف هيأة مختصة تابعة لذلك المركز، حيث تبدأ إجراءات الوساطة الإلكترونية بتقديم طلب التسوية عبر تعبئة نموذج إلكتروني مخصص لهذا الغرض، لتتوالى بعد ذلك الخطوات الإجرائية بشكل الإلكتروني وفق تنظيم محدد، حتى يتم التوصل إلى اتفاق تسوية يُنهي النزاع القائم.

عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول، نُبين الإجراءات الأولية التي تنظم بدء عملية الوساطة الإلكترونية، بينما نتطرق في الفرع الثاني إلى الجلسات الإلكترونية للوساطة.

الفرع الأول

الإجراءات الأولية التي تنظم بدءعملية الوساطة الإلكترونية

تتم الوساطة الإلكترونية عبر مجموعة من الخطوات التي تُنجز بالكامل عبر الإنترنت من خلال موقع المركز، حيث تبدأ العملية بتعبئة نموذج طلب التسوية، ثم استكمال بقية الإجراءات وتوثيقها إلكترونياً، كما يتيح المركز قائمة بالوسطاء لتمكين الأطراف من اختيار الوسيط المناسب وبعد ذلك، يقوم المركز بإرسال رسائل بريد إلكتروني للأطراف تتضمن بيانات الدخول إلى منصة تسوية النزاع، مما يتيح لهم المشاركة في جلسات الوساطة لبحث الخلاف وسبل التسوية.

وسيُخصص هذا الفرع أولاً لعرض الإجراءات السابقة لانعقاد جلسات الوساطة الإلكترونية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان رسوم الوساطة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: الإجراءات السابقة لانعقاد جلسات الوساطة الإلكترونية

قامت معظم مراكز الوساطة بوضع قواعد وإجراءات تنظيم عملية الوساطة الإلكترونية، لذا سيتم تناول الإجراءات السابقة لانعقاد جلسات الوساطة الإلكترونية على النحو الآتي: تقديم الطلب إلكترونياً لمركز الوساطة، فضلاً عن توجيه الإشعار.

(١) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٦٠.

١- تقديم الطلب إلكترونياً لمركز الوساطة

وفقاً للمادة (٣) من قواعد الوساطة الصادرة عن المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو)، يتعين على أي طرف من أطراف النزاع الذي يرغب في تسوية نزاعه عبر الوساطة الإلكترونية تعبئة نموذج الوساطة المعد مسبقاً من قبل المركز، والذي يتوفر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز، ويجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية: أسماء طرفي النزاع ووسائل الاتصال الخاصة بهما، بما في ذلك أرقام الهاتف، البريد الالكتروني، الفاكس، أو أية وسائل تواصل أخرى ذات صلة بالطرفين أو بالأشخاص المعنيين من قبل الطرف الذي يقدم طلب الوساطة الإلكترونية، كما يجب إرفاق نسخة من اتفاق اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية، فضلاً عن ملخص يوضح موضوع النزاع وطبيعة[١].

وعند استلام المركز للطلب والاطلاع عليه ودراسته، وبعد الموافقة عليه يقوم بإرسال تأكيد لمقدم الطلب يعلمه بأنه تم استلام طلب الوساطة، كما يتواصل المركز مع الطرف الآخر لإبلاغه بذلك، ويسأله عما إذا كان يرغب في تسوية النزاع عبر الوساطة الإلكترونية إذا كان الرد بالرفض، تنتهي إجراءات الوساطة ويتم إبلاغ طالب الوساطة الإلكترونية بعدم إمكانية الاستمرار في العملية، أما إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في المشاركة، تبدأ عملية الوساطة ويتم إبلاغ طالب الوساطة الإلكترونية بذلك [٢].

ويأتي هذا الطلب في عدة أشكال تختلف حسب مركز الوساطة الإلكترونية

أ- تقديم الطلب وفقاً لمركز square Trade:

وبناءً على ماذكره مركز square Trade تمر العملية بثلاث مراحل [٣].

المرحلة الأولى: يبدأ المدعي بالدخول إلى الموقع الوساطة الإلكترونية الخاص بالمركز لملء الاستمارة عبر الإنترنت، تتضمن هذه الاستمارة اسم المدعي، عنوانه الإلكتروني، تفاصيل النزاع، فضلاً عن بعض المعلومات عن المدعي عليه وطرق التواصل معه، مع ضرورة إدخال جميع المعلومات ذات الصلة بشكل الإلكتروني، تجدر الإشارة إلى منصة square trade معظم المتنازعين من زبائن موقع eBay

(١) سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحلّ منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مجلد (٩)، العدد(١٨)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢٣.

(٢) د. فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(3) Dr. Murad Al Tarawneh, Medlation in Electronic Dispute, Global Journal of Politics and Law Research, Vol (7), No (6), 2019, p.76.

لضمان مستوى عالٍ من المصداقية للمستخدمين، ومع ذلك فإنَّ ذلك لا يمنع الآخرين من زيارة موقع square trade لطلب خدمة الوساطة.

المرحلة الثانية: بعد استلام المركز للطلب يقوم بدراسته وقبوله، ثم يؤكد للمقدم أنه قد استلم الطلب وقبل النزاع.

المرحلة الثالثة: يقوم المركز بإبلاغ الطرف الآخر، ويسأله عما إذا كان يرغب في تسوية النزاع من خلال الوساطة الإلكترونية، إذا كان رده بالرفض فإنَّ إجراءات الوساطة تنتهي، ويتم إبلاغ طالب الوساطة الإلكترونية بعدم إمكانية إجراء الوساطة الإلكترونية، أما إذا كان رده بالموافقة تبدأ عملية الوساطة ويتم إبلاغ الطرف الآخر بذلك(١).

ب- تقديم الطلب وفقاً لمركز ECODIR:

تم تصميم منصة ECODIR من ثلاث مراحل: الأول هي التفاوض، و الثانية الوساطة، الثالثة إصدار التوصية يمكن للشخص أن يتقدم بطلب الوساطة الإلكترونية بشكل مباشر عند رغبة طالب الخدمة في الحصول على الوساطة، يجب عليه زيارة الموقع وتعبئة طلب إلكتروني يتضمن معلومات عن طلب الوساطة وملخصاً عن موضوع النزاع، فضلاً عن تفاصيل عن الطرف الآخر مثل الأسم والبريد الإلكتروني وملخص موضوع النزاع(٢).

وقد يكون الشخص قد خاض بالفعل مرحلة التفاوض دون أن يتوصل إلى حل يرضي الطرف الآخر في هذه الحالة، يقترح عليهم نظام ECODIR لمشاركة في الوساطة الإلكترونية في هذه المرحلة، يتم تعين وسيط مستقل يعمل على إيجادُ حل يتناسب مع المصالح المتبادلة للطرفين، ويتعين على طالب الوساطة ملء النموذج الخاص بطلب الوساطة الإلكترونية عبر زيارة الموقع الإلكتروني وتعبئة استمارة طلب إجراء الوساطة المعدة مسبقاً لهذا الغرض، والتي تتضمن معلومات عن الأطراف المعنية وموضوع النزاع الذي سيتم طرحه للتسوية عبر الوساطة الإلكترونية(٣).

ج- تقديم الطلب وفقاً لمركز Cyber Tribundl:

يقدّم هذا المركز خدمات التحكيم والوساطة فيكون تقديم هذا الطلب إلكترونياً إلى وحدة الاستقبال، يتم فتح ملف خاص لكل قضية على موقع الكتروني مخصص ولا يسمح بالدخول إليه إلا باستخدام رقم

(١) د. يوسف مسعود، د. محمد ازورا، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠١٨، الجزائر، ص١٥١.
(٢) د. ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، المصدر السابق، ص٥٦١.
(٣) المصدر نفسه، ص٥٦٢.

سري يمنح من قبل الجهة المنظمة للوساطة، ويجب أن يتضمن الطلب عدة شروط: أن يكون مكتوباً، أن يقدم الطلب ضمن المواعيد المتفق عليها بين الطرفين، يتعلق بالبيانات المطلوبة في الطلب، حيث يجب أن يتضمن نوعين من المعلومات الأولى تتعلق بأطراف الدعوى وتشمل الاسم والعنوان للمدعي والمدعي عليه، والثانية تتعلق بموضوع الدعوى وتشمل الوقائع والمسائل المتنازع عليها بين الطرفين(١).

أما فيما يتعلق بالمهلة الممنوحة للطرف الآخر لإرسال ردّه حول رغبته في المشاركة في عملية الوساطة الإلكترونية، فقد حددتها بعض المراكز الوساطة مثل مركز (square Trade) بفترة قدرها ١٤ يوماً وعند انقضاء هذه المدة دون تقديم رد يفيد بالموافقة على الوساطة تنتهي إجراءات الوساطة ويغلق ملف القضية، ومع ذلك يمكن إعادة فتح الملف في أي وقت يعبر فيه المجاوب عن رغبته في المشاركة في عملية الوساطة الإلكترونية(٢). كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي(٣) على تحديد هذه المهلة ب ٣٠ يوماً، تبدأ من تأريخ إرسال الدعوة للطرف الآخر للجوء إلى الوساطة لتسوية النزاع، ما لم تتضمن الدعوة مدة أخرى أقل أو أكثر من٣٠ يوماً.

وتختلف الإجراءات التي يتبعها المركز عند تقديم طلب الوساطة الإلكترونية من قبل أحد طرفي النزاع، عن تلك التي تتبع عندما يقوم كلّا الطرفين بتقديم طلب الوساطة معاً في هذه الحالة، يجب أن يتضمن الطلب البيانات الشخصية التي تم ذكرها سابقاً وعند استلام المركز لطلب الوساطة سيكتفي بإرسال تأكيد إلى طرفي النزاع يخطرهما فيه باستلام الطلب وتحديد تأريخ بدء عملية الوساطة الإلكترونية(٤).

٢- توجيه الإشعار

لتحقيق الهدف من الوساطة الإلكترونية وضمان حصول كل طرف على فرصة متكافئة للتوصل إلى تسوية مرضية، يجب إشعار طرفي النزاع بقبول طلب الوساطة الإلكترونية (٥).

---

(1) Karim Benyekhlef, Fabien Gelinas, Online Dispute Resolution, Lex Electronica, Voi (10), No (2), 2005, P.92.

(٢) د. فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٣) نصت الفقرة (٢) من المادة (٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢ على أنه "إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر إلى التوفيق قبولاً للدعوة في غضون ثلاثين يوماً من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق".

(٤) سعاد قصعة، المصدر السابق، ص٢٤.

(٥) سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحلّ البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد (١٣)، العدد (٤)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٣٢٩.

وعليه سنحاول بيان كيفية توجيه الإشعار وفقاً لبعض مراكز الوساطة الإلكترونية المعتمدة.

فبالنسبة لمركز squade Trade فور قيام المدعي باستكمال استمارة التقديم حيث يتولى مزود الخدمة مهمة إرسال الإشعار عبر البريد الإلكتروني، كما يتم التواصل مع المدعي لإبلاغه بقبول القضية ويتم تزويده برمز دخول وكلمة سر تمكنه من الوصول إلى قاعدة الوساطة، بعد ذلك يتم إبلاغ الطرف الآخر عبر بريده الإلكتروني مما يتيح لهم التواصل وتبادل الآراء بشأن القضية(١).

أما بالنسبة لمركز ECODIR عند تعيين الوسيط يتم إرسال أشعار تلقائياً إلى الأطراف المتنازعة تبدأ الوساطة الإلكترونية اعتباراً من تأريخ تعيين الوسيط، وقبل أن يقدم أية مقترحات يجب على مزود الخدمة إرسال شعار عبر البريد الالكتروني إلى كل طرف من الأطراف المتنازعة، يتضمن تأكيد تعيين الوسيط مما يتيح بدء عملية الوساطة الإلكترونية، كما يحتفظ الأطراف المتنازعة بحق الاعتراض على اختيار الوسيط واستبداله بآخر(٢).

ثانياً: رسوم الوساطة الإلكترونية

الوساطة الإلكترونية بوصفها وسيلة من وسائل حلِّ المنازعات ودياً ليست مجانية، إذا يتعين على الأطراف المتنازعة دفع رسوم محددة مقابل قبول مركز الوساطة للنظر في النزاع وتسويته عبر هذه الوسيلة، ويشترط أن يتفق الأطراف مع الوسيط على طريقة أو آلية تحديد رسوم الوساطة الإلكترونية، على أن يخطر الوسيط الأطراف المتنازعة بذلك عِبر أشعار كتابي(٣).

وسيتم دراسة موضوع رسوم الوساطة الإلكترونية عبر بحث آلية استيفاء هذه الرسوم، فضلاً عن الضوابط المتعلقة بإيداعها.

١- آليّة استيفاء رسوم الوساطة الإلكترونية

بالنظر إلى أهمية رسوم الوساطة الإلكترونية في سير إجراءات الوساطة الإلكترونية فقد اهتمت مراكز الوساطة الإلكترونية بوضع أنظمة خاصة تحدد نوع ومقدار الرسوم التي يتعين على المركز

(١) داود منصور، فعَّالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية (مركز الوساطة الإلكتروني square Trade نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١، ص٩٤٨-٩٤٨.

(٢) د. شريل وجدي القارح، المصدر السابق، ص١١٣.

(٣) أنظر: البند (١) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

تحصيلها مقابل عملية الوساطة الإلكترونية وعادة ما تشمل هذه الرسوم اتعاب الوسيط، فضلاً عن اتعاب المؤسسة التي تدير عملية الوساطة الإلكترونية إذا كانت موجودة، كما تتضمن رسوم النفقات التي يتحملها الوسيط مثل نفقات السفر والإقامة والدعم الإداري والتكنولوجي، ما لم يتم الاتفاق بين الأطراف المتنازعة عليه بشأن تغطيتهم المباشرة فضلاً عن نفقات الآخر المتعلقة برسوم الترجمة سواء أكانت تحريرية أو شفوية وما يتحمله الخبراء من مصاريف أن وجدت[١].

وتختلف الرسوم المفروضة من قبل مراكز الوساطة الإلكترونية باختلاف طبيعة الخدمة المقدمة ومدة عملية الوساطة الإلكترونية، فضلاً عن القيمة المالية للموضوع محل النزاع[٢].

ووفقاً لمركز square Trade يتعين على المركز اسيتفاء مبلغ ٢٠ دولاراً أمريكياً كرسوم لتسجيل طلب اللجوء للوساطة الإلكترونية، وتحدد رسوم الوساطة في هذا المركز بناءً على قيمة المبلغ المتنازع عليه فإذا كانت قيمة النزاع لاتتجاوز ١٠٠٠ دولاراً أمريكي، يتم استيفاء مبلغ ٥٠ دولاراً أمريكياً، أما إذا تجاوز المبلغ ذلك يتم استيفاء٤٠ دولاراً أمريكيا فضلاً عن (٥%) من قيمة النزاع، على أن لاتتجاوز الرسوم في جميع الأحوال ٢٥٠٠ دولار أمريكي[٣]. ويقدم هذا المركز إعفاءً أو تخفيضاً على الرسوم المذكوره للمتعاملين مع الشركات المسجلة لديه مثل (sony, Ebay, Elance)[٤].

أما بالنسبة لمركز Internet Neutral [٥]، يتطلب دفع ٢٥٠ دولاراً عند تقديم الطلب ومبلغ مماثل عند استلام الرد يشمل هذا المبلغ ساعتين من جلسات الوساطة وساعتين لإعداد الطلبات والمرجعة، مع استيفاء المركز مبلغ قدره ١٢٥ دولاراً لكل ساعة من الجلسات التي تُعقد بين السابعة صباحاً والسابعة مساءً، أما الجلسات التي تُعقد في أوقات أخرى فسيتم إضافة (٥٠%) إلى الرسوم، وستُحسب الرسوم في المركز بناءً على الدقيقة والمبلغ المتنازع عليه، وبعد مرور عشرة أيام من تأريخ طلب المركز لدفع الرسوم، ستُضاف فائدة شهرية بنسبة (١%) على إلا تتجاوز الفائدة

(١) أنظر: ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١.

(٢) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المصدر السابق، ص٤٠.

(3) Dr. Murad Al Tarawneh, op.cit، p.77-78.

(٤) د. أمد الله الجعيدي محمد، المصدر السابق، ص١٩٤.

(5) Lnternet Neutral, Available on the following website:
http://www.internetneutral.com/links.htm ,Visit date 2025/5/11, Time of visit 10:20 pm.

القانونية، وعلاوة على ذلك، سيتحمل طرفا النزاع جميع نفقات الشهود والخبراء بالتساوي، ما لم يتفقا على خلاف ذلك[١].

وتتضمن رسوم الوساطة الإلكترونية ثلاثة أنواع من التكاليف، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ- رسوم التسجيل

هي الرسوم التي يتقاضاها المركز من طالب التسوية عند تسجيل الطلب لديه[٢]. وتختلف الرسوم حسب مركز الوساطة الذي يحددها في لائحة المعلنة على سبيل المثال، يتطلب المركز السعودي للتحكيم التجاري[٣] أن يكون طلب الوساطة مصحوبا برسوم تسجيل قدرها ١٠٠٠ ريال سعودي، وهي رسوم غير قابلة للاسترداد ولا يمكن البدء في أي إجراء من إجراءات الوساطة الإلكترونية إلا بعد دفع رسوم التسجيل المحددة.

ب- المصاريف الإدارية

وهي المبالغ المقررة وفقاً لطبيعة النزاع وطرق تسويته، وتغطي تكاليف المراسلات والأخطارات فضلاً عن تكالف الإدارية الضرورية لإنهاء النزاع[٤]. ومن ضمنها التكاليف المساعدة المرتبطة بجهة اختيار الوسيط، في حال تم تكليف جهة معينة بترشيح شخص أو أشخاص كوسطاء[٥].

وقد حدد المركز السعودي للتحكيم التجاري المصارف الإدارية على أنها الرسوم النهائية، والتي تعادل (٢٠%) من الرسوم الإدارية للتحكيم، وفقاً لملحق تكاليف التحكيم ورسومه ويشترط ألا تتجاوز هذه الرسوم مبلغ ٦٠،٠٠٠ ريال سعودي، كما يمكن للمسؤول الإداري في بعض الحالات الاستثنائية إعادة تقدير مبلغ الرسوم بما يتناسب مع الظروف الخاصة بالدعوى وقيمة النزاع المعروض على الوساطة الإلكترونية[٦].

---

(١) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المصدر السابق، ص٣٨-٣٩.

(٢) إبراهيم فكرون، نسيمة معلم، السبل الإلكترونيه لحلّ نزاعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصد مرباح – ورقله، الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٠.

(٣) المادة (٢) من المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨، ملحق تكاليف الوساطة ورسومها، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/0eS2uomsG7Tlnulws، تأريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢٠، الساعة ٣:٣٠م.

(٤) سعاد قصعة، المصدر السابق، ص٢٦.

(٥) البند (١) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٦) المادة (٣) من المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨.

ج- الأتعاب

هي المبالغ المحددة للوسيط في عملية الوساطة الإلكترونية[١]. وتعد اتعاب الوسيط من أبرز الرسوم المرتبطة بالوساطة الإلكترونية، ويجب أن تكون هذه الأتعاب معقولة، كما يمكن أن تشمل الرسوم أي نفقات سفر أو تنقلات أو مصاريف أخرى قد يتحملها الوسيط أثناء أداء مهامه في عملية الوساطة الإلكترونية فضلاً عن ذلك، تشمل هذه التكاليف أي مشورة من ذوي الخبرة يطلبها الوسيط بعد الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة[٢].

وتحدد أتعاب الوسيط وفقاً للمركز السعودي للتحكيم التجاري بما يعادل نسبة (٢%) من أتعاب هيأة التحكيم المكونة من محكم واحد وفقاً لملحق قواعد التحكيم للمركز بدلاً من ذلك يمكن للأطراف المتنازعة والوسيط الاتفاق على تحديد اتعاب الوسيط بناءً على عدد الساعات أو أيام العمل[٣].

وتُعد جميع الرسوم المدفوعة نهائية وغير قابلة للاسترداد، إلا في حالة توقف عملية الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية بسبب يعود لمركز الوساطة الإلكترونية دون أن يكون للأطراف المتنازعة أي دور في ذلك[٤].

٢- ضوابط إيداع رسوم الوساطة الإلكترونية

يجب على الأطراف المتنازعة الاتفاق مع الوسيط في بداية عملية الوساطة الإلكترونية على تحديد أتعاب الوسيط وتكاليف هذه العملية من الضروري أيضاً الاتفاق على كيفية توزيع هذه التكاليف فيما بينهم، حيث يمكن أن يتفق الأطراف على أن تكون أتعاب الوسيط مرتبطة بالنتيجة التي تؤول إليها الوساطة الإلكترونية، أو أن تحتسب بنسبة معينة من قيمة النزاع محل الوساطة[٥].

وفي جميع الاحوال ينبغي أن يتفق الأطراف منذ بداية الوساطة الإلكترونية على مقدار الاتعاب التي سيتحقها الوسيط بغض النظر عن نتائج العملية وذلك ضماناً للوضوح وحماية لحقوق جميع الأطراف المعنية.

---

(١) د. أمد الله الجعيدي محمد، المصدر السابق، ص١٩٢.

(٢) البند (١) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٣) المادة (٤) من المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨.

(٤) د. فراس كريم شيعان، هند فايز أحمد، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٥) أنظر: الفقرة (٣٧) من البند (أ) نقطة (٣) من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١.

ولا يتحمل طالب اللجوء للوساطة الإلكترونية هذه التكاليف بمفرده؛ بل يتم تقسيمها في النهاية بالتساوي بين الأطراف المتنازعة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أما بالنسبة للنفقات الأخرى التي يتحملها أي طرف فإنَّه يتحملها بمفرده دون أن يحق له مطالبة الطرف الآخر بها في حالة الوساطة متعددة الأطراف، فإنَّ التكاليف توزع بالتناسب بين الأطراف المتنازعة أما في حالة الوساطة بين طرفين تقسم التكاليف بالتساوي بينهما، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك(١).

وفي الغالب يكون توزيع التكاليف متفقا عليه فيما بين الأطراف المتنازعة، سواء عبر قواعد الوساطة المعول بها أو بموجب اتفاق الوساطة المبرم بينهم، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن طريقة توزيع التكاليف فإنَّ عليهم تحمل نفقات عملية الوساطة الإلكترونية بالتساوي.

وأيضاً يمكن للوسيط أثناء سير إجراءات الوساطة الإلكترونية أن يطلب من الأطراف المتنازعة إيداع مبالغ إضافية متساوية فيما بينهم بهدف استكمال الدفعة المقدمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الأطراف والوسيط، وفي حال عدم قيام الأطراف بإيداع المبالغ المستحقة في فترة معقولة يحددها الوسيط يكون له الحق في تعليق إجراءات الوساطة الإلكترونية أو طلب إنهائها(٢).

حيث تودع جميع المبالغ المستحقة لمركز الوساطة الإلكترونية في الحساب الخاص لتكاليف الوساطة التابع للمركز، وتظل تلك المبالغ مودعة في الحساب المذكور إلى حين انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية ومن المهم الإشارة إلى أن المبالغ المودعة لاتحقق أيَّة عوائد مالية لأي من الأطراف أو الوسيط أو المركز، كما لا يترتب على دفع هذه التكاليف أي إلتزامات مالية إضافية على المركز.

ومن الضروري أن تكون جميع الأمور المتعلقة بنوع الحساب الذي تودع فيه هذه المبالغ، ومكانه، وآلية إدارة تلك لمبالغ، محددة بوضوح، كما يجب بيان ما إذا كانت هذه المبالغ ستدر فوائد أم لا(٣).

وفي حالة إسناد إدارة عملية الوساطة الإلكترونية إلى مؤسسة متخصصة، فإنَّ من ضمن مسؤوليات تلك المؤسسة تحديد مبلغ الوديعة وآلية إدارتها وحفظها، فضلاً عن تقديم كشوف الحساب

(١) البند (٢) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.
(٢) البندين (٤،٥) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.
(٣) أنظر: الفقرة (٣٨) من البند (أ) النقطة (٣) من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١.

المتعلقة بها أما في حالة عدم تقديم المؤسسة لهذه الخدمات، فيتعين على الأطراف المتنازعة والوسيط الاستعانة بمزود خدمات مصرفية خارجي لتولي هذه المهام.

وعند انتهاء إجراءت الوساطة الإلكترونية، يلتزم الوسيط بتقديم كشف حساب مفصل للأطراف المتنازعة، يتضمن بياناً بالمبالغ التي تم إيداعها كدفعات مقدمة، كما يجب عليه إعادة أي رصيد متبقٍ من تلك المبالغ لم ينفقْ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك(١).

الفرع الثاني
الجلسات الإلكترونية للوساطة

تعد الوساطة الإلكترونية عملية لا تقتصر على طرفي النزاع فحسب؛ بل تستلزم تدخل طرف ثالث يتمثل في الوسيط، وهو دائماً شخص طبيعي يُدعى من قبل الأطراف للمساعدة في التوصل إلى اتفاق، فالوساطة تُعد عملية ديناميكية تهدف إلى فتح قنوات التواصل بين الأطراف وإدارة النزاع بصورة تفاعلية، بما يؤدي في النهاية إلى التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف.

وسيتم في هذا الفرع تناول أولاً الجلسات الإلكترونية للوساطة من خلال بيان تواصل الوسيط مع طرفي النزاع، فضلاً عن استعراض الضوابط والمبادئ الحاكمة لسير إجراءات الوساطة الإلكترونية ثانياً.

أولاً: تواصل الوسيط مع أطراف النزاع

يمنح مركز الوساطة الأطراف صلاحية اختيار الوسيط عبر قائمة متاحة على الموقع الإلكتروني، تتضمن أسماء الوسطاء وبياناتهم ومؤهلاتهم. أما في بعض الحالات الأخرى، فيلجأ المركز إلى التواصل مع المدعى عليه للحصول على موافقته على استخدام خدمة الوساطة الإلكترونية، وذلك قبل الشروع في تسجيل الطلب وتعيين الوسيط، فإذا وافق المدعى عليه، يتم تعيين الوسيط وتنطلق إجراءات الوساطة(٢).

وبعد تعيين الوسيط، سواء من قبل الأطراف أو من قبل المركز، وبمجرد إبلاغه بقرار التعيين، يقوم الوسيط بتوجيه دعوة إلى الطرف الآخر عبر البريد الإلكتروني، تتضمن رابطاً لموقع إلكتروني مخصص للنزاع، يعرض عن طريقه طلبات الطرف المبادر إلى الوساطة، ويُعد هذا الموقع بمثابة منصة تفاعلية للحوار وتبادل وجهات النظر بين الأطراف، بعد ذلك يتواصل الوسيط مع المدعي بغرض الوقوف على موقفه وتوقعاته من اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية، ويقوم بالإجراء ذاته مع المدعى عليه لمعرفة

(١) البند (٦) من المادة (١١) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.
(٢) د. شربل وجدي القارح، المصدر السابق، ص١١٣.

مطالبه ومقاصده، فإذا تبين تقارب أو تطابق في الرؤى بين الطرفين، اعُدّت الوساطة ممكنة، ويباشر الوسيط طرح المقترحات المناسبة للتسوية ومناقشتها مع الأطراف[١].

ويعرض كل طرف أمام الوسيط وجهة نظره، إلى جانب تقديم المعلومات المكملة مثل البيانات المالية، والتقارير، والمستندات المتوفرة لديه، ويظل اتخاذ القرار النهائي بيد أطراف النزاع، بينما يضطلع الوسيط بدور أساسي في تسهيل التواصل بينهم، والكشف عن الجوانب الخفية للنزاع، بهدف تحديد جوهر الخلاف واقتراح الحلول المناسبة[٢].

ويجوز للأطراف المتنازعة في أية مرحلة من مراحل الوساطة الإلكترونية تقديم معلومات أو مستندات متعلقة بالنزاع، سواء أكانت تؤيد مواقفهم ام تعد ذات صلة بموضوع التسوية، ويشمل ذلك تقديم مذكرات توضيحية تتناول الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف القائمة، وقد تتضمن تلك المذكرات بياناً بأهداف كل طرف واحتياجاته ومصالحه ودوافعه، فضلاً عن أية مستندات أو وثائق أخرى يرى أنها ذات صلة بعملية الوساطة الإلكترونية[٣].

واستناداً إلى ما سبق، فإنَّ جلسات الوساطة تُدار بشكل عام وفق هذا الإطار، وسنقوم فيما يلي بعرض بعض الجوانب التفصيلية، استناداً إلى النماذج المعتمدة لدى المراكز التي تقدم خدمة الوساطة الإلكترونية، وذلك على النحو الآتي:

يتم تعين الوسيط وفقاً لنظام square Trade من قبل الأمانة العامة، التي تختار الوسيط بناءً على نوع النزاع وطبيعة فضلاً عن خبرته واللغات التي يتقنها لضمان توافقها مع لغة الأطراف المعنية ومع ذلك، يتيح نظام square Trade للأطراف الاتفاق على اختيار وسيط من قائمة تحتوي على ما يقارب ١٥٠ وسيط[٤]. وفي حال موافقة الطرفين على الوسيط المختار، يباشر هذا الأخير مهامه بالتواصل مع الأطراف، وإجراء الحوارات والمشاورات اللازمة، ويقوم الوسيط ضمن مهامه بتحليل النزاع وتقسيمه إلى قضايا فرعية،

---

(1) Steve Abernethy, Building Large-Scaie، Online Dispute Resolution&Trustmark System, Proceeding of Unece Forum on Odr, 2003, p.18، Available on the following website: https://share.google/ZcjpHGgj8kdfoS7DO , Visit date 2025/5/18, Time of visit 10;30 pm.

(2) Doug Leigh, Online Dispute Resolution within Developing Nations, Journal Laws,Vol (3), N0 (1), 2014, p.108.

(٣) البند (٢) من المادة (٥) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(4) Dr. Murad Al Tarawneh, op cit, p.77-78.

بهدف تسهيل معالجته ومساعدة الأطراف في الوصول إلى تسوية ترضي كلّا الجانبين، وتُحفظ جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضية في صفحة إلكترونية خاصة، مؤمنة بكلمة مرور، بما يضمن السرية ويعزز ثقة الأطراف في العملية، كما يوفر نظام SQUARE TRADE محرك اتصالات متقدم يعمل على تذكير الأطراف بمواعيد الجلسات المجدولة، بهدف ضمان استمرارية التواصل بينهم وبين الوسيط [١].

أما وفقاً لنظام مركزECODIR ، يتم تعيين الوسيط من قبل الأمانة العامة، وبمجرد أن يوافق الطرفان على الدخول في مرحلة الوساطة، يُعيّن الوسيط مع ضرورة مراعاة جملة من المعايير، من بينها خبرته في مجال المنازعات، واستقلاليته وحياده، فضلاً عن مهاراته اللغوية ومستوى الثقة التي يحظى بها، فضلاً عن موقعه الجغرافي، ويُعد اطلاع الأطراف على بعض المعلومات المتعلقة بالوسيط المختار أمراً ضرورياً قبل بدء إجراءات الوساطة، وقبل أن يقدم الوسيط أي مقترحات لحل النزاع، يتعين عليه التواصل مع طرفي النزاع، لتبادل المعلومات والآراء، والاستماع إلى حجج كل طرف والأدلة التي يستند إليها[٢].

ويُشار إلى أن مركزECODIR يجيز للوسيط مراجعة وفحص البيانات والحجج المتبادلة بين الطرفين من مرحلة التفاوض السابقة إذا كانت قد جرت ولم تُفضِ إلى اتفاق، وذلك بغرض الوقوف على أسباب فشل تلك المرحلة، وبعد دراسة الوسيط لتفاصيل النزاع ومواقف الأطراف وحججهم، يعمل على إعداد وتقديم مقترح لحل النزاع، بما يهدف إلى التوصل إلى تسوية ترضي الطرفين[٣].

وبعد اختيار الوسيط والإجراءات من قبل الأطراف المتنازعة تنتقل الوساطة الإلكترونية إلى المرحلة التالية، حيث يتم مناقشة موضوع النزاع والتركيز على النقاط الجوهرية للخلاف.

عادة ما يخصص الوسيط الجلسة الأولى لتعريف نفسه للأطراف المتنازعة والتعرف عليهم، مع توضيح أهمية الوساطة الإلكترونية ودور الوسيط المحايد، مع التأكيد على أهمية سرية الجلسات وضرورة الإلتزام بآداب الحوار الجاد يقوم الوسيط بتحديد الجدول الزمني المناسب لعقد جلسات الوساطة الإلكترونية، مع ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة على هذا الجدول، كما يتاح للأطراف فرصة أية استفسارات تتعلق بعملية الوساطة الإلكترونية [٤].

---

(1) Steve Abernethy, op cit, p.13.

(٢) د. شربل وجدي القارح، المصدر السابق، ص١٢٣.

(3) Steve Abernethy, op cit, p.15.

(٤) شوقي يعيش تمام، فاتح خلاف، الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد (١٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٨٨-١٨٩.

حيث تتم هذه الجلسات عبر البريد الإلكتروني e-maill، أو عن طريق غرفة المخاطبة عبر غرفة الاجتماعات الإلكترونية les salles conference electronique أو عن طريق رسائل الدعوى les messaje أو عن طرق اجتماع ثنائي مصور بالفديو(١).

كما يجوز للوسيط في الوساطة الإلكترونية تنظيم جلسات مشتركة بين الأطراف المتنازعة، حيث يعرض كل طرف ادعاءاته ودفوعه، تبدأ الجلسة بسماع إدعاءات طالب اللجوء، تليها دفوع الطرف الآخر، مع إمكانية توجيه الوسيط لملاحظات استفهامية لأطراف النزاع(٢).

كذلك يمكن إجراء جلسات فردية مغلقة لجمع معلومات اضافية حول النزاع واستكشاف إمكانية التسوية، مع التركيز على الجوانب الاجتماعية والعادات والقيم الدينية أو العلاقات الاسرية، مع تقديم الوسيط لوجهة نظره بشأن الأدلة لمطروحة(٣).

ويمكن لكل طرف في جلسات الوساطة الإلكترونية تعديل طلباته أو المعلومات التي قدمها للمركز أو التي أرفقها بطلب الوساطة ويتم ذلك عبر الدخول إلى الموقع الالكتروني الخاص بالمركز والنقر على الخانة المخصصة له بعد ذلك، يجب ادخال العنوان البريدي وكلمة المرور التي أرسلها الوسيط والمتعلقة بالنزاع الذي يرغب في إجراء التعديل عليه، وعند الانتهاء من هذه الخطوات ستظهر قائمة على شاشة الحاسوب تحتوي على القضايا وأرقامها، حيث يمكنه اختيار رقم القضية المطلوبة والنقر على الخانة الخاصة بها لإجراء التعديل المطلوب بعد الانتهاء، يجب النقر على الزر المخصص وإرسال نسخة للوسيط وعدد المتنازعين(٤).

ثانيا: الضوابط والمبادئ الحاكمة لسير إجراءات الوساطة الإلكترونية

تخضع إجراءات الوساطة الإلكترونية لجملة من الضوابط والمبادئ الأساسية التي تهدف إلى تنظيم سيرها وضمان نزاهتها وفعاليتها، بما يكفل تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، وقد يُثار في سياق انعقاد جلسات الوساطة عبر الوسائل الإلكترونية، تساؤل حول مدى إلتزام هذه الجلسات بالمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الوساطة الإلكترونية، وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

---

(١) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) د. حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون مجلد، العدد (١)، مصر،٢٠١٩، ص٤٢.

(٣) عروي عبد الكريم، المصدر السابق، ص١١٠.

(٤) د. سمير خليفي، المصدر السابق، ص١٣٨.

١- مبدأ احترام حق الدفاع ومعاملة الأطراف على قدم المساواة

ويقصد بحق الدفاع منح كل طرف في النزاع الفرصة لتقديم الأدلة والشهادات والبيانات التي يمتلكها فضلاً عن توفير الوقت الكافي لتقديم الشهود أو تبادل المستندات أو استدعاء الخبراء، أو أي إجراء آخر يساعد كل طرف في الدفاع عن إدعاءاته، كما يجب أن تتم التبليغات بشأن أية مستجدات في القضية، مما يتيح لكل طرف أن يتعرف على ما للطرف الآخر من أدلة وبيانات وادعاءات لتمكنه من مناقشتها وتقديم ما لديه من أدلة ودفوع(١).

ومن البديهي أن حق الدفاع حق مقدس ومضمون للجميع، ولا يجوز المساس به، وفي هذا السياق تعد الوساطة الإلكترونية من وسائل تسوية المنازعات ودياً أو إنهائها، فإنَّه يجب على الوسيط الذي يسعى لإنهاء المنازعات أن يلتزم باحترام حقوق الدفاع، بحيث لا يسيء إلى مكانة أي من الأطراف المتنازعة أو يفضل أحدهم على الآخر(٢).

وكما يجب على الوسيط أن يتحلى بالحياد بين الأطراف المتنازعة، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة لمنحهم الوقت الكافي لإعداد ردودهم وتقديم مستنداتهم، بما يتيح لهم تبادل الوثائق، كما يتوجب عليه الاطلاع على المستندات وسماع شهود كل طرف، والاستعانة بالخبراء عند الحاجة.

وكذلك يتعين على الوسيط أن يقوم بإخطار الأطراف المتنازعة بمواعيد الجلسات المحددة مسبقاً وذلك قبل انعقادها بفترة كافية، كما يجب أن يضمن لكل طرف من الأطراف المتنازعة الاطلاع على إجراءات الوساطة الإلكترونية، فضلاً عن جميع الأوراق والمستندات والعناصر والأدلة التي تم جمعها في التحقيق، وينبغي أيضاً أن يتاح للأطراف معرفة ما تم طرحه من عناصر قانونية سواء من قبل الوسيط أو من الأطراف المتنازعة في جلسات الوساطة الإلكترونية(٣).

ويتعهد الوسيط بمعاملة الأطراف المتنازعة بشكل متساوٍ، حيث يجب عليه أن يوفر لكل طرف المساحة الكافية لعرض مشكلته ورأيه في النزاع دون أن يتجاهل رأي أي منهما، ويتعين عليه أن يراعي حق كل طرف في توضيح وجهة نظره وتقديم ما يدعمها من مستندات وأدلة، فضلاً عن ذلك

(١) د. نور الدين بوالصلصال، التسوية التحكيمية في كل من نظام الأوكسيد ونظام اليونسيترال (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥- سكيكدة، المجلد (٩)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٠٧.
(٢) د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٥٨.
(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٢٩٥.

يتعين على الوسيط إرسال نسخة من جميع المستندات أو المذكرات التي يقدمها أحد الأطراف المتنازعة إلى الطرف الأخر، مع توفير الوقت الكافي لمراجعة ومناقشة العناصر الواقعية والقانونية المطروحة والرد عليها(١).

واستناداً إلى هذا المفهوم، يمكننا أن نستنتج أن مبدأ المساواة متحقق في الوساطة الإلكترونية، حيث لا توجد مشكلة في تجسيد هذا المبدأ من قبل مركز الوساطة، حيث تتساوى الفرص والحقوق في تقديم القضية عن بُعد من قبل الطرفين، كما أنه لا يمكن التذرع بعدم المساواة بسبب نقص المهارات الفنية لدى أي من الأطراف في استخدام الكمبيوتر أو الإنترنت، إذ يُفترض أن الأطراف التي تلجأ إلى الوساطة الإلكترونية تمتلك المعرفة الأساسية لاستخدام هذه الأدوات، كما يجب أن تركز المساواة على جوهر إجراءات الوساطة نفسها، وليس على الشكل الذي تُمارس من خلاله هذه الإجراءات، ومن ثم لا يمكن اعتبار اختلاف الشكل أو الوسيلة سبباً للإخلال بمبدأ المساواة.

٢- مبدأ ضمان سرية إجراءات الوساطة الإلكترونية

مبدأ السرية يعد من أبرز مميزات الوساطة الإلكترونية، حيث تحرص عقود التجارة الدولية على احترامها لحماية أسرار هذه العقود ويساهم هذا المبدأ في تحقيق مصالح متعددة للخصوم وسير الوساطة الإلكترونية، ويعد من الإلتزامات الأساسية للوسيط ، كما أنه يشكل ركيزة مهمة تشجع الأطراف المتنازعة على استخدام الوساطة لتسوية نزاعاتهم ودياً، ويمتد هذا الإلتزام ليشمل الحفاظ على سرية الوساطة الإلكترونية طوال فترة العملية من بدايتها وحتى نهايتها، حتى في حال زوال صفات الأفراد المعنيين أو انتهاء خدماتهم.

وكما يجب على جميع المشاركين في عملية الوساطة الإلكترونية، سواء أكانوا من الأطراف المتنازعه أو الوسيط، الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالعملية وهذا يتطلب عدم الإفصاح عن أي معلومات ما لم يتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، بما في ذلك اتفاق التسوية عند الحاجة ومع ذلك، يستثنى من ذلك الحالات التي يتطلب فيها القانون الإفصاح عن المعلومات(٢).

وأن احترام مبدأ سرية الوساطة الإلكترونية يشمل الوسيط والأطراف المتنازعة، حيث تعد السرية من عوامل نجاح الوساطة فيجب على الوسيط عدم إفشاء المعلومات السرية، ولا يمكن إجباره على كشفها في أية خصومة قضائية أو تحكيمية، كما يمنع اطلاع الغير عليها.

---

(١) د. عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨، ص٦٣.
(٢) المادة (٦) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

ويشمل هذا الإلتزام جميع الأطراف المتنازعة، حيث لا يحق لأي طرف لاستناد إلى ما يحدث في عملية الوساطة الإلكترونية في أية دعوى قضائية أو تحكيمية، ويتضمن ذلك بشكل خاص الآراء أو الإقتراحات التي يقدمها أحد الأطراف بشأن التسوية المقترحة للنزاع، فضلاً عن أية تصريحات أو إقرارات صريحة أو ضمنية تصدر عنهم، كما يشمل هذا الإلتزام أيضاً الحلول أو الإقتراحات التي يقدمها الوسيط، ويمتد ليشمل جميع المشاركين في عملية الوساطة الإلكترونية بما في ذلك الأطراف المتنازعة أنفسهم أو ممثليهم أو وكلائهم أو محاميهم، فضلاً عن الوسيط أو الشهود والخبراء، كما ينطبق على جميع المستندات والمعلومات والوثائق، وأية عروض أو اقتراحات تقدم في عملية الوساطة الإلكترونية[١].

وتُعد سرية الوساطة مبدأ أساسياً تؤكده العديد من التشريعات واللوائح القانونية، حيث تضمن للأطراف المشاركة في الوساطة الإلكترونية عدم الخوف من استخدام اقوالهم ضدهم. وفي هذا السياق، نص الفصل ٦٦ من المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات المغربي المعدل سنة ٢٠٠٨، على مبدأ السرية كما يلي: "يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني...".

وأيضاً نصت المادة (١/١١) من قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣ على أنه "ما لم يتفق الأطراف في صراحة وكتابة على غير ذلك، يتعهد جميع الأشخاص المشاركين في الوساطة، بمن في ذلك الأطراف ومن يمثلهم والوسيط والمركز بالمحافظة على سرية جميع المستندات والمعلومات والمواد، وكذلك عروض وبنود أي تسوية تتعلق بالوساطة باستثناء، وفي حدود ما قد يكون متطلباً بموجب إلتزام قانوني أو لتنفيذ اتفاق التسوية" [٢].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من مبدأ السرية، فلم يرد نص صريح ينظم هذا المبدأ في القوانين العراقية، إلا أن المشرع أقره ضمنياً من خلال نص المادة (٢٣) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢، التي أوجبت حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنعت افشائها أو استخدامها بغير وجه حق، وهو ما يعد اعترافاً غير مباشر بمبدأ سرية الوساطة الإلكترونية وضمان حماية المعلومات المتبادلة في اطارها.

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٢١٧.

وتُعد إجراءات الوساطة الإلكترونية سرية إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك بشكل صريح، ويجب أن يكون هذا الاتفاق ناتجاً عن رضا صحيح صادر عن إرادة حرة من شخص يملك الحق في اتخاذ هذا القرار، كما يجب مراعاة القونين التي تتطلب الإبلاغ عن الجرائم، فضلاً عن الامتناع عن الشهادة أمام القضاء بعد وقوع الجريمة، على الرغم من أن إفشاء أسرار الوساطة يعد إخلالاً بمتطلبات حسن سير العملية، غير أن مبدأ السرية لا ينطبق على المبادئ القانونية أو التطبيقات العملية التي تتضمنها قرارات الوساطة، ما لم يتم الكشف عن هوية الأطراف المتنازعة، مع ذلك فإنَّ الإخلال بالسرية لا يبطل الوساطة الإلكترونية لكنه قد يترتب عليه مسؤولية المدنية.

٣- التقيد بمبدأ حسن النية في التعامل بين الأطراف

يتعهد أطراف الوساطة بتنفيذ عملية الوساطة الإلكترونية بما يتماش مع متطلبات حسن النية [١]. ويجب على المشاركين في عملية الوساطة الإلتزام بالأمانة والنزاهة في تعاملاتهم حيث إن مراعاة هذا الإلتزام سيسهم في نجاح الوساطة الإلكترونية.

ويتطلب مبدأ حسن النية من الأطراف المتنازعة مناقشة نقاط الخلاف بجدية ورغبة حقيقة في الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع، وينبغي أن يكون هناك صدق في الأقوال وإخلاص في الأفعال، دون اللجوء إلى الغش أو التدليس أو الخداع ولكنهم سيكونون عرضة للمسؤولية.

كما يجب على كل طرف تجنب عرقلة جهود التسوية مع مراعاة مصالح وحقوق الآخرين والتحلي بالمرونة في تعاملاتهم، حيث أن مراعاة هذا الإلتزام سيسهم في نجاح الوساطة الإلكترونية[٢].

ويقتضي مبدأ حسن النية من الأطراف المتنازعة تعزيز أجواء الثقة والتعاون في مسار الوساطة الإلكترونية، وذلك عبر الإلتزام بمواعيد الجلسات، والمرونة في الآراء، وتفادي تقديم عروض تسوية غير واقعية أو مبالغ فيها، كما يتعين عليهم مناقشة اقتراحات الوسيط وعدم رفضها دون مبررات موضوعية، مع الإلتزام بالأعراف التجارية السائدة في المعاملات الدولية والسعي إلى إنهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية ضمن الإطار الزمني المحدد.

---

(١) أنظر: الفقرة (٤) من المادة (٨) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣، وأنظر كذلك: الفقرة (٤) من المادة (٧) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٠٨.

كما يستلزم مبدأ حسن النية من جميع الأطراف المعنية في عملية الوساطة الإلكترونية، بما في ذلك المشاركون في إدارتها، الإلتزام بعدم استخدام أية معلومات أو أدلة تقدم في هذه العملية، سواء في سياق دعوى قضائية أو تحكيمية أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، بغض النظر عن علاقتها بموضوع النزاع، إلا إذا اتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك(١).

ويمثل مبدأ حسن النية في الوساطة الإلكترونية التزاماً متبادلاً يقع على عاتق الأطراف المتنازعة وهذا الإلتزام يرافقهم طوال فترة عملية الوساطة، وفي حال انحراف أي طرف عن مبدأ حسن النية فإنَّه يتحمل المسؤولية العقدية نتيجة إخلال بالتزامه التعاقدي(٢).

وعليه يتحمل الوسيط مسؤولية الإلتزام بمبدأ حسن النية في سير الواساطة الإلكترونية، حيث يجب عليه إدارة العملية بصدق لحل الخلافات وتقريب وجهات النظر، وإذا انحرف عن هذا المبدأ يتحمل المسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بالتزامه.

٤- مبدأ الإعفاء من التقيد بالقواعد القانونية الوضعية

يقوم مبدأ الإعفاء من التقيد بالقواعد القانونية الوضعية على تمكين الأطراف من احترام إرادتهم، مع مراعاة عدم مخالفة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام والآدب العامة في الدول المعنية بالوساطة الإلكترونية أو بتنفيذ اتفاقاتها، ويُلزم الأطراف في هذا الإطار بتحديد القانون الواجب التطبيق أو تفويض الوسيط باختياره للفصل في النزاع.

ويُعد الطابع الاتفاقي من أبرز سمات الوساطة الإلكترونية حيث يعتمد على احترام إرادة الأطراف المتنازعة ويقوم هولاء الأطراف باختيار مجموعة من القواعد القانونية المعروفة بقواعد العدالة والانصاف، لتكون الإطار القانوني الذي ينظم عملية الوساطة الإلكترونية، وتستند هذه القواعد القانونية إلى مبادئ العدالة، وتهدف إلى حل المنازعات التجارية الدولية وتتمتع بقوة ملزمة دون الحاجة إلى إصدار تشريع وطني خاص بها(٣).

(١) البند (١) من المادة (٧) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٢) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٠٩.

(٣) محمد توفيق علي محمد فهمي، اختيار قواعد العدالة والانصاف لحلّ منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤، ص١٣١-١٣٢.

كما يحق للأطراف المتنازعة اختيار تطبيق القواعد المذكورة في العقود النموذجية التي تنظم التعاملات المتعلقة بنوع السلطة، أو اختيار تطبيق المبادئ العامة في مجال التجارة الدولية، وهي مجموعة من الأعراف والعادات المتعارف عليها في التجارة الدولية وتستقر في ضمائر الأفراد المعنيين(١).

ويتضح مما سبق أن مركز الوساطة الإلكترونية يجب أن يحترم المبادئ الأساسية للوساطة ويعززها أثناء حل المنازعات فرغم حرية المركز في إدارة الجلسات عن بُعد واستخدام جميع الوسائل الإلكترونية المتاحة غير أنه لا ينبغي أن يُسمح له بتجاوز المبادئ الأساسية للوساطة الإلكترونية.

المطلب الثاني

انتهاء الوساطة الإلكترونية

عند انتهاء جلسات الوساطة الإلكترونية، فإذا نجح الأطراف المتنازعة في التوصل إلى اتفاق، يُعد النزاع منتهياً، ويتولى الوسيط إعداد اتفاق التسوية وإرساله إلى الأطراف المعنية لاعتماده، أما إذا تعذّر التوصل إلى اتفاق، فتُختتم إجراءات الوساطة الإلكترونية دون تسوية، ويبقى من حق الأطراف اللجوء إلى أية وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات(٢).

ويُبين هذا المطلب انتهاء الوساطة الإلكترونية من خلال فرعين، يُخصص الفرع الأول لدراسة حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً، بينما يُعني الفرع الثاني بحالة عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً.

الفرع الأول

حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً

إذا تمكن الوسيط من الوصول إلى تسويةٍ مرضية عبر الوساطة الإلكترونية، يتعين على الأطراف النقر على نافذة مُعدة مسبقاً تعبر عن رغبتهم في حل النزاع، وبعد ذلك يقوم الوسيط بإعداد ما يعرف بـ"اتفاق التسوية" الذي يتضمن توثيق ما تم الاتفاق عليه في وثيقة دائمة تعكس نوايا الأطراف وتؤكد رضاهم وقبولهم، ثم يُصار إلى توقيع الاتفاق من قبل جميع الأطراف، ويكتسب الصلح المبرم بينهم قوة الشيء المحكوم به.

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٧٤٠.

(٢) داود منصور، المصدر السابق، ص٩٥٠.

وعليه، يُبين في هذا الفرع أولاً كيفية توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، ابتداءً بإعداد اتفاق التسوية الودِّية وصياغة، بينما يُعرض ثانياً الآثار المترتبة على اتفاق التسوية الودِّية.

أولاً: إعداد اتفاق التسوية الودِّية وصياغة

تختتم عملية الوساطة الإلكترونية عند توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية نقاط الخلاف المتعلقة بالنزاع، ويعد هذا الاتفاق ثمرة لمفاوضات جادة جرت خلال مرحلة الوساطة الإلكترونية، ويمكن أن يشمل الاتفاق كلياً أو جزئياً جميع النقاط محل النزاع، وتُعد هذه المرحلة النهائية في الوساطة الإلكترونية[١].

وبعد انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية، يباشر الوسيط دوره بعقد جلسات مع الأطراف المتنازعة، سواء بصورة مشتركة أو منفردة، وفق الصلاحيات التي يمنحها له القانون في الدول التي تنظم أحكام الوساطة، ويعمل الوسيط على تسهيل تواصل الأطراف وتبادل آرائهم بشأن الحلول المقترحة، إلى أن يتم الوصول إلى اتفاق نهائي، وفي هذه المرحلة، يتولى الوسيط صياغة الحلول المتفق عليها في صورة بنود مكتوبة ضمن اتفاق التسوية، محققاً بذلك الهدف الجوهري من للوساطة الإلكترونية[٢].

ويرى أحد الفقهاء أنه لضمان توصل اتفاق التسوية إلى صيغة صحيحة وملزمة، يجب أن تمر اتفاقات التسوية بعدة مراحل قبل اعتمادها النهائي، وتبدأ المرحلة الأولى باقتراح الوسيط لحلول تسوية النزاع، تليها مرحلة تقديم التوصيات من الوسيط بهدف تسوية النزاع، وتكتسب هذه التوصيات القوة والإلزامية عند قبولها من لأطراف، أما في حالة رفضها، فتظل ذات طابع استشاري فقط، نظراً لأن الوساطة الإلكترونية تقوم على مبدأ سلطان الإرادة بين أطراف النزاع[٣].

(١) أنظر: المادة (٨) من مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠.

(٢) سكينة مهدي أرجنك، اتفاق التسوية وفق قانون الوساطة القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر،٢٠٢٣، ص٤٩.

(٣) د. علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٣٤٧-٣٤٨.

غير أننا لا نتفق مع هذا الاتجاه، وذلك استناداً إلى أن دور الوسيط ينحصر في تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون طرح أية حلول من شأنها التأثير على الأطراف، حيث أن دور الوسيط يتمحور حول تشجيع أطراف النزاع وتمكينهم من تسوية النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أخل الوسيط بهذا الإلتزام، وبدأ في تقديم حلول واقتراحات للأطراف بنفسه، فإنَّ ذلك يؤثر سلباً على دوره، حيث يتحول من وسيط محايد إلى موفق، مما يؤدي إلى تحول الوساطة الإلكترونية إلى إحدى الوسائل الودِّية الأخرى، وهي التوفيق(١).

وفي هذا السياق فقد عرف المشرع القطري اتفاق التسوية بأنه "الاتفاق الذي يتم التوصل إليه عبر الوساطة، سواء أفض هذا الاتفاق إلى حل النزاع بين الأطراف بشكل كامل أو جزئي"(٢). وأيضاً عرف المشرع الإماراتي اتفاق التسوية بأنه " المحرر الذي يحرره الوسيط أو الموفق ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما تم التوصل إليه الأطراف من تسوية لحل النزاع، كلياً أو جزئياً، فيما بينهم"(٣).

ومن استقراء نصوص الوساطة الاتفاقية في المغرب يلحظ أن المشرع المغربي لم يستخدم مصطلح "اتفاق التسوية" ؛ بل اعتمد على مصطلح "مشروع صلح" وفقاً لما جاء في نص المادة (٩٩) من القانون رقم (٩٥,١٧) المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في المغرب(٤).

ويتبين عبر التعريفات السابقة، أن اتفاق التسوية يجب أن يكون في شكل عقد مكتوب، ناتج عن المفاوضات التي تجري في فترة الوساطة الإلكترونية والتي تضمنت اجتماعات من الأطراف سواء بشكل منفرد أو معاً، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق من قبل أطراف النزاع بهدف تقليل حدة الخلاف القائم بينهم وذلك عبر الاتفاق على جميع بنوده وفقاً لإرادتهما الحرة دون أي تدخل من الوسيط، بعد ذلك يعرض على الوسيط الذي يتولى مهمة تحرير البنود المتفق عليها بين الطرفين(٥).

---

(١) محمد سالم أبو فرج، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق العدد (٧٨)، مصر، ٢٠١٤، ص٤٩٥.

(٢) المادة (١) من القانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

(٣) المادة (١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

(٤) تنص المادة (٩٩) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم (٩٥,١٧) لسنة ٢٠٢٢ على أنه "يحرر الوسيط عند انتهاء مهمتهُ مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحلٍّ للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف".

(٥) د. كوثر سعيد عدنان خالد، المصدر السابق، ص٦٣٥.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف اتفاق التسوية، فلم يقدم تعريفاً صريحاً له، الإ أنه يستفاد من النصوص القانونية المتعلقة بالعقود في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ أن الاتفاق هو تراضي الأطراف على إنهاء النزاع ودياً، وينتج آثاره القانونية بمجرد الاتفاق، شريطة أن يكون مشروعاً ولا يخالف النظام العام.

ولتحقيق صحة هذا الاتفاق يتعين أن تتوافر فيه عدة شروط أو خصائص على النحو الآتي:

١- صدور اتفاق التسوية من الوسيط

يجب أن يصدر اتفاق التسوية من الوسيط ويقوم الوسيط بفحص واستعراض الخيارات المتاحة، ثم يعرض تلك الخيارات للأطراف المعنية، وبعد موافقتهم على هذه الخيارات، يضع تقريراً بما تم التوصل إليه وما استقر في قناعاته[١].

وعليه فإنَّ أهم ما يجب على الوسيط مراعاته عند صياغة اتفاق التسوية هو أن تكون الصياغة دقيقة وواضحة، بحيث تكون العبارات المستخدمة مفهومة، وتعبر عن المعنى الصحيح لما اتفق عليه الأطراف، كما يجب أن تبتعد الصياغة عن أي لبس أو غموض، حيث أن عدم وضوحها قد يؤدي إلى تفسيرات غير متوقعة ويزيد من احتمالية حدوث خلافات ومنازعات في لمستقبل، لذا ينبغي على الوسيط أن يحرص على الوضوح والدقة في صياغة الاتفاق، وأن يستخدم عبارات واضحة ودقيقة تعكس ما تم التوصل إليه من توافق بين الأطراف المتنازعة، مع تجنب أي محتوى يتعارض مع القوانين أو المبادئ المعمول بها[٢].

فيتعين أن يشتمل اتفاق التسوية الودِّية على عدة بيانات، وقد نص على ذلك صراحة المشرع القطري في المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، وهي: أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم، ورقم الدعوى أن وجد، واسم الوسيط وبياناته وعنوانه، واسم أي شخص آخر يلزم الحصول على موافقته على اتفاق التسوية، وتعد هذه البيانات بمثابة ديباجة للاتفاق، ومن الضروري توافرها. كما يلزم تضمين تأريخ تحرير الاتفاق، وعلى الرغم من أن

---

(١) د. عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١١٢٢.

(٢) علاوة هوام، الوساطة بديل لحلِّ النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٣، ص١٥١.

المشرع القطري لم ينص على ذلك صراحة، غير أن هذا الشرط يستفاد ضمنياً من الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من القانون ذاته[١]. وكذلك نص المشرع المغربي على البيانات التي يجب أن تتضمنها وثيقة الصلح (اتفاق التسوية) وتشمل: وقائع النزاع، وطريقة حله، وما توصل إليه الأطراف من حلول، وما تم الاتفاق عليه لتسوية النزاع القائم[٢].

وعليه فإنَّ اشتراط هذه البيانات من قبل المشرع يعزز فاعلية اتفاق التسوية في انتهاء الخصومة ويجنب الأطراف الوقوع في نزاعات اخرى.

وينبغي على الوسيط أن يوضح في مضمون الاتفاق الكيفية التي جرى الاتفاق عليها بين الأطراف من ناحية السريان، وتنفيذ الإلتزامات المترتبة على عاتق الطرفين، وبيان الأثر المترتب على عدم تنفيذ الإلتزام أو مخالفته من قبل أطراف هذا الاتفاق، ويعد مضمون الاتفاق جزءاً جوهرياً لكونه يبين حقوق الأطراف والتزاماتهم[٣].

٢- المدة الزمنية لتحرير الاتفاق

تُعد المدة الزمنية لتحرير اتفاق التسوية من الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها، وفي هذا السياق، تنص المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة٢٠٢١ القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية على أنه "يتعين على الوسيط في حال التوصل إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً عبر إجراءات الوساطة أن يقوم بإعداد اتفاق التسوية كتابة في سبعة أيام من تأريخ الوصول إلى هذه التسوية"، ويستفاد من ذلك أن المشرع فرض على الوسيط التزاماً زمنياً محدداً، يقضي بوجوب إعداد اتفاق التسوية خلال مدة لاتتجاوز سبعة أيام من تاريخ حسم النزاع، وهو التزام يتعين على الوسيط التقيد به عند تحرير الاتفاق.

وتثير هذه المادة العديد من التساؤلات خصوصاً فيما يتعلق بطبيعة الأثر الناتج عن اتفاق التسوية في حال عدم تحريره ضمن المدة المحددة قانوناً، فهل عدم التقيد بالمدة في تحرير اتفاق التسوية من شانه أن يؤدي إلى بطلان هذا الاتفاق، ناهيك على أن قانون الوساطة لم ينص على البطلان صراحة في هذا الخصوص.

---

(١) تنص المادة (٢٥) على أنه " على الوسيط، خلال مدة لاتتجاوز سبعة أيام من تأريخ توقيع أطراف النزاع على اتفاق التسوية، إيداع نسخة اصلية من اتفاق التسوية واتفاقية تعين الوسيط وموافقته على المهمة الموكلة إليه لدى قلم المحكمة".
(٢) أنظر: المادة (٩٩) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم (٩٥.١٧) لسنة ٢٠٢٢.
(٣) سكينة مهدي أرجنك، المصدر السابق، ص٤٧.

وعلى سبيل المقارنة نودّ الإشارة إلى أن المشرع القطري نص في الفقرة (٥) من المادة (٣١) من قانون التحكيم على أنه "يتعين على هيأة التحكيم اصدار الحكم المهني للخصومة كلها في الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم في شهر من تأريخ قفل باب المرافعة وفي الاحوال جميعها يجوز أن تقرر هيأة التحكيم هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك"[١]. وذهب بعضهم إلى أن المدة المحددة للهيأة لإصدار حكم التحكيم اثناءها هي من المميزات التي تسهم في تسريع عملية الفصل في النزاع[٢]. ونظراً لأنَّ المشرع القطري قد منح أطراف التحكيم الحق في تحديد المدة التي يجب على لهيأة إصدار حكمها، فإنَّه من المناسب أيضاً أن يمنح هذا الحق الأطراف اتفاق التسوية حيث يتمتع هذا الاتفاق كما اشرنا سابقاً بطابع تعاقدي.

من وجهة نظرنا فإنَّ تحديد فترة زمنية لتحرير اتفاق التسوية، وعلى الرغم من أنه يهدف إلى ضمان السرعة المطلوبة في الوساطة الإلكترونية، قد يؤدي إلى ظهور بعض الاشكاليات لأنَّ هذا التحديد لم يدرج ضمن إطار قانوني وتنظيمي شامل يحفظ حقوق الأطراف ويحمي الوسيط من المساءلة التي قد يتعرض لها من قبل أطراف التسوية.

أما المشرع الإماراتي اشترط على الوسيط في حال انتهاء الوساطة إرسال تقرير إلى الجهة المعنية في ثلاثة أيام من تأريخ انتهاء الوساطة[٣]. في المقابل لم يضع المشرع المغربي أية قيد زمني يلزم الوسيط بإنهاء تحرير اتفاق التسوية.

---

(١) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

(٢) د. محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم)، الطبعة الأولى، دار القرار، مملكة البحرين، ٢٠١٥، ص٢٢٢.

(٣) تنص الفقره (٢) من المادة (٢١) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣، على أنه "وفي جميع الأحوال يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائية خلال ثلاثة أيام عمل بدءاً من تأريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة".

ونرى تأييد الاتجاه الذي تبناه كل من المشرعين الإماراتي والمغربي بعدم فرض مدة محددة لتحرير اتفاق التسوية، باعتبار أن تحديد مثل هذه المدة يعد مجرد إجراء تنظيمي الغرض منه حث الوسيط على إنجاز مهامه دون تأخير، وليس شرطاً جوهرياً لصحته.

٣- صدور اتفاق التسوية بتراضي الأطراف

أن من أهم الخصائص التي تمتاز بها الوساطة الإلكترونية هي أن التسوية التي تنتج عنها تكون بتراضي الأطراف، إذ لا إلزام فيها إلا بتوقيعهم عليها، وعليه فإنَّ اتفاق التسوية الذي يصدر من الوسيط ما هو إلا عملية رضائية تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بالتراضي وفقاً لنظرية العامة للعقود، والتراضي، كما أوضحنا سابقاً هو توافق إرادتين والمقصود بالإرادة هنا هو تلك التي تهدف إلى أحداث أثر قانوني محدد[١]، وفي اتفاق التسوية يعني صدور إيجاب من الوسيط، يقابله قبول صادر من الأطراف يعلنون فيه موافقتهم على اتفاق التسوية.

ويُعد الرضا أحد الأركان الأساسية التي يجب توافرها، إذ يحدد ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، ورغم عدم اشتراط شكل محدد للرضا، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، كما يمكن التعبير عن الرضا عن طريق وكيل أحد الأطراف، بشرط أن يكون ذلك بموجب وكالة خاصة تخوله إبرام اتفاق التسوية[٢]. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تكون إرادة الأطراف في اتفاق التسوية سليمة وخالية من عيوب الإرادة؛ فإذا تعرضت إرادة أحد الأطراف لعيب من هذه العيوب، الغش أو التغرير مع الغبن الفاحش الاستغلال أو الإكراه، فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً أو موقوفاً.

٤- توافر الأهليَّة المطلوبة لإبرام الاتفاق

اتفاق الأطراف المتنازعة على انتهاء النزاع عبر الوساطة الإلكترونية يعد تصرفاً قانونياً وهذا يتطلب توافر الأهليَّة القانونية الكاملة للأطراف المعنية لإبرام اتفاق التسوية الودِّية.

---

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المصدر السابق، ص١٤٣.

(٢) المادة (٧٠٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ نصت على أنه "١- لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء، ٢- والوكالة الخالصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

فيما يخص أهليَّة الأطراف المطلوبة نص القانون الإماراتي بشكل صريح ومفصل على أهلية الأطراف المطلوبة في اتفاق الوساطة، حيث تناول جميع الجوانب المتعلقة بهذا الاتفاق، مبيناً الأركان والشروط الأساسية اللازمة لصحته، بما في ذلك شروط الأهليَّة[١].

كما أشارت اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة إلى أهمية توافر الأهليَّة لدى الأطراف المعنية في اتفاق التسوية الودِّية فعدم أهلية الطرف الذي يتمسك بهذا الاتفاق قد تعيق تنفيذه وغالباً ما تكون اتفاقات التسوية في مجال منازعات التجارة الدولية المبرمة بين ممثلي كيانات الأعمال، حيث تدور الخلافات حول صلاحيات ممثل الكيان والشخص الاعتباري وحدود سلطاته[٢].

ومن باب القياس على الأهليَّة المطلوبة في أطراف اتفاق الوساطة الإلكترونية، والتي تتمثل في أهلية التعاقد، يتضح أنه يجب أن تتوفر هذه الأهليَّة أيضاً عند إبرام اتفاق التسوية، وهذا يعني أنه يتعين على الأطراف أن يتمتعوا بالأهليَّة الكاملة عند إبرام هذا الاتفاق، نظراً لما ينطوي عليه من ترتيب للحقوق والإلتزامات، وبناءً على ذلك إذا بدأت إجراءات الوساطة الإلكترونية، وتم التوصل إلى اتفاق تسوية بين الأطراف المعنية في النزاع المعروض على الوسيط فإنَّه من الضروري أن تتوفر الأهليَّة لدى الأطراف حتى الوصول إلى هذا الاتفاق وتوقيعه.

٥- حضور الأطراف أو ممثليهم

إلى جانب الشروط السابقة، يشترط لانعقاد اتفاق التسوية بصورة صحيحة حضور الأطراف أو من ينوب عنهم، فضلاً عن حضور الوسيط نفسه، ليقرَّ الأطراف بالتسوية، ثم يتم التوقيع على الاتفاق النهائي من قبل المطلوب منهم توقيعه[٣]. ويعد هذا الشرط تأكيداً على الفلسفة التي تقوم عليها عملية الوساطة الإلكترونية في اعتماد مبدأ التراضي بين الخصوم في حسم المنازعات[٤].

---

(١) تنص الفقره (٢) من المادة (٩) من قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣، على أنه " لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهليَّة التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة وإلا كان باطلاً، ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

(٢) محمد محمود علي، تنازع القوانين في مجال إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية طبقاً لمعاهدة سنغافورة للوساطة ٢٠١٨، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (٣)، العدد (١)، مصر، ٢٠٢٢، ص٢٣.

(٣) د. علي السيد محمد حسين، المصدر السابق، ص٣٥٤.

(٤) د. شروق عباس فاضل، د. سيف رشيد لطيف، المصدر السابق، ص٤١١.

وفي هذه الحالة لا يشترط الحضور المادي للأطراف، لكون الحضور في الوساطة الإلكترونية سيكون عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة.

٦- أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً

تعد الرضائية هي الأصل في العقود حيث يكفي لانعقاد التصرفات القانونية وجود توافق بين إرادة الأطراف على أحداث أثر قانوني معين فضلاً عن الأركان الأخرى، ومع ذلك هناك استثناءات لا يمكن فيها إبرام أي اتفاق بمجرد توافر التراضي؛ بل يتطلب الأمر أن يتخذ الرضا شكلاً محدداً ليكون العقد صحيحاً ومنتج الآثار القانونية(١).

واستناداً إلى ما سبق، فإنَّ الكتابة لا تُعد شرطاً لصحة العقد، وإنما وسيلة لإثباته ومع ذلك، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقود التجارة الدولية وما تتسم به من طابع عابر للحدود، فقد يخضع مبدأ الرضائية لقوانين دولة لا تشترط شكلاً معيناً للعقد وتكتفي بالكتابة كوسيلة للإثبات، في حين قد تُعد الكتابة شرطاً لانعقاد العقد في دول أخرى.

وعليه فإنَّ اتفاق التسوية الودِّية ناتج عن الوساطة الإلكترونية يخضع لشروط شكلية تتباين حسب القوانين المعمول بها في الدول التي تتواجد فيها مقار أعمال الأطراف المعنية أو وفقاً للقانون الذي يختاره الأطراف لتنظيم الإتفاقات أو وفقاً لقانون القاضي الذي يطلب منه تنفيذ هذا الاتفاق، فضلاً عن القوانين ذات الصلة بموضوع النزاع أو أطراف النزاع أو هيأة الوساطة الإلكترونية أو اتفاق التسوية(٢).

ولتجنب أية مشكلات في هذا السياق، يجب أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً، خاصة إذا كان هذا الاتفاق دولياً، إذ أنه وفقاً لاتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩، تنص على أنه "هذه الاتفاقية تنطبق على أي اتفاق ناتج عن الوساطة يتم إبرامه كتابةً لتسوية نزاع تجاري (اتفاق التسوية) ويكون، عند إبرامه، دولياً بمعنى أن: (أ) مكان عمل اثنين على الأقل من الأطراف يقعان في دولتين مختلفتين أو (ب) الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف تختلف عن الدولة

(١) العربي ابن الفقيه، الشكلية وأصنافها في التصرفات القانونية، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، المجلد (٣)، العدد (٣)، ٢٠١٩، المغرب، ص١٧٩.

(٢) محمد محمود علي، المصدر السابق، ص٢٢.

التي يتم فيها تنفيذ جزء جوهري من الإلتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية أو الدولة الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التسوية"[١].

كما يشترط أن يكون هذا الأتفاق موقعاً، وأن يتضمن مواضع مخصصة لتوقيع الوسيط وأطراف النزاع، إذ يُعد توقيع جميع الأطراف شرطاً جوهرياً لقيام اتفاق التسوية الودِّية وترتّب آثاره، ولا يُعد الاتفاق ملزماً ما لم يوقع عليه أطراف النزاع وكل من يلزم القانون الحصول على موافقته، كما يجب على الوسيط التوقيع، مع إمكانية توقيع وكلاء الأطراف بشرط أن تكون لديهم وكالة خاصة بذلك، أما إذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً كالشركات، فيرجع إلى نظامها الداخلي لتحديد المخوّل بالتوقيع، ويتولى هذا الأخير توقيع اتفاق التسوية الودِّية[٢].

حيث تنص اتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩، على أنه "يجب على الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية تقديم ما يلي إلى السلطة المختصة لدى الطرف الذي يلتمس منه الانتصاف: (أ) اتفاق التسوية موقعاً من الأطراف، (ب) إثباتاً على أن اتفاق التسوية ناتج عن الوساطة"[٣]. وفقاً لاتفاقية سنغافورة المشار إليها لا يشترط أن يتم توثيق اتفاق التسوية بشكل رسمي أو الحصول على تصديق لتوقيعات الأطراف المعنية بالاتفاق، كما لا يشترط أن يتم أبرام اتفاق التسوية في مستند واحد؛ بل يمكن استكمال بنود التسوية من خلال الإشارة إلى مستند آخر بشرط أن يكون هذه الإشارة واضحة وصريحة [٤].

وبالتالي فإن توقيع اتفاق التسوية الودِّية يُعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث يُكمل عنصر الرضا الذي يُعد ضرورياً، ويُعد ضماناً حقيقياً لتنفيذ الأطراف للالتزامات المقررة في الاتفاق.

ثانياً: الآثار المترتبة على اتفاق التسوية الودِّية

عند صدور اتفاق التسوية الودِّية نتيجة عملية الوساطة الإلكترونية تترتب عليه مجموعة من الآثار، حيث تنتهي إجراءات الوساطة الإلكترونية بمجرد إصدار هذا الاتفاق مما يدل على نجاح جهود

(١) الفقرة (١) من المادة (١) من اتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩.
(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٣٥٦.
(٣) الفقرة (١) من المادة (٤) من اتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩.
(٤) محمد محمود علي، المصدر السابق، ص٢٢.

الوسيط وانتهاء دوره ومهامه، كما يسحب جميع سلطاته وصلاحياته ويحق له فقط الحصول على أتعابه ومستحقاته، بما يعني انتهاء النزاع بين الأطراف المتنازعة، ويترتب على تحرير اتفاق التسوية الودِّية عدة حقوق والتزامات متبادلة(١).

وعلى العموم، يلتزم الأطراف المتنازعة طوعاً بما ورد في اتفاق التسوية، إلا أنه يتعين عليهم مراعاة أي اشتراطات تتعلق بشكل هذا الاتفاق، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة باللغة، أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه، وذلك وفقاً لما نص قانون الوساطة الواجب التطبيق، والقوانين ذات الصلة في مكان أو أماكن الإنفاذ، إضافة إلى قواعد الوساطة المعمول بها(٢).

وبمجرد صدور اتفاق التسوية الودِّية وتحرير الاتفاق، لا يجوز للأطراف المتنازعين إعادة طرح النزاع بأي شكل، سواء من خلال رفع دعوى قضائية جديدة أو متابعة الدعوى القائمة التي كانت منظورة أثناء سير الوساطة الإلكترونية، وعليه يجوز للطرف المعني التمسك بوجود اتفاق التسوية الودِّية المبرم عبر الوساطة الإلكترونية، وذلك من خلال الدفعٍ بعدم قبول الدعوى، ويُعد هذا الدفع حقاً مقرراً لمصلحة الخصم الذي يتمسك به، ولا يُعد من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام(٣).

أما أذا كانت موافقة أحد الأطراف مشوبة بعيب، فله إقامة دعوى قضائية بطلب إبطال الاتفاق استناداً إلى القواعد العامة في المسؤولية التعاقدية، كما يجوز للطرف المتضرر، بدلاً من طلب الإلغاء، الإبقاء على الاتفاق والتعايش مع آثاره، مع مقاضاة الطرف الآخر للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة حصوله على صفقة أقل فائدة مما كان يتوقع(٤).

علاوة على ذلك، فإنَّه بمجرد صدور اتفاق التسوية الودِّية عن الوساطة الإلكترونية، يجب على الوسيط تحرير محضر بالإجراءات بحضور الأطراف المتنازعة(٥)، كما يلتزم الوسيط بإخطار مركز

---

(١) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٢) أنظر: الفقرة (٧٣) من البند (ب) النقطة (٥) من ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١.

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٧٠.

(4) Ginette Latulippe، La Médiation Judiciaire: Un nouvel exercice de Justice، Faculté de Droit، Université Laval، Québec، Canada، 2010, P. 60- 61, Available on the following website: https://share.google/VFDZj4PqFsKoklP5b , Visit date 2025/6/12, Time of Visit 12:15 pm.

(٥) د. محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في إطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث مقدم للدورة المتخصصة لإعداد المحكمين العرب لدوليين، المنظمة من خلال مركز حقوق عين شمس ومركز التحكيم الدولي، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

الوساطة أذا كانت الوساطة مؤسسية بما آلت إليه عملية الوساطة الإلكترونية، وما اسفرت عنه من تسوية ودِّية للنزاع، مع بيان تاريخ انتهاء أعمال الوساطة ونتائجها، ويُوجه هذا الإخطار إلى الأطراف المتنازعه ومركز الوساطة فقط، دون اشترط شكل معين، ويظل هذا الأخطار سرياً، إلا بالنسبة للأطراف الذين يتسلمون نسخة منه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض القواعد المنظمة للوساطة اشترطت ضرورة أخطار المركز باتفاق التسوية الودِّية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) على أنه "عند إنهاء الوساطة، يجب على الوسيط أن يرسل على الفور إشعاراً كتابياً إلى المركز يفيد بإنهاء الوساطة ويجب أن يشير إلى التاريخ الذي تم إنهاؤه، سواء أدت الوساطة إلى تسوية النزاع أم لا، سواء كانت التسوية كاملة أو جزئية، يرسل الوسيط إلى الأطرف نسخة من الإخطار الموجه إلى المركز"، فضلاً عما أوردته المادة (٢/٨) من قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١ على أنه "يقوم الوسيط بإخطار المركز فوراً بتوقيع الأطراف على اتفاق التسوية، أو بأي إخطار مرسل إليه أو صادر عنه... كما يتعين عليه تزويد المركز بنسخة من أي إخطار من هذا القبيل".

وبناءً على النصوص السابقة يلتزم الوسيط فور انتهاء الوساطة الإلكترونية بأنْ يرسل دون تأخير أخطاراً كتابياً بانتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، ويبين تأريخ انتهائها، والنتيجة التي توصل إليها.

بمجرد أن يتفق الأطراف المتنازعة على شروط تسوية ودِّية للنزاع، سواء كانت التسوية كاملة أو جزئية، يجب إعداد اتفاق تسوية وتوقيعه، وكما يجوز للوسيط أن يقدم الدعم للأطراف المتنازعة في إعداد اتفاق التسوية، إذا طلب الأطراف ذلك واعتبر الوسيط طلبهم مناسباً[1]. فبموجب توقيع الأطراف المتنازعة على اتفاق التسوية، فإنَّهم يلتزمون بالاعتراف به كدليل يثبت أن التسوية قد نتجت عن علمية وساطة إلكترونية.

كما يترتب على اتفاق التسوية الودِّية الناتج عن الوساطة الإلكترونية استمرار سريان أية اتفاقات أو التزامات التي تحكم سير عملية الوساطة الإلكترونية، وياتي في مقدمة هذه الإلتزامات التزام الأطراف المتنازعة والوسيط بالحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة عبر جلسات الوساطة الإلكترونية، حيث يبقى هذا الإلتزام قائماً حتى بعد انتهاء الجلسات وتوقيع اتفاق التسوية الودِّية،

(١) نظر: الفقرة (١) من المادة (٨) من قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١.

كذلك فإن ما تم الاتفاق عليه من مستحقات أو نفقات وطرق سدادها يظل ملزماً للأطراف حتى بعد إبرام اتفاق التسوية[١].

فضلاً عن ذلك قد يصدر اتفاق التسوية مصحوباً بالغموض والإبهام مما يستدعي الحاجة لتفسيره، الأصل تكون عبارات اتفاق التسوية الودِّية واضحة وصريحة تعكس إرادة الأطراف بشكل دقيق وإذا شابها أي غموض أو كانت مبهمة يتعين تفسير اتفاق التسوية لإزالة أي لبس عبر فهم إرادة المتعاقدين[٢]. لذا يجب منح الأطراف الحق في إزالة أي غموض، وذلك عبر تفسير بنود الاتفاق لتجنب أية مشكلات عند بدء التنفيذ.

ويثار التساؤل حول من يتولى تفسير هذا الاتفاق، وبما أن الوسيط هو الذي قام بصياغة الاتفاق، فإنَّه في حال وجود أي لبس في فهم بنود اتفاق التسوية قبل التوثيق يكون الوسيط هو الأكثر قدرة على توضيح الغموض الموجود، وهو الشخص المعني بتفسير الاتفاق وشرح البنود التي تحتوي على عبارات غامضة.

كما يجب أن نأخذ في الاعتبار أن اتفاق التسوية قد يتضمن بعض الأخطاء المادية التي تحتاج إلى تصحيح؛ بسبب كونه نتاج عمل بشري، حيث يمكن أن تظهر أنواع مختلفة من الأخطاء أثناء إعداده من قبل الوسيط ويمكن تصحيح هذه الأخطاء بإجراء غير معقد[٣]. وعلى سبيل المثال، قد يغفل الوسيط بعض البنود التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، برغم من أن الموضوع كان معروضاً عليه للتسوية إلا أن الوسيط لم يذكر ذلك في الاتفاق.

وعليه فإنَّه المسائل كافة سالفة الذكر لم يتم تناولها في قانون الوساطة في الدول المنظمة لأحكام الوساطة، وفي ظل غياب النصوص التشريعية، يمكننا الإسناد إلى ما ينطبق على أحكام التحكيم باعتبار التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، كما أن التحكيم قد يتضمن أخطاء مادية لا تؤثر على صحة الحكم وتؤدي إلى بطلانه، وقد تتطلب هذه الأخطاء أحياناً تفسيراً، حيث توجد آراء متنوعة حول الجهة المسؤول عن تصحيح هذه الأخطاء، نظراً لطبيعة حكم التحكيم فيما يتعلق بالاتجاه الأول، يعد أنه لا يحق للهيأة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه سواء لتعديله أو تصحيحه، لأنَّ ولايتها بشأن ما أصدرته

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٧٠.

(٢) سكينة مهدي أرجنك، المصدر السابق، ص٧٦.

(٣) مرون بوسته، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، العدد (٧)، المغرب، ٢٠١٢، ص٩٨.

قد انتهت ومن ثم فإنَّ القضاء هو الجهة المختصة بتعديله أو تصحيح حكم التحكيم أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الهيأة المصدرة الحكم تتحمل مسؤولية تصحيح الأخطاء المحتملة فيه، وذلك لتجنب أي عقبات قد تظهر اثناء التنفيذ [١].

وفي هذا السياق فقد نص المشرع القطري في قانون التحكيم على أنه " إمكانية تصحيح الأخطاء المادية سواء أكانت حسابية أو كتابية فضلاً عن تفسير جزء من الحكم، وطلب إصدار حكم التحكيمي إضافي بشأن الطلبات التي تم اغفالها يتم ذلك عبر تقديم طلب إلى هيأة التحكيم التي أصدرت الحكم، وذلك في سبعة ايام من تأريخ استلام الحكم"[٢]. وقد اتبع كل من المشرع الإماراتي والمغربي نفس النهج.

استناداً إلى موقف التشريعين في قانون التحكيم، ومن وجهة نظرنا ينبغي أن يتولى الوسيط دوراً محورياً في مسألة التفسير والتصحيح ومعالجة الإغفالات، حيث أن الوسيط هو المسؤول عن إدراج جميع إجراءات الوساطة وصولاً إلى صياغة اتفاق التسوية الودِّية، لذا يفضل أن يتم ذلك عبره.

كما سبق أن انتهينا، فبمجرد صدور اتفاق التسوية تنتهي المنازعة بين طرفي النزاع بعد بلوغهم إجراءات الوساطة الإلكترونية عن طريق الوسيط بنجاح، غير أن السؤال الذي يثار هنا في حالة نجاح الوساطة الإلكترونية بحل النزاع ما القيمة القانونية لاتفاق التسوية الودِّية؟ فإنَّ الاتفاق الذي يصدره الوسيط لا يلزم طرفيها، ولا تكون لها حجية الأمر المقضي فيه، ولا القوة التنفيذية بمجرد صدوره؛ بل يتعين أن يذيل بتوقيع طرفي النزاع وموافقتهما عليه[٣]، واتفاق التسوية حال موافقة الأطراف عليه يتمتع بالقوة الملزمة للعقد[٤].

وعليه، فإن اتفاق التسوية الناتج عن عملية الوساطة الإلكترونية هو عقد يحسم به طرفا النزاع نزاعهما، وفي حالة عدم تنظيمه بقانون خاص، يخضع لأحكام القانون المدني المتعلقة بالشكل والأركان والصحة والبطلان والإثبات والآثار، أما في الدول التي تنظم الوساطة بقانون خاص، فيخضع الاتفاق لأحكام هذا القانون، يعتمد على إرادة طرفي النزاع.

---

(١) د. عبد الله الهاملي، التدخل القضائي بالرقابه والمساعدة في تقويم الأحكام التحكيمية (دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي واليمني)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ٢٠٢٠، ص٢٨٨-٢٨٩.

(٢) أنظر: المادة (٣٢) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٣٧٦-٣٧٧.

(٤) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المصدر السابق، ص٢١٢.

ويثار أيضاً تساؤل حول كيفية اكتساب اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الإلكترونية قوة التنفيذ، وهل يُعامل شأنه شأن أي حكم قضائي أو تحكيمي؟ وتتمثل الإجابة في أن الاتفاق الموقع من قبل أطراف النزاع قبل عرضه على القضاء يظل في جوهره عقداً، ويستلزم اللجوء إلى القضاء حال إخلال أي طرف بتنفيذه[١]، كما يمكن للأطراف إضفاء الصفة الرسمية أو القوة التنفيذية عليه من خلال توثيقه في محضر لدى سلطة إدارية أو قضائية، أو عبر كاتب عدل، وبذلك يمكن اعتباره سنداً تنفيذياً يُقبل للتنفيذ الجبري[٢].

وعليه فإنَّ اتفاق التسوية الودِّية يعد سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ أمام الجميع، إذا توافرت الشروط العامة التي يتطلبها المشرع للسند التنفيذي، فينبغي أن يكون الحق الورد به محقق الوجود، ومعيناً وحالاً، ويجب الحصول على صورته التنفيذية كشرط شكلي فضلاً عن ذلك يجب أن يكون اتفاق التسوية غير مخالف للقانون ولا للنظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها، وأن يكون مكتوباً وموقعاً من الوسيط والأطراف[٣].

ولا يوجد ميعاد محدد لطلب التنفيذ، ولا توجد إجراءات محددة لاستصدار طلب الأمر بالتنفيذ، وذلك يمثل قصوراً في التشريعات واللوائح المنظمة لعملية الوساطة، غير أن المادة (١٤) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، نصت على انه " متى صدر اتفاق التسوية كان ملزماً وواجب النفاذ، كما أعطى الحق للدولة المشرعة أن تدرج وصفا للطريقة التي تنفذ بها اتفاقات التسوية، أو تشير الأحكام التي تنفذ ذلك.

الفرع الثاني

حالة عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً

على الرغم من أن الهدف الأساس من الوساطة الإلكترونية هو تحقيق تسوية ودِّية للنزاع، غير أن الوساطة قد تنتهي دون التوصل إلى اتفاق لأسباب متعددة، كما يترتب على انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية عدد من الآثار تمس الأطراف المشاركة

(١) أنظر: الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون الوساطة الإردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د. أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك– سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اليرموك، المجلد (٢٠)، العدد (٤)، الأردن، ٢٠٠٤، ص٨.

(٣) د. عادل اللوزي، المصدر السابق، ص١١١.

فيها. ولذلك سنبين أولاً حالات انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع، ثم سنوضح ثانياً الآثار المترتبة على انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع.

أولاً: حالات انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع

تنتهي إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية للنزاع المعروض عليها في عدة حالات، وسوف نوضح بعضها على النحو الآتي:

١- إبلاغ الأطراف المتنازعة الوسيط برغبتهم في انتهاء الوساطة الإلكترونية[١]

أشرنا سابقاً، إلى أن الوساطة الإلكترونية تستند إلى اتفاق الأطراف، مما يعني أنها تنشأ بإرادة المتنازعين، وبما أن الوساطة تعتمد على هذا الأساس التعاقدي، فإنَّ الأطراف المعنية يمكنهم إنهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية بإرادتهم عبر التوصل إلى اتفاق لإنهائها[٢]، ومع ذلك يمكن إنهاء الوساطة الإلكترونية أيضاً عبر وكلائهم، بشرط أن تكون الوكالة خاصة وتسمح للوكيل بانتهاء الوساطة الإلكترونية نيابة عن موكله من بين الأطراف المتنازعة.

ويكون انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية عبر تقديم طلب مشترك من الطرفين إلى الوسيط يعبّر عن رغبتهما في وقف هذه الإجراءات، ويتوجب على الوسيط الاستجابة لهذا الطلب، وفقاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ " تُنتهى إجراءات الوساطة.... ج- بإصدار إعلان مشترك من الطرفين موجه إلى الموفق يفيد بانتهاء التوفيق، وذلك اعتباراً من تأريخ صدور هذا الإعلان"، ومن ثم يمكن انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية برغبة الطرفين عبر تقديم إعلان كتابي[٣].

فبمجرد أن يوجّه الأطراف المتنازعة إعلاناً إلى الوسيط يفيد بانتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، تُعد إجراءات الوساطة منتهية، ويُعتبر تأريخ صدور هذا الإعلان هو تاريخ انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية.

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام لسنة ٢٠١٨.

(٢) عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحلّ المنازعات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٢٠.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢.

ويجب أن يكون إنهاء عملية الوساطة الإلكترونية صراحة، ولا يجوز أن يتم ضمناً، ولا يُشترط شكل محدد لهذا الإعلان، إذ يمكن أن يتم عبر خطاب موقع يرسله الأطراف إلى الوسيط عبر البريد الإلكترونية، أو عبر اتفاق مكتوب يُبرم بينهما يوضح رغبتهم في إنهاء الوساطة الإلكترونية. كما يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء الوساطة قبل بدء الإجراءات أو أثناء سيرها، وقد يحدث أيضاً أن يتجاهل الأطراف توصيات الوسيط، فيتجمد مسار الوساطة ويصلون إلى طريق مسدود نتيجة تمسّك كل منهم بموقفه دون تقديم أي تنازل(١).

٢- رغبة أحد الأطراف في انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية (حرية الانسحاب)

تُعد حرية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية من المبادئ الأساسية التي تستند إليها هذه العملية، فلا يُجبر أي طرف على قبول الوساطة أو إنهائها، حيث يُتاح حق الانسحاب لكلّا طرفي النزاع ويمكن لأي منهما ممارسة هذا الحق، بشرط ألاّ يسبب ذلك أي ضرر للطرف الآخر، أو يُستخدم الانسحاب لتحقيق أغراض تنم عن سوء نية من الطرف الذي ينسحب(٢).

وفي هذا السياق ينص قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يمكن انتهاء الوساطة عبر.... د- بإصدار إعلان كتابي يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر والوسيط، ويبدأ سريان طلب انتهاء إجراءات الوساطة من تأريخ هذا الإعلان"(٣).

كما تنص قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية wipo على أنه " تنتهي الوساطة....٣ - بإعلان كتابي من أحد الطرفين في أي وقت"(٤).

وأخيراً تنص قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣ على أنه "١- تنتهي الوساطة في الحالات التالية: أ- عند أنسحاب أحد الأطراف من عملية الوساطة "(٥).

---

(١) د. معتز بدر مرزوق بدر، المصدر السابق، ص٣١٨.

(٢) د. أكرم فاضل سعيد قيصر، المصدر السابق، ص١٣٧-١٣٨.

(٣) أنظر: المادة (١١/د) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢.

(٤) أنظر: المادة (١٩/٣) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo).

(٥) أنظر: المادة (٩/أ) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣.

ويتضح من ذلك أن الأطراف تتمتع بحرية الانسحاب من إجراءات الوساطة الإلكترونية، مما يعزز مبدأ حرية التعاقد الذي يتيح لكل طرف الحق في الانسحاب من العملية في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية، ويأخذ هذا الانسحاب أشكالاً متعددة، مثل رفض توصية الوسيط، أو بسبب تعنت الطرف الآخر في طلباته وتصلبه في آرائه، أو نتيجة لتحيز الوسيط.

ويتم الانسحاب عن طريق إبلاغ الوسيط والطرف الآخر عبر إعلان مكتوب موجه إليهم، ولا يتطلب الأمر شكلاً محدداً للكتابة، حيث يمكن أن يكون ذلك عبر خطاب موجه أو إعلان مكتوب(١). ولا فرق في صدور قرار الانسحاب، سواء أكان من المدعي أو المدعى عليه، ولكن يشترط أن تتوفر الأهليَّة لدى الشخص الذي يمارس هذا الحق، وفي حال صدر الانسحاب من الوكيل، يجب أن تكون هناك وكالة خاصة تمنحه الصلاحية لاستخدام هذا الحق(٢). وأيضاً يشترط في الانسحاب أن يكون باتاً غير معلَّق على شرط وهذا من البديهيات.

٣- عدم فائدة الاستمرار في إجراءات الوساطة الإلكترونية أو استحالة المضي قدماً فيها (انتهاء العملية بقرار من الوسيط)

يعتمد استمرار إجراءات الوساطة الإلكترونية لتحقيق الحل المنشود على مدى التعاون بين أطراف النزاع من جهة، وكذلك بين الأطراف والوسيط من جهة أخرى، علاوة على ذلك تتطلب فعَّالية هذه الإجراءات وجود نية جدية لتسوية النزاع، فإذا غابت هذه الجدية فإنَّ الاستمرار في الوساطة الإلكترونية يصبح عديم الجدوى(٣).

في هذا السياق، تنص المادة (١١/ب) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢ على أنه " انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية عبر إعلان كتابي من الوسيط أو هيأة الوساطة، بعد التشاور مع الطرفين، يفيد بعدم وجود مبرر لمواصلة جهود الوساطة الإلكترونية "، وينطبق الأمر نفسه على المادة (٩/ب) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

---

(١) القاضي علي محمود الرشدان، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢) وفي هذا السياق تنص المادة (١٠) من قواعد الوساطة في مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر على أنه " يجب على الأطراف حضور جلسات الوساطة بأنفسهم أو عن طريق من يفوضونهم بتوكيل خاص يبيح لهم اتخاذ القرارات نحو تسوية النزاع وتوقيع اتفاق التسوية ".

(٣) د. أبو جعفر عمر المنصوري، العدالة الموازية لفض النزاعات (الوساطة كبديل عن الدعوة القضائية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، المجلد (٢)، العدد (٢)، ليبيا، ٢٠١٤، ص٣٢٥.

وعليه فإن مواصلة النظر في نزاع خاضع للوساطة الإلكترونية ترتبط بمدى جدوى الاستمرار في هذه العملية، فقد يلاحظ الوسيط أثناء دراسة النزاع المعروض أنه لا فائدة من استكمال إجراءات الوساطة الإلكترونية حتى نهايتها، سواء بسبب صعوبة الحصول على المستندات المطلوبة، أو غموض الوقائع، أو ربما يرى أنه من المستحيل تحقيق توافق بين الطرفين، مما يجعل الوصول إلى تسوية عبر الوساطة الإلكترونية أمراً غير قابل للتحقق(١).

ويمكن أن يعود السبب وراء ذلك هو عدم تعاون الأطراف المتنازعة في تقديم المستندات الكاملة للوسيط، مما يعيق قدرته على فهم موضوع النزاع وكشف الحقيقة، فضلاً عن ذلك قد تصبح الوساطة الإلكترونية غير فعّالة، إذا لم يكن لطالبها صفة قانونية، أو مصلحة، أو في حال تنازل أحد الأطراف عن الدعوى.

٤- انتهاء المدة المحددة للوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية للنزاع(٢)

بناءً على الطبيعة العقدية الاتفاق الوساطة وعملية الوساطة الإلكترونية، يجب تحديد مهلة لتسوية النزاع تمثل الفترة الزمنية لحل النزاع عبر الوساطة الإلكترونية، والأصل يتم تحديد هذه المدة من قبل الأطراف المعنية(٣)، ويتعين على الوسيط الإلتزام بها، وإذا انتهت المهلة دون تسوية، تنتهي عملية الوساطة الإلكترونية. غير أن أغلب التشريعات المنظمة لأحكام الوساطة وكذلك المراكز المتخصصة بها، تقوم بتحديد موعد لإنتهاء أعمالها(٤).

---

(١) تنص المادة (٨) من قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣ على أنه "(٤) – يتعاون الأطراف مع الوسيط بحسن نية من اجل عملية الوساطة بشكل سريع بقدر الإمكان (٦) – يجوز للوسيط أن يطلب من الأطراف تقديم مستندات وملخصات قدر الإمكان. للنزاع ومذكرات قبل أو أثناء اجتماعات الوساطة. إذ أنه ومن باب مفهوم المخالفة قد يتبن للوسيط ومن خلال تلك الإلتزامات المفروضة على أطراف النزاع، انهم غير متعاونين منذ البداية معه، وهذا يولد قناعة لدى الوسيط أن الاستمرار في إجراءات الوساطة ما هي الا مضيعة للوقت، ومن ثم فإنَّ التسوية الودِّية للنزاع تعد في هذه الحالة مستحيلة أو أن الاستمرار فيها إلى النهاية امر شاق ويحتمل التمني بمعنى قد نصل إلى تسوية أو قد لا نصل.

(٢) المادة (١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينص الفصل (٦٥-٣٢٧) من قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل لقانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤ على أنه "يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الامر من دون ان تتجاوز اجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمتهُ، غير ان للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة".

(٤) تنص الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "أ- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تأريخ إحالة النزاع إليه".

ويكون تحديد هذه المدة سواء بشكل مباشر من قبل الأطراف أو من خلال وكلائهم، بشرط أن يكون ذلك صراحة، ويثبت كتابياً دون الحاجة إلى شكل محدد لهذا الإثبات سواء أكان ذلك عبر اتفاق مكتوب بين الأطراف المتنازعة يسلم إلى الوسيط أو عبر تعبير عن الرغبة يبدي أمام الوسيط ويثبت ويوقع عليه في محضر جلسة الوساطة الإلكترونية(١).

يتضح مما سبق أن إجراءات الوساطة الإلكترونية تنتهي عادةً بانتهاء المدة المحددة قانوناً، ما لم يتفق الأطراف على تمديدها، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن الوسيط من تحقيق تسوية ودِّية بين الأطراف، يعد ذلك انتهاءً لإجراءات الوساطة الإلكترونية، ولا يبقى أمام الأطراف سوى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

ثانياً: الآثار المترتبة على انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع

عند انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، سواء بقرار من قبل الوسيط أو بناءً على رغبة أحد الأطراف، تزول الآثار القانونية المترتبة على طلب الوساطة الإلكترونية، ويعود الأطراف إلى وضعهم السابق، قبل البدء بالإجراءات، كما يقتضي ذلك عدم اعتماد الأطراف على ما صدرت عن الوسيط خلال سير الوساطة، وبناءً عليه، يُبين فيما يأتي الآثار المترتبة على انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودِّية للنزاع، وذلك على النحو الآتي.

١- قيام الوسيط بإعداد محضر لإنهاء الإجراءات

يترتب على عدم توصل الوسيط إلى تسوية ودِّية للنزاع التزام بإعداد محضرٍ أو تقرير نهائي، سواء تمت الوساطة الإلكترونية في أحد مراكز الوساطة أو خارجها(٢). ويجب أن يتضمن التقرير عدد الجلسات التي تم عقدها ومدى التزام أطراف النزاع أو وكلائهم بالحضور، كما ينبغي أن يوضح أسباب فشل جهود الوساطة الإلكترونية في حل النزاع المحال إليه(٣).

فضلاً عن ذلك يجب على الوسيط تقديم أخطارٍ مكتوبٍ إلى مركز الوساطة، بانتهاء أعمال الوساطة الإلكترونية، وإرسال نسخة من هذا الأخطار معنوناً باسم المركز إلى طرفي النزاع(٤).

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٢٠.

(٢) د. محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص١٧٩.

(٣) بكر عبد الفتاح فهد السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية والإجراءات (دراسة تقييمية في القانون الأردني)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد (١)، العدد (١)، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٨-٨٩.

(٤) د. إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحلٍّ بديل في منازعات التجارة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩)، العدد (٣٢)، العراق، ٢٠٢٠، ص١٨٠.

وفيما يتعلق بضرورة إعداد الوسيط توصية أو مقترح، تنص الفقرة (٧) من المادة (٨) من قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه "إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى تسوية بشأن النزاع أو جزء منه، يمكن للأطراف أن تطلب بشكل مشترك من الوسيط تقديم توصيات شفاهية أو كتابية حول التسوية المناسبة، ولا يلزم الأطراف بقبول هذه التوصيات، كما يحق للوسيط رفض تقديمها دون الحاجة إلى توضيح الأسباب"[١].

يمكننا أن نفهم أن سبب طلب هذه التوصيات أو المقترحات من الوسيط، رغم فشل الوساطة، يعود إلى معرفته العميقة بتفاصيل النزاع، عبر تفاعله مع الأطراف خلال اللقاءات وقدرته على قراءة توجهاتهم، يمكنه رسم خارطة طريق تساعدهم في تسوية النزاع القائم، ومع ذلك تظل توصيات ومقترحات الوسيط غير ملزمة، لكنها توضح ما يحق لكل طرف وما عليه في سياق النزاع[٢].

فضلاً عن ذلك يتعين على الوسيط إعادة جميع المستندات والمذكرات المقدمة من الأطراف المتنازعة أثناء عملية الوساطة الإلكترونية وعدم الاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال ولا تعرض للمسؤولية[٣].

ومن المهم أن نشير أيضاً إلى أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة بشكل عام تتفق على نقطة واحدة، وهي أن للخصمين أو لأحدهما، الذي يتضرر من اقتراح الوسيط، الحق في رفع النزاع إلى القضاء دون الالتفات إلى التوصية الصادرة عن الوسيط، ومن ثم فإنَّ لهذه التوصيات تأثير سلبي، إذ تفتقر إلى أية قوة ملزمة، لذا لا يوجد ما يمنع الأطراف من عرض النزاع على القضاء، ولا يوجد ما يحول دون معالجة موضوع النزاع دون الإلتزام بالتوصية، إلا في حال تم التوقيع على اتفاق بين الأطراف المعنية، حيث يصبح هذا الاتفاق ملزماً، ويتوجب على المحكمة التي يتوجه إليها الأطراف رفض الدعوى وعدم قبولها[٤].

---

(١) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٢٧.

(٢) القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٤٠.

(٣) د. فراس كريم شيعان، هند فايز أحمد، المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٤) الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ التي تنص على أنه: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفق به اتفاقيات التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي"

ويقتصر الأثر القانوني لتوصية الوسيط أمام القضاء على حالتين: الأولى، أنها لا تمنع الخصوم من عرض النزاع على القضاء، والثانية أنها لا تعيق المحكمة من النظر في موضوع النزاع مع تجاهل تلك التوصية. كما أن لجوء الخصوم إلى القضاء دون مراعاة توصية الوسيط لا يُعد وسيلة للطعن عليها(١)، حيث أن الوساطة ليست مرحلة من مراحل التقاضي.

٢- إحالة النزاع إلى القضاء أو التحكيم

من المعروف في مجال التجارة الدولية أنه في حال عدم نجاح الوساطة الإلكترونية في حل المنازعات بين الأطراف المتنازعة، يتم تحويل النزاع إلى التحكيم أو القضاء الوطني، وذلك إذا لم تحقق الوساطة الإلكترونية الأهداف المرجوة منها.

وعند إحالة النزاع إلى التسوية سواء أمام هيأة التحكيم أو المحكمة، تصبح القرارات الصادرة عن هذه الجهات نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة ومن ثم لا يملك الأطراف حق قبول أو رفض الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي أو المحكم؛ بل يتعين عليهم اتباع إجراءات الطعن وفقاً لما ينص عليه القانون أن كان لذلك مقتضى(٢)، فإنَّ الأطراف المتنازعة تعود إلى القضاء لعرض نزاعها في حال فشلت الوساطة الإلكترونية في التوصل إلى تسوية ودِّية ويقوم القاضي بإنفاذ القانون ويعمل على إزالة العقبات التي تعترض هذا لانفاذ، استناداً إلى أن القضاء الوطني هو المسؤول عن إزالة جميع العوائق المتعلقة بالنظام القانوني(٣). وبشكل عام، يعد القضاء الوطني الجهة المسؤولة عن تطبيق القوانين وانفاذها، كما يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، مما يسمح لهم بتسوية منازعاتهم دون اللجوء إلى المحاكم ويعد ما يصدر عن التحكيم حكماً ملزماً للأطراف المعنية (٤).

وتعد الوساطة المتبوعة بالتحكيم، أو الوساطة بحسب المال واحدة من الأساليب الهجينة المستخدمة في تسوية المنازعات، وفي هذه الطريقة يتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع

---

(١) د. أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٠٦.

(٢) د. محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص١٧٩.

(٣) د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم (دراسة تأصيلية وتحليلية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٧٩.

(٤) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٢٨.

ويقوم المحكم بإصدار قرار، لكنه يمتنع عن إعلانه للأطراف، مما يتيح لهم فرصة التوصل إلى تسوية مقبولة بالتراضي دون الحاجة إلى انتظار قرار التحكيم، كما يمكنه إبلاغهم بالقرار دون أن يتخذ شكلاً ملزماً لإتاحة فرصة للتسوية الرضائية، التي تظل دائماً الخيار المفضل على القرار التحكيمي الذي لا يرضي الأطراف المتنازعة(١).

في هذه الصورة، يظل سيف التحكيم وقراره الإلزامي موجها نحو الأطراف المتنازعة، وعلى الرغم من إمكانية صدور قرار ملزم، فإنَّ الخيار للجوء إلى الوساطة يبقى بيد الأطراف المعنية، حيث يمكنهم اختيار الوسيط الذي يناسبهم، وقد يكون هذا الوسيط هو المحكم نفسه، إذا وافق على ذلك، مبيناً دور الوسيط ومستخدما أدواته ومهاراته.

ويمكن أن تتخذ الوساطة المتبوعة بالتحكيم شكلاً آخر، حيث يتحول الوسيط إلى محكم، ويبدا الوسيط بمهمة عبر تقريب وجهات النظر المختلفة وتقديم الحلول والمقترحات عملية الوساطة الإلكترونية وإذا لم يتمكن من تسوية النزاع، يتغير دوره ليصبح محكماً، حيث يصدر حكماً ملزماً للأطراف المتنازعة استناداً إلى أفضل الحلول والإقتراحات التي قدمه الأطراف المتنازعة في مرحلة الوساطة الإلكترونية، فيكون دور الوسيط عندما يتحول إلى محكماً متمثلاً في اختيار الحلول الأكثر ملاءمة التي تم طرحها أثناء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة اثناء عملية الوساطة الإلكترونية(٢).

وتتجلى صورة اتفاق الوساطة الإلكترونية المتبوعة بالتحكيم في صورتين: الأولى، تتمثل في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على شرط الوساطة المتبوعة بالتحكيم، وفيها يتم اللجوء للوساطة الإلكترونية أولاً لحل النزاع، وإذا لم تنجح الوساطة الإلكترونية في الوصول إلى حل ودي، يتم الانتقال إلى إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة يحظر على الوسيط أن يتولى مهام المحكم حيث يقتصر دوره عند هذا الحد ولا يتجاوزه، وتنتهي فيه العملية دون التوصل إلى تسوية، وبعد ذلك يقوم الأطراف المتنازعة بتعين محكم أو هيأة تحكيم مستقلة ومحايدة للفصل في موضوع النزاع المطروح سابقاً على الوساطة الإلكترونية بحكم نهائي ملزم(٣). أما الصورة الثانية، تفترض أن الأطراف المتنازعة قد اتفقت مسبقاً على أن الشخص الذي سيقوم بإعمال

(١) أحمد حمدان، شريف النجيحي، قاموس الوساطة والتفاوض إنجليزي – عربي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٢١، ص٣٩.

(٢) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص١٣٧.

(٣) د. معتز حمدان بدر، المصدر السابق، ص٣٤١.

الوساطة الإلكترونية يتحول إلى محكم في حال لم تنجح الوساطة الإلكترونية في حل نزاع بشكل ودي، في هذه الصورة يكون هناك شخص واحد يتولى دورين مختلفين حيث يسعى أولاً لتسوية النزاع عبر الوساطة الإلكترونية وفي حالة عدم نجاحه، ينتقل إلى دور المحكم للفصل في النزاع[١].

٣- إلغاء القيمة القانونية للأدلة والمستندات المقدمة عبر الوساطة الإلكترونية[٢]

إذا لم تسفر الوساطة الإلكترونية عن حل يرضي الأطراف، فقد يضطر أحدهم أو كلاهما إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية نزاعهم، كما أن السماح لهم باستخدام المعلومات والأسرار التي تم الاطلاع عليها في فترة الوساطة الإلكترونية قد يجعل هذه الوسيلة غير مفضلة، على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كأحد أنجح الأساليب لتسوية المنازعات بعيداً عن ساحات القضاء.

وفي هذا الشأن استهدفت المادة (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة ٢٠٠٢، التشجيع على إجراء المناقشات الصريحة والجدية في عملية الوساطة، وقامت بحظر استخدام أية معلومات أو أدلة تم تقديمها أثناء الوساطة في أي إجراءات لاحقة[٣].

وبالتالي، يتمثل الأثر الرئيسي لانتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية في عدم جواز الاعتماد على الأدلة أو الإجراءات التي تمت خلالها في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أي إجراءات مشابهة.

---

(١) د. مصطفى المتولي قنديل، المصدر السابق، ص١٣٦.

(٢) هذا الأثر هو نتيجة طبيعية للميزات التي تتمتع بها الوساطة الإلكترونية، مما يجعلها وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات الدولية، وقد أشارت معظم القوانين المنظمة للوساطة، وخاصة قانون الأونسيترال للتوفيق التجاري الدولي مع دليل التشريع والاستعمال لسنة ٢٠٠٢ إلى هذا الأثر، ويستند هذا الأثر إلى حسن النية بين أطراف النزاع.

(٣) أنظر: المادة (١٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل التشريع والاستعمال لسنة ٢٠٠٢.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل منازعات عقود التجارة الدولية، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات، كما سنعرض مجموعة من المقترحات، وذلك على النحو الذي سيُبين فيما يأتي.

أولاً: الاستنتاجات

١- يعد نظام الوساطة الإلكترونية من أبرز الوسائل الودية المعتمدة حالياً في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية، نظراً لما يوفره من مزايا جوهرية، أهمها السرعة، الكفاءة، وانخفاض التكاليف مقارنةً بالوسائل التقليدية، وتستمد الوساطة الإلكترونية فاعليتها من اعتمادها على بيئة افتراضية، يتم عبرها إنهاء النزاع بوسائل ودِّية ترضي الأطراف كافة، ما يجعلها من أنجع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية.

٢- تُعّرف الوساطة الإلكترونية بأنّها إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات عبر الإنترنت (Online Dispute Resolution)، تقوم على توفير منصة إلكترونية تجمع بين أطراف النزاع، وتتيح لهم فرصة التفاوض والحوار بإشراف طرف ثالث محايد يتمتع بالخبرة والحياد، مع ضمان الحفاظ على سرية الإجراءات، وذلك بهدف التوصل إلى تسوية ودِّية تُرضي جميع الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم التقليدي.

٣- تتسم الوساطة الإلكترونية بطابعها الودي القائم على رضا الأطراف، إذ تبني على اتفاق مسبق بينهم، وتقوم على مبدأ التفاوض والتعاون لا على فرض الحلول، وهو ما يجعلها أكثر تقبلاً من قبل المتنازعين.

٤- تتفق الوساطة الإلكترونية مع نظيرتها التقليدية من حيث الجوهر والغاية، باعتبارهما من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات خارج إطار القضاء الرسمي، غير أن ما يميز الوساطة الإلكترونية هو توظيف تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة في جميع مراحلها، بما يعزز من كفاءتها ويُيسّر إجراءها عن بُعد.

٥- لا تُعد الوساطة الإلكترونية بديلاً عن القضاء النظامي الذي يُمثل أحد ركائز العدالة في الدولة؛ بل تُعد أداة مكملة له، تسهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتعزز من فاعلية منظومة العدالة، من خلال إتاحة خيارات بديلة ومرنة لتسوية المنازعات.

٦- تُشكّل السرية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوساطة الإلكترونية، حيث تتيح هذه السرية للأطراف حرية التعبير عن مواقفهم واهتماماتهم أمام الوسيط، لاسيما أثناء الجلسات غير العلنية، وتمثل هذه الضمانة عاملاً مهماً في تمكين الوسيط من فهم طبيعة النزاع والتعمق في أبعاده، مما يعزز من فرص التوصل إلى تسوية ناجعة.

٧- تسهم الوساطة الإلكترونية في الحفاظ على العلاقات التعاقدية والودِّية بين الأطراف المتنازعة، بخلاف ما قد ينجم عن الخصومة القضائية من توتر أو قطيعة، ولذلك يُنظر إلى الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل النزاع دون المساس بالعلاقات المستقبلية، مما يتماشى مع مفهوم " قضاء العلاقات المستمرة" أو " الحفاظ على العلاقات".

٨- تواجه الوساطة الإلكترونية جملة من التحديات، أبرزها التحقق من هوية الأطراف، وصحة المستندات والتوقيعات المتبادلة، وكذلك التأكد من هوية أعضاء هيأة الوساطة، وذلك نظراً لغياب الاتصال المادي المباشر، مما يستلزم تطوير آليات تقنية وتشريعية لضمان موثوقية الإجراءات.

٩- يعد الوسيط الركن الأساس في عملية الوساطة الإلكترونية، إذ يقوم بدور ميسر الحوار بين الأطراف ويساعدهم على الوصول إلى تسوية ودِّية، دون أن يفرض عليهم حلولاً ملزمة، مع الحفاظ على الحياد والموضوعية.

١٠- يلتزم الوسيط بالحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء الجلسات، ويمتنع عن اتخاذ أي موقف متحيز لأحد الأطراف، مع ضمان تكافؤ الفرص في تقديم المعلومات والمستندات في الوساطة عملية الوساطة الإلكترونية.

١١- يتم تعيين الوسيط في الغالب باتفاق الأطراف، أو عن طريق مركز وساطة إلكتروني، وقد يتدخل القضاء في بعض الحالات لتعيينه إذا لم يتفق الأطراف، وذلك لضمان انطلاق الإجراءات وعدم عرقلتها.

١٢- في حال إخلال الوسيط بواجباته المهنية (كالإخلال بالحياد أو إفشاء السرية)، قد يحمل المسؤولية المدنية، أو بحسب لوائح مراكز الوساطة التابع لها.

١٣- يعد اتفاق الوساطة الإلكترونية من أهم الأسس القانونية التي تبنى عليها العملية، حيث يحدد نطاق النزاع، والآليات الإجرئية، والوسيط، ومنصات التواصل، ويمنح العملية طابعاً ملزماً على الصعيد التعاقدي.

١٤- يتمتع اتفاق الوساطة الإلكترونية بالاستقلالية عن العقد الأصلي الذي نشأ النزاع بشأنه، وبناءً عليه فإنَّ بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه لا يؤثر على صحة شرط الوساطة، الذي يبقى نافذاً وسارياً بوصفه اتفاقاً قائماً بذاته.

١٥- يترتب على وجود اتفاق الوساطة الإلكترونية التزام قانوني على الأطراف بالامتناع عن رفع دعوى قضائية أو مباشرة إجراءات التحكيم قبل استنفاذ الوساطة، مما يجعل هذا الاتفاق بمثابة شرط إجرائي سابق على التقاضي، ويثير دفعاً خاصاً أمام القضاء حال مخالفتهِ.

١٦- يمثل اتفاق التسوية الودِّية النتيجة الأساسية والمرجوة من إجراءات الوساطة الإلكترونية، وهو يعكس إرادة الأطراف في إنهاء النزاع بطريقة سلمية دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، مما يوفر الوقت والتكلفة والجهد.

١٧- تُنفذ إجراءات الوساطة الإلكترونية باستخدام الوسائط الرقمية الحديثة، سواء في ما يتعلق بالتبليغات، أو تبادل البيانات والمستندات، أو تقديم الخبرات الفنية، أو عقد جلسات الاستماع. وتُعتبر هذه الإجراءات صحيحة ومُنتجة لآثارها القانونية، شريطة احترام ضمانات الدفاع ومبادئ المواجهة بين الخصوم.

١٨- تتلائم الوساطة الإلكترونية مع مبادئ التجارة الدولية وأعراف التجارة الدولية، لاسيما مبدأ حسن النية، وسرعة الأداء، واحترام إرادة الأطراف، مما يجعلها آلية مثالية لحل المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية.

ثانياً: المقترحات

استناداً إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، وبالنظر إلى التحديات القانونية والفنية التي تواجه الوساطة الإلكترونية، نقترح ما يلي:

١- سنُّ تشريعات وطنية خاصة بتنظيم الوساطة الإلكترونية، والعمل على تفعيلها بشكل فعّال في مختلف الدول، بما يضمن تهيئة بيئة قانونية وتقنية مناسبة لاعتماد الوساطة الإلكترونية كوسيلة ودية لحل المنازعات، وخاصة في مجال التجارة الدولية، وبما يكفل تنفيذ اتفاقات التسوية الناتجة عنها.

٢- السعي نحو توحيد الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية على المستوى الدولي، وذلك عبر تبني اتفاقية دولية موحدة تنظم قواعد وإجراءات الوساطة الإلكترونية، على غرار الاتفاقيات الدولية

النموذجية التي تعتمدها هيئآت الأمم المتحدة، وبوجه خاص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(UNCITRA) .

٣- ينبغي إنشاء انظمة إلكترونية آمنة ومحمية تُتيح للأطراف المتنازعة تقديم منازعاتهم إلى مراكز الوساطة الإلكترونية، بما يضمن لهم إمكانية إجراء التفاوض، وتبادل الوثائق والمعلومات، وعقد جلسات الوساطة عن بُعد، مع استخدام تقنيات التشفير وأدوات الأمن السيبراني لحماية الخصوصية ومنع أية اختراقات.

٤- تعزيز ثقافة الوساطة الإلكترونية على المستويين المحلي والدولي، عبر تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل تجمع بين رجال القانون وخبراء التقنية، بهدف تحقيق التكامل بين الجوانب القانونية والفنية، وتطوير تشريع موحد أو مبادئ توجيهية دولية تنظم الوساطة الإلكترونية.

٥- إنشاء مراكز تدريب دولية متخصصة في الوساطة الإلكترونية، تتولى إعداد الكوادر البشرية المؤهلة للمشاركة في عمليات الوساطة سواء كوسطاء أو كممثلين عن الأطراف، وذلك وفق إطار قانوني وفني موحد يراعي المعايير الدولية المعتمدة.

٦- التوعية بفوائد الوساطة الإلكترونية، باطلاق حملات توعية للمؤسسات التجارية والأطراف المتعاملة في التجارة الدولية حول مزايا الوساطة الإلكترونية مقارنة بالتقاضي، وأثرها في الحفاظ على العلاقات التجارية طويلة الأمد.

٧- ادخال الذكاء الاصطناعي لدعم الوساطة الإلكترونية، إمكانية الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في تيسير عملية الوساطة، مثل تحليل المستندات، توليد مقترحات تسوية مبدئية، أو ترتيب النقاط محل الخلاف، دون المساس بدور الوسيط البشري.

٨- تأسيس هيئآت توثيق إلكتروني معتمدة ومتخصصة، تتولى توثيق مراحل الوساطة الإلكترونية وجراءاتها كافة، بدءاً من اتفاق الوساطة، ومروراً بالمستندات والبيانات الإلكترونية المتبادلة، وانتهاءً باتفاق التسوية الصادر عن هيأة الوساطة، ويتعين أن تصدر هذه الهيئات شهادات توثيق رسمية تؤكد صحة البيانات والتوقيعات، وتحدد عددها وتأريخها، وذلك لضمان الحجية القانونية لمخرجات الوساطة.

٩- تشديد العقوبات القانونية ضد أية جهة أو فرد يقوم باختراق أو التلاعب بالمنصات الإلكترونية المعتمدة لحل المنازعات، لاسيما تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية؛ لضمان حماية بيانات الأطراف وسرية الإجراءات.

١٠- النص صراحةً على إمكانية الطعن في اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة، حتى بعد المصادقة عليه، باعتبار أن المصادقة تمنح الاتفاق قوة تنفيذية تعادل الحكم القضائي، ويُبرَّر هذا الحق بإمكانية وجود عيوب شكلية أو موضوعية في اتفاق التسوية، أو ثبوت حالات تزوير في المستندات أو التقارير التي تمَّ تبادلها في العملية، بما يستوجب أعمال وسائل الطعن القانونية حمايةً للعدالة وضماناً لحقوق الأطراف.

١١-يجب وضع آلية واضحة لإنهاء الوساطة الإلكترونية، حيث يتعين وجود تنظيم قانوني دقيق يحدد حالات انتهاء الوساطة، سواء أكان ذلك بالاتفاق بين الأطراف، أو بعدم التوصل إلى حل، أو بإنسحاب أحد الأطراف، كما ينبغي توضيح الآثار القانونية المرتبة على كل حالة.

١٢-دعوة المشرّع العراقي إلى إعداد مشروع قانون خاص ينظم الوساطة، على غرار مشروع قانون التحكيم؛ لسد الفراغ التشريعي الحالي، وتوفير إطار قانوني وطني يعزز من استخدام الوساطة كوسيلة ودية لحل المنازعات، لاسيما في المجال التجاري.

المصادر والمراجع

المصادر والمرجع

- القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١- ابن منظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٢- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني إنكليزي-عربي، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨.

٣- دانيال ريغ، السبيل معجم عربي فرنسي – فرنسي عربي، بدون طبعة، مكتبة لاروس، باريس، ١٩٨٣.

٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بدون طبعة، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٩٤.

٥- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٦- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، لبنان، بدون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية

١- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٢- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم مفهومه – أركانه وشروطه – نطاقه (دراسة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١١-٤٨ بتأريخ ١٣ يناير ٢٠١١ وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣- أحمد إبراهيم عبد التواب، الدفوع المتعلقة بإتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠١٣.

٤- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الإختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٥- أحمد حمدان، شريف النجيحي، قاموس الوساطة والتفاوض إنجليزي – عربي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبناية، القاهرة، ٢٠٢١.

٦- أحمد شرف الدين، تسوية منازعات عقود الانشاءات الدولية في الدول العربية (نماذج عقود الفيديك)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.

٧- أحمد صدقي محمود، مفهوم الكتابة في اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٨- أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠(دراسة تحليلية انتقادية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودِّية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودِّية لتسوية المنازعات المفاوضات– الوساطة– التوفيق – الصلح بديلاً عن المعترك القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١١- أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.

١٢- أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بدون طبعة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨،

١٤- أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات الإستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، البنان، ٢٠١٦.

١٥- أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءته (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٦- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوة العومية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧- أكرم فاضل سعيد قيصر، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الإلتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٨- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصومة (دراسة تأصيلية وتحليلية)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٩- إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٠- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٢٢- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٢٣- بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٤- بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، الرباط، ٢٠٠٩.

٢٥- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٦- حسين الماحي، التحكيم النظامي في التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٧- حسين الماحي، تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٢٨- حميد محمد علي اللهبي، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٩- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٠- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣١- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٣٢- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكمية وغير التحكمية لتسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩.

٣٣- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣٤- رائد أحمد خليل القره غولي، عقد الوساطة التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٥- رجب كريم عبد اللاه، مفهوم الوكالة العامة والوكالة الخاصة وطبيعة التوكيل الرسمي العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣٦- رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣٧- رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

٣٨- ريتا سيدة، الوساطة آلية احترافية لبناء السلام وتسوية المنازعات(دراسة مقارنة)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٣٩- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠١٢.

٤٠- سامي عبد الباقي أبو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤١- سامي محمد فريج، تسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٢- سحر عبد الستارإمام يوسف، المركز القانوني للمحكم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٣- سميحة القليوبي، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

٤٤- شحاتة غريب شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤٥- شربل وجدي القارح، قانون الإنترنت التفاوض والوساطة على شبكة الإنترنت، الجزء١، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٤٦- شروق عباس فاضل، د. سيف راشد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٧- شعبان أحمد رمضان، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدراية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٨- الصالحين محمد العيش، الكتابة الرقمية طريقاً للتعبير عن الإرادة ودليلاً للإثبات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤٩- طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦

٥٠- طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٥١- عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٢- عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٨.

٥٣- عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٦.

٥٤- عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٥٥- عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٥٦- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء٢، بدون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٥٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الوارده على العمل المقاولة والوكالة والعمل والوديعة والحراسة، المجلد١، الجزء٧، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٨- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، المجلد٢، الجزء٥، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

٥٩- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليديه)، الطبعة الأولى، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، الشارقة، ٢٠٢٤.

٦٠- عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٦١- عصام أحمد البهجي، التحكيم الإكتروني في عقود التجارة الدولية، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٦٢- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والاجنبية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٦٣- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٦٤- علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٦٥- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦٦- علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية المنازعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦.

٦٧- فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦٨- القاضي آزاد حيدر باوه، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦٩- القاضي علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية لاحكام العامة –التنظيم القانوني – الاطار التشريعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٧٠- لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٧١- المحامي محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء١٢، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٧٢- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٧٣- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات- الوساطة والتوفيق- التحكيم- المفاوضات المباشرة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٧٤- محمد إبراهيم قطب غانم، إنعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٧٥- محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧٦- محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧٧- محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه، (دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم)، الطبعة الأولى، دار القرار، مملكة البحرين، ٢٠١٥.

٧٨- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٧٩- محمد عبد العزيز مسني، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.

٨٠- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، بدون طبعة، دار الجامعيه الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨١- محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٣، بدون طبعة، مطبعة الشفق، بغداد، ١٩٨٣.

٨٢- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٨٣- محمد مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨٤- محمد نور شحاتة، مفهوم الغير في التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٨٥- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٨٦- محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٨٧- محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضه العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨٨- محمود مصطفى يونس، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، الطبعة الأولى، دار النهضه العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٨٩- محيي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، الجزء١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٩٠- مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٩١- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٩٢- معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٩٣- منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٩٤- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩٥- ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٩٦- نور الدين قارة، قانون التحكيم (مقدمة عامة – التحكيم الداخلي)، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠١٧.

٩٧- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٩٨- هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- إبراهيم فكرون، نسيمة معلم، السبل الإلكترونيه لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصد مرباح – ورقله، الجزائر، ٢٠٢١.

٢- أسامة محمد محمود محمد أحمد، الوساطة كوسيلة لفض المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصوره، مصر، ٢٠٢٢.

٣- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٢.

٤- بوقراط أحمد، اتفاق التحكيم في منازعات عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩.

٥- جعفر ذيب عبد بدر المعاني، دور القاضي الوطني في تفعيل التحكيم الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٢.

٦- ختام عبد الحسن شنان كريم، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الاتصال الحاسوبي المباشر، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥.

٧- سارة كحامي عليوي، التنظيم القانوني للمفاوضات الدولية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، ٢٠٢٢.

٨- سكينة مهدي أرجنك، اتفاق التسوية وفق قانون الوساطة القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٣.

٩- صلاح سليم حامد النجار، الآثار المترتبة على اتفاق التحكيم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٤.

١٠- ضحى إبراهيم محمد صقر الزياني، شرط التحكيم في العقود المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.

١١- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

١٢- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل المنازعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خضر- باتنه، الجزائر، ٢٠١٣.

١٣- فوغالي بسمة، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه – الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٢٢.

١٤- محمد الفروان، البعد الاستراتيجي لأسلوب الوساطة في تسوية المنازعات المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ٢٠١٦.

١٥- محمد توفيق علي محمد فهمي، اختيار قواعد العدالة والانصاف لحل منازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٤.

١٦- محمد خالد الحضين، اتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة مقارنة بين القانوني الأردني والكويتي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

١٧- نور الهدى مرزوق، التراضي في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر– تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٢.

١٨- هوادف حدة، حمدي فاطمة، التسوية الودِّية لمنازعات التجارة الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ٢٠١٥.

١٩- ولد قادة فاطمة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودِّية والقضائية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر،٢٠٢٠.

رابعاً: البحوث

١- إبراهيم عنتر فتحي، واقعية عقد الوساطة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (٢٤)، العراق، ٢٠١٤.

٢- إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في منازعات التجارة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٩)، العدد (٣٢)، العراق، ٢٠٢٠.

٣- أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المركز القانوني للوسيط في المنازعات التجارية وضمانات الأطراف في مواجهته، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد (٩)، العدد (١)، مصر، ٢٠٢٣.

٤- أبو جعفر عمر المنصوري، العدالة الموازية لفض المنازعات (الوساطة كبديل عن الدعوة القضائية)، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، المجلد (٢)، العدد (٢)، ليبيا، ٢٠١٤.

٥- أحمد سعيد الزقرد، حسام سيد عبد الرحيم علي، الخبرة الفنية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة في ضوء نظام الإثبات السعودي رقم م/٤٣لسنة ١٤٤٣هجري)، مجلة الديوان العام للمحاسبة، المجلد (٤)، العدد (١)، المملكة العربية السعودية،٢٠٢٣.

٦- آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، المجلد (٦)، العدد (٢)، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٧- أمد الله الجعيدي محمد عمر، التنظيم القانوني للوساطة في تسوية المنازعات المدنية الإلكترونية، مجلة أبحاث قانونية، كلية القانون، جامعة سرت، بدون مجلد، العدد (٧)، ليبيا، ٢٠١٩.

٨- أيسر عصام داؤد، د. ريان هشام حمدون، التوفيق والصلح كاساليب ودِّية لتسوية المنازعات التجارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٢)، العدد(٢)، العراق، ٢٠١٧.

٩- أيمن خالد مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث اليرموك- سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اليرموك، مجلد (٢٠)، العدد (٤)، الأردن، ٢٠٠٤.

١٠- بكر عبد الفتاح فهد السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والأهمية والإجراءات (دراسة تقيمية في القانون الأردني)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤته، المجلد (١)، العدد (١)، الأردن، ٢٠٠٩.

١١- بوقراط أحمد، إشكال التراضي في العقود الإلكترونية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدرسات، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٩.

١٢- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، التأصيل النظري للتحكيم التجاري الإلكتروني الطارىء (دراسة مقارنة)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد (١)، العدد (٢)، الأردن، ٢٠٢١.

١٣- حنان عبد العزيز مخلوف، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون مجلد، العدد (١)، مصر، ٢٠١٩.

١٤- ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، المجلد (١٣)، العدد (٥٠)، العراق ، ٢٠١٨.

١٥- داود منصور، فعَّالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الإلكترونية (مركز الوساطة الإلكترونية square Trade نموذجاً)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد (٦)، العدد(٢)، الجزائر، ٢٠٢١.

١٦- رباب حسين كشكول، المسؤولية عن المنافسة الطفيلية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، بدون مجلد، العدد (١٣-١٤)، العراق، ٢٠١١.

١٧- رشا علي الدين، النظام القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني (دراسة على ضوء قواعد تنازع القوانين)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية القانون، جامعة المنصورة، المجلد (٤)، العدد (٥٥)، مصر، ٢٠١٤.

١٨- رؤى خليل إبراهيم، الوساطة وسيلة بديلة للدعوى القضائية (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (٢٤)، العدد (٨٦)، العراق، ٢٠٢٤.

١٩- سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (٩)، العدد (١٨)، الجزائر، ٢٠٢٠.

٢٠- سمير خليفي، الوساطة الإلكترونية الحل البديل لنزاعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفه، مجلد (١٣)، العدد (٤)، الجزائر، ٢٠٢١.

٢١- شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١)، العدد (٢)، العراق، ٢٠١٦.

٢٢- شوقي يعيش تمام، د. فاتح خلاف، الإطار القانوني للوساطة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد (١٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٧.

٢٣- عادل اللوزي، الحل بالتوفيق بين إرادة الأطراف وإلزامية الإجراءات في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات وثيقة أبوظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد (١)، العدد (١)، مصر، ٢٠١٢.

٢٤- عالي منينو، مفهوم الوساطة الاتفاقية ومكانتها في التشريع المغربي، أعمال ندوة: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، مجلة المنبر القانوني، المغرب، ٢٠١٩.

٢٥- عبد الله الهاملي، التدخل القضائي بالرقابة والمساعدة في تقويم الأحكام التحكيمية (دراسة مقارنة في ضوء التشريعين المغربي واليمني)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، ٢٠٢٠.

٢٦- عبد الله بن محمد العمراني، الوساطة في تسوية المنازعات (دراسة فقهية)، مجلة قضاء، بدون مجلد، العدد (٢)، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣.

٢٧- العربي ابن الفقيه، الشكلية وأصنافها في التصرفات القانونية، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، المجلد (٣)، العدد(٣)، المغرب، ٢٠١٩.

٢٨- عشبشو محمد، رايس محمد، منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبي بلقايد – تلمسان، المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢١.

٢٩- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل المنازعات، مجلة المحكمة العليا، الجزء٢، العدد الخاص، الجزائر، ٢٠٠٨.

٣٠- فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي، وسائل تسوية منازعات العقود النفطية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بدون مجلد، العدد (١)، العراق، ٢٠٢٢.

٣١- فراس كريم شيعان، هند فائز أحمد، الوساطة في المنازعات الإلكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (٦)، العدد (٣)، العراق،٢٠١٤.

٣٢- كوثر سعيد عدنان خالد، الوساطة وفقاً لأحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، بدون مجلد، العدد (٥٣)، مصر، ٢٠٢١.

٣٣- محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية (دراسة في النظام السعودي)، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المجلد (٤٣)، العدد (٤٣)، المغرب، ٢٠٢٣.

٣٤- محمد جارد، أساس المسؤولية المدنية للمحكم في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية (درسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر- الوادي، المجلد (٩)، العدد(٣)، الجزائر، ٢٠١٨.

٣٥- محمد حسام محمود لطفي، التحكيم في اطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث مقدم للدورة المتخصصة لإعداد المحكمين العرب لدوليين، المنظمة من خلال مركز حقوق عين شمس ومركز التحكيم الدولي، ٢٠١٠.

٣٦- محمد سالم أبو فرج، الإلتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون مجلد، ملحق العدد (٧٨)، مصر، ٢٠١٤.

٣٧- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، بدون مجلد، العدد (٢)، العراق، ٢٠١٥.

٣٨- محمد محمود علي، تنازع القوانين في مجال إنفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية طبقاً لمعاهدة سنغافوره للوساطة ٢٠١٨، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (٣)، العدد (١)، مصر، ٢٠٢٢.

٣٩- محمود محي الدين محمد، مدي فاعلية الوساطة الاتفاقية في فض المنازعات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد (١٠)، العدد (٣)، مصر، ٢٠٢٤.

٤٠- مروة محمد محمد العيسوي، التوفيق بوصفه آلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، المجلة القانونية، هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مجلد(١١)، العدد(١١)، مملكة البحرين،٢٠٢٢.

٤١- مرون بوسته، تصحيح الأخطاء المادية المتسربة إلى الأحكام المدنية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، بدون مجلد، العدد (٧)، المغرب، ٢٠١٢.

٤٢- منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، جامعة اسيوط، بدون مجلد، العدد (٨)، مصر،٢٠٠٣.

٤٣- نبيل العبيدي، نظام فض النزاعات خارج دائرة القضاء الرسمي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتيه العالمية، بدون مجلد، العدد (١)، ٢٠٢١.

٤٤- نبيلة عبد الكريم كبور، التحكيم الإلكتروني، مجلة العدل، المجلد (١٦)، العدد (٤٢)، السودان، ٢٠١٤.

٤٥- نور الدين بوالصلصال، التسوية التحكيمية في كل من نظام الأوكسيد ونظام اليونسيترال (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة٢٠ أوت ١٩٥٥- سكيكدة، المجلد (٩)، العدد (١)، الجزائر، ٢٠١٥.

٤٦- يوسف مسعود، محمد ازورا، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل الكترونية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، المجلد (٢)، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠١٨.

خامساً: التشريعات

أ- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

ب- القوانين

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

٦- القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

٧- قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٨- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.
٩- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
١٠- قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل لقانون المسطرة المدنية لسنة ١٩٧٤.
١١- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

١٢- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.
١٣- قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

قانون الوساطة القضائية اللبناني رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨.

١٤- القانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.
١٥- القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم (٩٥,١٧) لسنة ٢٠٢٢.
١٦- قانون الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Ahmed Adnan, Challenges of Electronic Arbitration in Electronic Commerce transactions, Multi-Knowledge Electronic Comprehensive Journal For Education And Science Publications (MECSJ), No (2), 2017.

2- Chi-Chung Kao, Online Consumer Dispute Resolution and the Odr Practice in Taiwan A Comparative Analysis, Journal Asian Social Science,Vol (5), No (7), 2009.

3- Christan Bunrit-Uhle, Arbitraiton and Madiation in intern ationl business, kiuwer law intern ational, Second edition k, London, 2006.

4- Doug Leigh, Online Dispute Resolution within Developing Nations, Journal Laws,Vol (3), N0 (1), 2014.

5- Ethan Katsh, Bringing Online Dispute Resolution to Virtual Worlds: Creating Process Through Code, The New York Law School Law Review, Vol (49), No (1), New York, 2004.

6- Fatima Sara Wehbe, Composantes multidimentionnelles de l'arbitrage de la considération locale à l'interculturalité internationale, These Pour obtenir le diplôme de doctorat, Université du Havre, 2016.

7- Felipe Barrera Orellana، Traditional Mediation Versus E- Mediation: does onlnine Technology Have A Negative Impact in the Effctiveness of Mediatlon? Revista Chilena de de Derecho, Vol (50), No (1), 2023.

8- Haitham Haloush, Online Alternative Dispute Resolution as a Solution to Cross-Border Electronic Commercial Disputes, Doctor of Philosophy, Jerash University, Jordan, 2003.

9- Karim Benyekhlef, Fabien Gelinas, Online Dispute Resolution, Lex Electronica, Voi (10), No (2), 2005.

10- Mary F. Radford, Advantages and Disadvantages of Mediation in Probate Trust and Guardianship Matters, Pepprdine Dispute Resolution Law Journal, Vol (1),2001.

11- Murad Al Tarawneh, Medlation in Electronic Dispute, Global Journal of Politics and Law Research, Vol (7), No (6), 2019.

12- Petra Hietanen- Kunwal, Helena Haapio, Effective Dispute Prevention and Resolution Through Proactive Contract Design, Journal of Strategic Contacting and Negotiation, Voi (5), No (2), 2021.

13- Slavomir Halla, Arbitration going online new challenges in 21st century ?, Journal of Law and Technology, Masaryk University, Vol (5), 2011.

14- Tillaboyeva Muazzamoy, Benefits and Advantages of Mediation, Internatlonl Journal on Human Computing Studles, Vol (3), 2021.

15- Victor Terekhov, Online Mediatlon: A Game Chager or Much Ado About Nothing?, Access to Justice in Eastern Europe, No(4), 2019.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

أ- المواقع الإلكترونية العربية

١- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع لسنة ٢٠٠١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/2wKmKMVdHd571Egg7.

٢- اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة ٢٠١٩،

متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/OQNi4VBs5A4OCWdAz .

٣- المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة ٢٠١٨،

متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/0eS2uomsG7Tlnulws .

٤- قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٣،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/fboD6n14txusHbjLr .

٥- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة ١٩٩٦،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/tXEo8OouOg9mzh9Pq .

٦- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/mVOJHeCKEW7ym6YKH .

٧- المنظمة العالمية للملكة الفكرية(WIPO)،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/JhDbs5GxUXMhfsGgX .

٨- جمعية التحكيم الأميركية (AAA)،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/ptPtRnVrOFkjjUWSe .

٩- قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة ٢٠٠٢، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/htWUIMFBGnVoI2PBv .

١٠- مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢٠،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/k3nVOSQETQFpApzOd .

١١- قواعد الأونسيترال للوساطة لسنة ٢٠٢١،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/FEF4jZmbBPWK2SBXy .

١٢- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة مع دليل الاشتراع والاستخدام لسنة ٢٠١٨،

متاح على الموقع الإلكتروني:https://share.google/Ff6USmXj2IH4q9aFQ .

١٣- قواعد الوساطة لدى غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠٠١،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/jy9QQd0OXLbWV690r .

١٤- المركز الآسيوي للتحكيم الدولي بماليزيا (AIAC) والمعروف سابقاً باسم مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)،

متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/Qs3tn10XUYizvFglJ.

١٥- قواعد الوساطة في مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهية العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مصر، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/cMwM19vH77xnraA5k .

١٦- التوجيه EC/2008/52 الصادر عن البرلمان الأوربي والمجلس بشأن جوانب معينة من الوساطة في المسائل المدنية والتجارية، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:136:0003:0008.

١٧- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠، متاح على الموقع الإلكتروني: www.jus.uio.no .

١٨- ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة لسنة ٢٠٢١، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://share.google/uMRh0WmKJelTp1QMX.

١٩- لوائح الوثائق الإلكترونية والمعلومات الإلكترونية لسنة ٢٠١٤ في كندا، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://laws.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2014-117/FullText.html.

٢٠- أحمد انوار ناجي، مدى فعَّالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.droitetentreprise.com .

٢١- حمزه أحمد حداد، آثار اتفاق التحكيم وسقوطه في التحكيم البحري، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للتأمين والنقل البحري المنعقد بتأريخ ١٢و١٤ ماي ٢٠٠٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://share.google/X7XaeRdaxkFsmgwaz .

٢٢- محمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://share.google/g1R9rsergLazmX784 .

٢٣- عادل عبد العزيز علي السن: المفاوضات والتوفيق والوساطة كنظم ودِّية لحل المنازعات، الورشة التكوينية حول (فن التحكيم ومهارات المحكم)، بالتعاون مع المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ومركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية، الرباط، المملكة المغربية، ٢٩-٣١ أكتوبر ٢٠١٠، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://share.google/jTA8czdei0N9IrGL2 .

ب- المواقع الإلكترونية الإجنبية

1- Steve Hindmars, Models of Mediation, Available on the following website: https://share.google/Vdjqhyj9kO4ZqEJSK.

2- Caprioli, Cédric Manara, Règlement des litiges en ligne, Quelles solutions?, Available on the following website: https://share.google/FM4SYZ8Ndd4f3mZS9.

3- Le commerce électronique européen sur les rails?: Analyse et propositions de mise en oeuvre de la directive sur le commerce électronique, Académia Bruylant, Bruxelles, 2001, Available on the following websitep: https://share.google/L4d1ZOFL1VOfgAupa .

4- Setting Business Disputes Arbitration and Alternative Dispute Resolution, International Trade Centre, Second Edition, 2016, Availab on the folloing website: https://share.google/cDXXmuBXMU3TwGu7V .

5- Syahrizai Abbs, Mediasl Daiam Perspektif Hukum Syariae, Cetakan Ke1, 2009, Available on the following website: https://books.google.co.id/books?id=R5sCEAAAQBAJ&printsec=copyright&hl=id .

6- Karwan A. Perot, The Advantages and Disadvantages of Mediation in the Chinese Commercial Arbitration Process, 2018, Available on the following: https://t.me/c/2170451597/59 .

7- Zeynep Derya Tarman, Mediation as an Option for International Commercial Disputes, Availabe on the following website: https://search.app/XUooCKf2uyf4y3fE6.

8- Charlotte Austin, An introduction to Online Dispute Resolution(odr), and Benefits and Drawbacks, Available on the following website, 2016: https://share.google/lzConyv4X7HiNcqr1 .

9- Vincent Bonnet and others, Online Dispute Resolution Systems as Web Services, Available on the following website: https://share.google/u9LBkk72Wy1TpR9mF .

10- Online Mediation: Issues Applications and Challenges, Available on the following website: https://share.google/st3SfZU2ABFuvjFeM .

11- Nishant Maka, Role of a Mediator in the Process of Mediation, an article published on the website: www.legalservicesindia.com .

12- Patricia Orejudo Prieto de los Mozos, The Law Applicable to International Mediation Contracts, Available on the following website: https://share.google/MgYB4DJimMKHPrqqK .

13- Lnternet Neutral, Available on the following website: http://www.internetneutral.com/links.htm .

14- Steve Abernethy, Building Large-Scaie ،Online Dispute Resolution&Trustmark System, Proceeding of Unece Forum on Odr, 2003، Available on the following website: https://share.google/ZcjpHGgj8kdfoS7DO .

15- Ginette Latulippe، La Médiation Judiciaire: Un nouvel exercice de Justice، Faculté de Droit، Université Laval، Québec، Canada، 2010, Available on the following website: https://share.google/VFDZj4PqFsKokIP5b .

Abstract

Electronic mediation is considered one of the most prominent manifestations of modern developments in dispute resolution. It represents an alternative and amicable means for resolving disputes arising from international trade contracts, by leveraging modern electronic communication tools such as email, digital mediation platforms, and virtual meeting technologies. This method provides greater speed and flexibility while reducing the costs associated with resorting to litigation or arbitration. Electronic mediation is characterized as a consensual procedure based on the parties' will, managed by a neutral mediator who seeks to reconcile differing viewpoints without having the authority to issue binding decisions. This method has gained a prominent position in the global commercial environment, especially with the expansion of e-commerce and cross-border contracts that require effective mechanisms to address potential disputes. The legal framework governing electronic mediation in international trade contracts is based on several fundamental principles, notably the principle of party autonomy, the principle of confidentiality, and the principle of equality between the parties, while also considering the international standards set forth in relevant agreements, such as the Singapore Convention on Mediation of 2019, which established a legal framework for recognizing and enforcing settlement agreements resulting from mediation across borders.

Nevertheless, electronic mediation faces legal and technical challenges, including verifying the identities of the parties, ensuring the protection of data and communications, determining the applicable law for the agreement and its procedures, as well as assessing the binding nature of the mediation agreement and the enforceability of the resulting settlement agreement. Despite these challenges, there is a growing trend toward strengthening the role of electronic mediation, both through national legislation and bilateral and international agreements, due to the advantages it offers, which align with the nature of contemporary international trade that relies on speed, efficiency in risk management, and dispute resolution without undermining contractual relationships. From this perspective, electronic mediation represents a strategic option for resolving disputes arising from international trade contracts, contributing to the achievement of consensual justice and maintaining the stability of commercial transactions in a fast-paced and dynamic international environment.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Maysan / College of Law

Postgraduate Studies /Private Law Department

Electronic mediation as an amicable means of resolving international trade contract disputes

A Letter submitted by the student:

Rasha Saeed Ahmed

To:

Council of the College of Law / University of Maysan

As part of the requirements for obtaining a master's degree in private Law

supervised by:

Dr. Sadiq Zghair Mohaisen

Professor of private international law

1447 AH **2025 AD**